الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال

إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري

من إعـــــداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

حيتـــــــالة معمـــــر **حبار محمد (الإبن)**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ مروان محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	رئيســــــــــا.
الأستاذ حبار محمد (الإبن)	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	مشـــرفا مقررا.
الأستاذ يقاش فراس	أستاذ محاضر " أ " جامعة وهران	عضوا مناقشا.
الأستاذ مزيان محمد الأمين	أستاذ محاضر " أ " جامعة مستغانم	عضوا مناقـــشا.
الأستاذ حمليل صالح	أستاذ محاضر " أ " جامعة أدرار	عضوا مناقشـــا.
الأستاذ مقني بن عمار	أستاذ محاضر " أ " جامعة تيارت	عضوا مناقشـــا.

السنـــــــــــــــــة الجـــــــامعية: 2012-2013

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين اللذين بفضلهما أقف هذا الموقف المشرف،

كما أهديه لأسرتي الصغيرة: زوجتي الكريمة وأولادي: رمزي و أسامة وبدر الدين.

كما أهديه لجميع أساتذتي الكرام،

وأهديه إلى أخواي: هدفي و لخضر.

وأصدقائي: عبد القادر، الطاهر والهواري.

كلمة شكـــــــــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، لذا أتقدم بجزيل الشكر في المقام الأول إلى أستاذي الدكتور المشرف حبار محمد على توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، وعلى مجهوداته الجبارة في الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الفاضلين أعضاء لجنة المناقشة، وأيضا لكل من ساهم من قريب أو بعيد لإخراج هذا العمل إلى النور.

قائمة التراخيم

أولا: باللغة العربية:

ج. ..... جزء.

ج.ر.ج.ج. ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص. ..... صفحة.

ط. ..... طبعة.

غ.ت.ب. ..... الغرفة التجارية والبحرية.

غ.م. ..... الغرفة المدنية.

ف. ..... فقرة.

ق. ..... قانون.

ق.إ.م.إ. ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت. ..... القانون التجاري.

ق.م. ..... القانون المدني.

م. ..... مادة.

م.ت ..... مرسوم تنفيذي.

م.تش. ..... مرسوم تشريعي.

مر. ..... مرسوم.

م.ق. ..... مجلة قضائية.

م.ع. ..... محكمة عليا

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Abréviation et modes de citations

Al. ..... Alinéa.

Art. ..... Article.

C. ..... Cour d'appel.

Cass. ..... Cour de cassation.

C. Civ. ..... Code civil.

C. Com. ..... Code de commerce.

Ch. ..... Chambre.

Ibid. ..... Au même endroit.

Idem. ..... De même.

J.O. ..... Journal officiel.

L. ..... Loi.

Lég. ..... Législation.

L.G.D.J. ..... Librairie générale de droit et de la jurisprudence.

N° ..... Numéro.

Op.cit. ..... Ouvrage précité.

Ord. ..... Ordonnance.

P. ..... Page.

R.G.A.T. ..... Revue générale des assurances de transport.

R.G.D.A. .....Revue générale de droit des assurances.

R.J.C. ..... Revue de jurisprudence commerciale.

V. ..... Voir.

الـــــــــمقدمـــــة

في السنوات الأخيرة تعرضت دولٌ كثيرة لكوارث طبيعية وأخطار بحرية عديدة ومتنوّعة، ممّا كان له انعكاس سلبيّ عليها وعلى اقتصادياتها، وتأثير مباشرٌ على وضعيتها المالية والاجتماعيّة. ومن بين تلك الكوارث الأعاصير البحرية (تسونامي)، الفيضانات والزلازل وغيرها. ويكفي استعراض بعض ما وقع خلال سنة 2012 من كوارث لإعطاء صورة عن حجم الظاهرة وآثارها. فقد حدث زلزال اليابان والتسونامي الذي تبعه في شهر مارس، وكذا غرق السفينة الإيطالية Costa Concordia في شهر جانفي من السنة ذاتها.

وبالنسبة لهذه الأخيرة قدّر الخبراء خسائر شركات التأمين العالمية جراءها بما يقارب 800 مليون أورو كتعويضات عن التأمين البحري، واعتبرت من قبل الملاحظين أعظم الأخطار البحرية على الإطلاق، من حيث قيمة التعويض في التأمين البحري. غير أن تلك المبالغ الضخمة التي تدفع على شكل تعويضات للمؤمّن لهم، لا تتحمّلها شركات التأمين لوحدها، بل تتحملها كذلك – وبنسبة أكبر – شركات إعادة التأمين التي تعاقدت معها شركات التأمين المباشرة.

ويُصطلح على هذا النظام "إعادة التأمين"، ويمثّل الحلّ الأمثل الذي تلجأ إليه شركات التأمين لمواجهة أخطار كبيرة كالمذكورة سابقًا، والتي من شأنها المساس باستقرارها المالي، والتأثير على إمكانيات مواجهة التزاماتها المتمثّلة في قدرتها على دفع مبالغ التعويضات، هذا النظام غير معروف لدى عموم الناس، وحتى لدى المؤمّن لهم الذين يستفيدون منه بصفة غير مباشرة.

فنظام التأمين بصفة عامة يمرّ في الواقع العملي بثلاث مراحل، يمكن اعتبارها أنواعًا له، هي:

– مرحلة التأمين المباشر، وهي التي تجمع بين المؤمّن له والمؤمِّن (شركة التأمين)، وموضوعها تأمين الأخطار التي يتعرّض لها المؤمّن له سواءً في ماله أو في شخصه، ويحكمها عقد التأمين.

– ومرحلة إعادة التأمين، وتجمع بين المؤمّن ومعيد التأمين لتغطية مسؤولية هذا الأخير عن تعويض الخسائر التي تلحق بالمؤمن لهم، ويحكمها عقد إعادة التأمين. وهو موضوع دراستنا في هذه الأطروحة.

– أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتكون عند لجوء معيد التأمين نفسه إلى شركات إعادة التأمين الأخرى، قصد تغطية مسؤوليته هو أيضا تجاه المؤمّن.

وإذا كانت وظيفة التأمين هي خلق نوع من التعاون غير المباشر بين مجموعة من المؤمّن لهم، قصد العمل على ترميم الخسائر التي تلحق بأحدهم بسبب وقوع الأخطار، وذلك عن طريق توزيعها عليهم جميعا باستخدام المبلغ الذي يدفعونه (قسط التأمين)، وهي العملية التي يشرف عليها المؤمِّن وفقا لأنظمة فنية وتقنية، فإنّ وظيفة إعادة التأمين هي تنظيم وتسهيل عملية التوزيع، ونشرها على نطاق أوسع من نطاق المؤمّن لهم، بل ونقلها في بعض الأحيان من المستوى المحليّ إلى المستوى الدَّوليّ.

وكان أوّل ظهور للتأمين بمفهومه الحديث في مجال التجارة البحريّة، حيث أُبرم أوّل عقد منه في مجال التأمين البحريّ، في المدن الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط إبّان القرن الثالث عشر الميلادي. ذلك أنّ التجار الذين كانوا يسافرون بسفنهم ويتاجرون ببضائعهم، كانوا يبحثون عن أفضل الوسائل لضمان نشاطهم، ولذا ظهرت عدة أنظمة قانونية الهدف منها ضمان الأخطار البحريّة، وتعويض الخسائر التي تلحق بهؤلاء التجار. ولعلّ أبرز هذه الأنظمة قرض المخاطرة الجسيمة، وهو نظام شكّل بداية ظهور عقد التأمين للبحري.

ومثلما كانت حاجة التجار إلى ضمان الأخطار التي يتعرضون لها ضرورية، كانت حاجة المؤمّنين أنفسهم إلى ذلك الضمان، وهكذا ظهر عقد إعادة التأمين البحريّ كأقدم وأهمّ عقد لإعادة التأمين، ثم تطوّر ليشمل جميع المجالات ويصبح المحرك الرئيس للمشاريع الاقتصادية، كما غدا نوعًا من التأمين لا تستغني عنه أية شركة تأمين مهما كان حجمها.

إن إعادة التأمين عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه أو نتائجه، بين شركة التأمين والتي توصف بالشركة المتنازلة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه المقاسمة بموجب عقد يطلق عليه في الغالب مصطلح الاتفاقية، تلتزم الشركة المتنازلة بموجبها بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة الخطر، وتسند الجزء المتبقي

إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته، مقابل قسط إعادة تأمين تدفعه الشركة المتنازلة، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية التنازل أو الإسناد، ويعرف الجزء المحتفظ به من قبل الشركة المتنازلة بالاحتفاظ.

ونتيجة لذلك يتحمل كلٌّ من طرفيّ عقد إعادة التأمين جزءًا من الخسارة الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، غير أنه وعلى الرغم من هذه المقاسمة فإن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد تجاه المؤمن لهم، وهو المكلف بالتعويض مهما كانت الخسائر الواقعة، فيقوم هذا الأخير بتعويض المؤمن لهم ويرجع على معيد التأمين بما دفعه من تعويض وفقا للنسبة التي قبل ضمانها.

تأتي دراسة موضوع إعادة التأمين البحريّ، وهو المجال العام الذي يدور فيه البحث، نظرًا لأهميته البالغة والتي يمكن ملاحظتها من خلال جوانب عديدة، أهمها:

أولا: أنّ ضخامة الأموال المستثمرة في مجال التجارة البحرية وجسامة الأخطار البحرية، كانا وما يزالان المحركين الرئيسين للتجار ومجهزيّ السفن للبحث عن أفضل عروض التأمين المقدمة من شركات التأمين، لضمان تعويض الخسائر اللاحقة بهذه الأموال والناجمة عن وقوع الأخطار البحرية. والشركات التأمينية بدورها تبحث عن أفضل اتفاقيات إعادة التأمين البحري المختلفة قصد تغطية ما يجاوز نسب احتفاظها.

ثانيا: أنّ الأموال المؤمّن عليها في عقد التأمين البحريّ والمغطى بعقد إعادة التأمين البحري، تكتسي طابعا مميزا لارتباطها بعقد النقل البحري الدولي للبضائع، خصوصا وأن هذا العقد ذو أهمية كبيرة في مجال العقود الدولية باعتبار أن أغلب البضائع الموردة أو المستوردة تتم عن طريق عقد النقل البحري.

ثالثا: أنّ اهتمام التشريع الجزائري بنظام إعادة التأمين خصوصا في مجال الرقابة على شركات إعادة التأمين، يؤكد أهمية عقد إعادة التأمين بصفة عامة، وما يتعلّق منه بالتأمين البحري بصفة خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خصوصا في ظل احتكار الدولة الفعلي لقطاع إعادة التأمين، بفعل سيطرة شركات التأمين وإعادة التأمين العمومية على هذا القطاع، حتى بعد فتح سوق التأمين وإعادة التأمين أمام القطاع الخاص منذ صدور الأمر 95-07.

رابعا: اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع إعادة التأمين منذ سنة 1973 خصوصا بالنسبة للدول النامية عن طريق فرعها المتعلق بالتجارة والتنمية CNUCED، والتوصيات الكثيرة التي تمّ توجيهها في هذا الإطار لحث تلك الدول، لاعتماد نظام إعادة تأمين قويّ لضمان استقرار أوضاعها المالية.

وضمن هذا الموضوع العام سوف نستوضح الجوانب الخاصة بنظام إعادة التأمين في الجزائر بصفة عامة، وبإعادة التأمين البحري بصفة خاصة، وهو النظام المنصوص عليه في الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، والنصوص التنظيمية المطبقة لهما.

وباعتبار عقد إعادة التأمين عقدًا يرمي إلى تعويض المؤمن عن الخسائر التي تلحقه من خطر مطالبة المؤمن له بالتعويض، فإنّ إشكالات قانونية متنوّعة تثار فيه وتتعلق أساسا بالطبيعة القانونية لهذا العقد وموقف المشرع الجزائري منه، وكذا بطرق وأنواع اتفاقيات إعادة التأمين البحري المختلفة، وبمسألة رقابة الدولة على قطاع إعادة التأمين.

ولمقاربة مجموع هذه الإشكالات، وغيرها ممّا يتصل بمجال إعادة التأمين البحريّ في الجزائر، تأتي هذه الأطروحة الموسومة "**إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري**". ومن بين المعطيات التي قد تبرّر اختيارنا لمثل هذا الموضوع، ما يلي:

1/ أن موضوع التأمين وإعادة التأمين البحريّ، وموضوع الأموال المستثمرة في مجال التجارة البحرية، سواء أكانت سفن بالنسبة للمجهزين أو بضائع بالنسبة للشاحنين، أو مسؤولية مالك السفينة أو الناقل البحري، تكتسي هذه المواضيع أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الجزائري باعتبار عقدي التأمين وإعادة التأمين البحري. وبذلك يمكن لهذه الدراسة أن توفّر للمهتمين بمثل تلك النشاطات مرجعًا لفهم الأسس القانونية لأحكام إعادة التأمين البحري.

2/ قلّة المراجع المتخصّصة في هذا المجال، حتى لا نقول ندرتها، حيث أنّ دراسة التأمين البحري وخصوصا عقد إعادة التأمين البحري، لم يلق الاهتمام الكافي من قبل المختصين في مجال الدراسات القانونية في الجزائر.

3/ الرغبة في أن تكون هذه الدراسة عاملًا إيجابيّا لوضع اليد على النقائص والثغرات التي اعترت الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، خصوصا بعد التعديل الذي أورده المشرّع على الأحكام المتعلقة بعملية إعادة التأمين، وأيضا فتح المجال لوسطاء إعادة التأمين البحري الأجانب للنشاط في السوق الجزائرية.

إن دراسة إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري موضوع جديد نسبيًّا، ومجال من المجالات البِكر في الدراسات القانونية العربيّة عامّة والجزائريّة على وجه الخصوص، الأمر الذي خلق مشكلة ندرة المراجع المتخصّصة، وهو ما جعل الخوض في هذه الدراسة محاولة تحفها الكثير من المزالق المعرفيّة، على الرغم من اجتهادنا قدر الإمكان لتفادي الوقوع فيها، ومنها:

_ ما يتعلق بحتميّة الاعتماد على المراجع الأجنبية بصفة كبيرة، حيث قد يؤدي ذلك إلى محاولة تفسير موقف المشرع الجزائري من قضيّة ما، بواسطة المقارنة مع التشريعات الأجنبية وخصوصا التشريع الفرنسي، وان كنّا حاولنا التنويع في ذلك بإجراء مقارنات مع تشريعات أخرى مثل التشريع الإنجليزي. فمثل تلك العمليات المقارنيّة على الرغم من أهميّتها وكونها حتميّة فرضتها مشكلة ندرة المراجع، إلا أنها قد لا تفضي بالباحث إلى الفهم الصحيح لموقف المشرّع الجزائري في معالجته للأحكام المتعلقة بإعادة التأمين البحري، وبالتالي قد يجانب الصواب في بعض أحكامه.

أما المشكلة الأخرى فتتمثل في لجوء الباحث إلى الاجتهاد الشخصيّ، أثناء محاولته تفسير بعض الأحكام القانونيّة في ظل غياب نص تشريعي أو اجتهاد قضائيّ صريح، وهو الأمر الذي بمقدوره استجلاب بعض النقائص والهفوات.

إن موضوع إعادة التأمين البحري، يمكن أن ينظر إليه من عدة جوانب، فهو موضوع يمكن أن يدرس من الجانب القانوني، باعتبار كون إعادة التأمين البحري عقدًا يبرم بين المؤمن ومعيد التأمين فتتم دراسة العقد من حيث أركانه وخصائصه وأطرافه والتزامات كل منهما، والآثار المترتبة عنه. كما أنّه موضوع يحتوي على جوانب فنية تهتم بتبيان الأسس الفنية والتقنية التي تعتمد عليها شركات التأمين، لتحديد نسب الاحتفاظ ونسب التنازل ونسبة تدخل معيد التأمين وكيفية حساب أقساط إعادة التأمين والعمولات وغيرها من المسائل الفنية. ومن جهة ثالثة يعتبر قطاع إعادة التأمين قطاعا حيويًّا بالنسبة لاقتصاد الدول ومن بينها الجزائر، لذا تلجأ كافة التشريعات إلى رقابة نشاط إعادة التأمين،

وعلى الشركات الناشطة فيه وكافة المتعاملين الاقتصاديين. لذا جاءت هذه الدراسة خليطا بين جوانب قانونية وفنية ورقابية، في محاولة لعدم إهمال أي عنصر في هذا النشاط الاقتصادي الهام.

والمنهج المتبع في هذه الأطروحة منهج قانوني، تم الجمع فيه بين عدة مناهج علمية كالمنهج التاريخي أين تم تبيان تطور نظام إعادة التأمين تاريخيا سواء في التشريعات المقارنة أو بالنسبة للمشرع الجزائري وكيف تعامل مع هذا النظام منذ الاستقلال. وتم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي من خلال إبراز الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين البحري، وكذا لموقف المشرع الجزائري من مسألة الرقابة على نشاط إعادة التأمين البحري. بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتي اعتمد أساسا حين تمّ تناول طرق وأنواع اتفاقيات إعادة التأمين البحري.

هذا، وقصد تفصيل الكلام في موضوع البحث، والإحاطة بقضاياه وإشكالاته المختلفة، ارتأينا أن تكون خطّة الأطروحة مبنيّة على تناوله من خلال قسمين يتضمّنان فصولًا ومباحث، وذلك بالشكل كالآتي:

يكون الاستهلال بفصل تمهيدي يشتمل على تعاريف ومفاهيم أوّلية حول عقد إعادة التأمين البحري، وعرض لمحة عن تطوره التاريخي، والتأسيس له بتمييزه عن الأنظمة المشابهة وتبيين خلاصة مبادئه وآلياته وكذا أهدافه. ثم التطرّق لمعالجة المشرع الجزائري لموضوعه.

في القسم الأول الموسوم "الطبيعة القانونية لإعادة التأمين البحريّ وأنواعه" نحاول دراسة الطبيعة القانونية لإعادة التأمين البحري وأنواعه، وهو مقسم إلى ثلاثة فصول؛ يخصص الأول منها لمعاينة طبيعة عقد إعادة التأمين البحري، وذلك عبر مباحث ثلاث: في الأول ندرس طبيعة العقد، ونستعرض الأركان والأطراف في المبحثين الآخرين على التوالي.

والثاني لطرق وكيفيات التعاقد التي تجمع بين المؤمن ومعيد التأمين، وهي متعددة غير أننا سنركز على ثلاث طرق رئيسة عبر مباحث ثلاث: نبدأها بطريقة إعادة التأمين الاختياري، فإعادة التأمين الإجباري، ثم الطريقة الوسط بينهما وهي طريقة إعادة التأمين الاختياري-الإجباري (الغطاء المفتوح).

أما الثالث فلمعالجة كيفيات التنازل التي يقوم بها المؤمن لصالح معيد التأمين عن طريق أنواع إعادة التأمين. ونتكلّم في مبحث أول عن اتفاقية إعادة التأمين التساهمي، وفي مبحث ثان عن اتفاقية إعادة التأمين غير التساهمي، وفي مبحث ثالث عن اتفاقية إعادة التأمين المختلطة.

القسم الثاني وسمناه "تنظيم ومراقبة نشاط إعادة التأمين البحريّ"، وهو المتعلّق بدراسة مراقبة نشاط إعادة التأمين البحري. ويخصّص الفصل الأول منه لدراسة شركات إعادة التأمين البحري، عبر مباحث ثلاث هي: الأوّل مفهوم الشركة وأنواعها، وإجراءات التأسيس والاعتماد المنظّمة لها. الثاني كيفية تسيير وإدارة هذه الشركات، والنظام المالي الخاص بها والتعديلات الهيكلية التي يمكن أن تطرأ عليها. الثالث إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية.

والفصل الثاني من هذا القسم سوف يتضمّن دراسة وسطاء عملية إعادة التأمين البحري، وهم الوكيل العام وسمسار إعادة التأمين، ثم سوف يأتي التطرق لمسألة الخبرة وأهميتها في هذا المجال، أما الفصل الثالث من هذا القسم فينتقل البحث فيه إلى دراسة مسألة الرقابة على شركات إعادة التأمين؛ فيعالج المبحث الأول والثاني أجهزة الرقابة، وهي ثلاثة أجهزة: الوزارة الوصية، لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين، ويخصص المبحث الثالث للهيئات الاستشارية في قطاع التأمين وإعادة التأمين وهي المجلس الوطني للتأمينات.

وستختم الدراسة بخاتمة يتم التطرق فيها إلى مجمل النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، بالإضافة إلى مجموعة من الاقتراحات المقدمة لمعالجة النقص التشريعي في هذا المجال.

الفصل التمهيدي

أساسيات إعادة التأمين البحري

يعالج هذا الفصل التمهيدي العديد من المسائل الأساسية، التي من شأنها أن تعين القارئ على فهم محتوى باقي الفصول. وتتوزّع الدراسة فيه على أربعة مباحث؛ الأوّل منها مخصّص لتعريف عقد إعادة التأمين البحري ومبادئه، وقد استهللته بنبذة يسيرة عن التطور التاريخي لنظام إعادة التأمين، ثم قمت بإيراد عدة تعريفات له من الفقه المقارن، وبيّنت الفرق بينه وبين الأنظمة المقاربة له. وفي الأخير تعرّضت للمبادئ التي يقوم عليها.

أمّا المبحث الثاني فقد تمّ التطرق من خلاله لآليات إعادة التأمين البحري، وفيه عرّجت على أمور تقنية لهذا النظام، وبدأتها بالإشكالات التقنية التي قد تعترض شركات التأمين فتلجئها إلى إعادة التأمين. ثم درست مفهوم الطاقة (السقف) وأنواعها، ومفهوم التنازل وكيفياته، أي تنازل المؤمن لصالح معيد التأمين.

وفي المبحث الثالث عُنيت بإبراز أهداف إعادة التأمين البحري، وهي كثيرة، غير أنه تم التركيز على أهمها وهي: تحقيق التوازن المالي لشركة التأمين. التسويق لمنتجات جديدة والدخول في أسواق أخرى. الحصول على مساعدات تقنية من طرف معيد التأمين. وفي الختام انتقلتُ إلى البحث في الطابع الدولي لنظام إعادة التأمين.

هذا وفي المبحث الرابع ركّزت على التطوّر التشريعي لنظام إعادة التأمين في الجزائر، وهو الذي سار عبر أربع مراحل:

1- مرحلة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي مرحلة تمتد من سنة 1966 إلى غاية 1995.

2- مرحلة إنهاء الاحتكار عبر الأمر 95-07 وفتح القطاع أمام الخواص.

3- مرحلة إلزامية إعادة التأمين بموجب المادة 208 من الأمر 95-07 والمرسوم التنفيذي المطبق لها.

4- المرحلة الرابعة التي تم فيها إصدار المشرّع للقانون 06-04 والذي عدل المادة 208 الخاصة بالإلزامية.

المبحث الأول: تعريف إعادة التأمين ومبادئه

يُعرّف عقد إعادة التأمين بأنه تأمين التأمين، أو تأمين المؤمَّن. ولقد ارتبط ظهوره تاريخيا بالتجارة البحرية مثله مثل التأمين. فإذا عرفنا أن التأمين البحري هو أوّلُ وأقدم أنواع عقود التأمين، يكون عقد إعادة التأمين البحري تبعًا لذلك أوّلَ وأقدمَ عقود إعادة التأمين. لهذا لا بد من التطرق ولو في عجالة للتطور التاريخي لنظام إعادة التأمين (المطلب الأول)، قبل أن نورد تعريفه في الفقه المقارن (المطلب الثاني).

وسنحاول أثناء ذلك أن نفرق بين هذا النظام والأنظمة المشابهة له، كالتأمين والتأمين المشترك (المطلب الثالث). ثم سنتعرض لمبادئ إعادة التأمين البحري (المطلب الرابع)، وهي مبادئ تحكمه ويتعين على الجميع احترامها باعتبار أن هذا النظام تحكمه أعراف أكثر من التشريع.

المطلب الأول: التطوّر التاريخي لنظام إعادة التأمين.

لقد كان أوّل ظهور لعمليات التأمين وإعادة التأمين مرتبط بالنقل البحري، وكان ذلك بالتوالي حيث أنّ عملية إعادة التأمين ظهرت بعد ممارسة التأمين بالدرجة الأولى إذ أن المؤمّنين كانوا يغطون الأخطار في حدود إمكاناتهم الذاتية[1].

ويجد عقد التأمين البحري مصدره في قرض المخاطرة الجسيمة والذي انتشر العمل به في القرون الوسطى في المدن الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وهي المدن الفرنسية والإيطالية والإسبانية. وهذا القرض يفترض أن مقرضا يضمن السفن الناقلة والبضائع المشحونة من الأخطار البحرية، فالمقرض يقرض مجهّز السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من نقود للقيام بالرحلة البحرية، فإذا

---

[1] يراجع بالنسبة للتطور التاريخي لنظام إعادة التأمين:

-Charles VILLOTTE, Nature technique et juridique de la réassurance, Imprimerie Chastrusse Frères BRIVE, p. 7.

-Cantau GUILLEMETTE, La réassurance maritime, mémoire de magister, soutenue en 2006, CDMT, université AIX-Marseille, Cdmt.droit.u-3mrs.fr, p. 3.

انتهت الرحلة البحرية بسلام استوفى المقرض مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة، أما إذا لم تنجح الرحلة البحرية ولم تصل السفينة ولا البضائع خسر المقرض مبلغ القرض مع الفائدة[2].

وفي ظل الفوائد الكبيرة التي كان يجنيها المقرضون، تدخلت الكنيسة الكاثوليكية الرافضة لمبدأ التعامل بالفوائد لمنع اشتراط الحصول على الفائدة عبر مرسوم صادر عن البابا غريغوار الرابع سنة 1234[3].

هذا المنع من الحصول على فوائد أدى إلى القضاء على قرض المخاطرة الجسيمة من الدول الأوروبية الكاثوليكية، ودفع إلى البحث عن بديل لهذا النظام وذلك لاستمرار نقل البضائع عن طريق البحر.

وعلى أساس ذلك قام بعض الموثقين الإيطاليين في مدينتي "فلورنسا" و"جنوة" بابتداع عقدٍ يسمح للمجهّز بدفع قسط لبنكي، هذا الأخير الذي يتعهد بدفع مبلغ عند وقوع الخطر البحري، وهكذا نشأ أوّل عقد تأمين بحري، ليتمّ تنظيمه عبر مرسوم صدر في جنوه سنة 1336 والذي نص على إبرام عقود تأمين توثيقية[4].

أمّا بالنسبة لإعادة التأمين، فإن أولى الإشارات إلى هذه العملية تعود إلى سنة 1370 ميلادية، وهنا أيضا كانت العملية مرتبطة بعقد تأمين بحري، فقد تم العثور على بوليصة تأمين بحري تغطي رحلة بحرية من مدينة "جنوه" في إيطاليا إلى ميناء إكليز Ecluse، وهو ميناء قديم في هولندا يطل على بحر الشمال، والذي يسمى حاليا بـــ Sluis.

---

[2] ينظر:

-Pierre M.J. BLANC, Qu'est-ce que la réassurance, Société d'éditions l'assurance française, p. 9.

[3] يراجع:

-Cantau GUILLEMETTE, Op.cit., p.3.

[4] ينظر:

-Léon LANDOUSY, des droits du créancier gagiste, De la réassurance en matière maritime, thèse pour le doctorat, présentée et soutenue le 23 mai 1892, éd. A. Giard et E. Brière, Paris, 1892, p. 105.

وكان مضمون الاتّفاق في هذه العملية الأولى لإعادة التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين، أن يعاد تأمين المسافة التي تعتبر أكثر خطورة في هذه الرحلة البحرية، وهي المسافة بين مدينة قادش بإسبانيا وميناء "إكليز"، على أن يحتفظ المؤمّن ولحسابه الخاص بحقوق جميع المسافة المقطوعة في البحر الأبيض المتوسط بين مدينة "جنوه" ومدينة "قادش"[5].

ونستنتج من هذا أن أولى عمليات إعادة التأمين كان مصدرها العرف والتعامل البحري، قبل صدور أية نصوص قانونية لتنظيمها، والتي بدأت في الظهور ابتداء من القرن السادس عشر ميلادي في الدول الأوروبية.

ففي فرنسا يمكن الإقرار بأن أول نص تنظيمي أشار إلى عملية إعادة التأمين، وهو مجموعة العادات البحرية لمدينة "روان"، والمسماة مرشد البحر لسنة 1556 في المادة 19 من الفصل الثاني[6].

ثم انتقل هذا الحكم إلى الأمر الملكي الفرنسي الخاص بالبحرية الصادر سنة 1681 الذي خصّص العديد من المواد لتنظيم إعادة التأمين[7]، وأخيرا القانون التجاري الفرنسي لعام 1807 والذي نص على عملية إعادة التأمين في مادته 342 [8].

---

[5] ينظر على وجه الخصوص، حول هذه العملية الأولى إعادة التأمين:

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, L.G.D.J., Paris, 1996 et éd. DELTA, Beyrouth, 2000., p. 518.

-Mikael HAGOPIAN, Dix leçons su LA réassurance, L'ARGUS, Paris, 1981, p. 143.

[6] تنص المادة 19 من مرشد البحر، والتي تعتبر أول نص تشريعي يشير إلى عملية إعادة التأمين:

« S'il advient que les assureurs ou aucuns d'eux, après avoir signé en quelques police, se repentent ou ayant peur, ou ne voudraient assurer sur tel navire, il sera en leur liberté de faire réassurer par d'autres, soit en plus grand ou moindre prix … »

[7] هذا الأمر الملكي يعود الفضل في إصداره إلى رجل السياسة الفرنسي Colbert، والذي نص في مادته 20 على ما يلي:

« Il sera loisible aux assureurs de faire réassurer par d'autres les effets qu'ils auraient assurés ».

Art. 21 : « Les primes des réassurances peuvent être moindres ou plus fortes que celle des assurances »

Art. 22 : « Défendons de faire assurer ou réassurer des effets au-delà de leur valeur, par une ou plusieurs polices, à peine de nullité de l'assurance et de la confiscation des marchandises ».

[8] تنص المادة 342 من القانون التجاري الفرنسي:

« L'assureur peut faire réassurer par d'autres les effets qu'il a assurés. La prime de réassurance peut être moindre ou plus forte que celle de l'assurance. »

هذا بالنسبة للتشريع الفرنسي، أما بالنسبة للتشريع الانجليزي وعلى سبيل المقارنة باعتبار أن إنجلترا لها تاريخ قديم فيما يخصّ عمليات التأمين البحري منذ تأسيس مقهى اللويدز سنة 1687[9]، فيلاحظ أن تطور إعادة التأمين كان مختلفا بعض الشيء عن باقي الدول الأوروبية، فقد كان أوّل نص في هذا الإطار يتضمن تقييدا لعملية إعادة التأمين البحري بموجب نص تشريعي صادر سنة 1745، ويقضي ببطلان عقود إعادة التأمين البحري ما لم يكن إبرامها قد تم من أجل حماية حقوق المؤمّن له، في حالة الإعسار أو الإفلاس أو الموت[10].

إذن، كانت إعادة التأمين البحري في إنجلترا محظورة، غير أن هذا لم يمنع سريانها في باقي أنواع التأمين بموجب قرار صادر سنة 1755، والذي يبيح لأيّ مؤمن أن يعيد التأمين على أي تأمين حصل عليه[11]. وحتى بالنسبة للتأمين البحري وبالرغم من الحظر القانوني فإنه استمرت ممارسة عمليات إعادة التأمين، بموجب تعهّدات شرفية يقدمها معيدو التأمين للمؤمّنين وذلك إلى غاية إلغاء الحظر القانوني سنة 1864[12].

---

[9] افتتح Edward Lloyd مقهى في حي Tower Street في أقصى غرب لندن سنة 1687، وبحكم موقعه فإنه أصبح ملتقى للمجهزين ورجال البحر، وابتداء من سنة 1696 أصبح المقهى يصدر نشرية خاصة Lloyd's News تعنى بجميع المعلومات الخاصة بالسفن وبالرحلات البحرية، ثم اتسع نشاط المقهى إلى أن أصبح سوقا حقيقية للتأمين البحري، ومهدا للمؤسسة الضخمة والعريقة والمسماة باسمه The Lloyd's،
لمزيد من التفاصيل حول هذه المؤسسة، يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 143.

[10] ينص الفصل الرابع من Marine Insurance Act: المتعلق بعمليات تأمين أجسام السفن المملوكة للبريطانيين، والبضائع المحملة على هذه السفن، أن إعادة تأمين هذه العمليات يعتبر غير شرعي إلا إذا تم في حالة موت المؤمن، أو إعساره أو إفلاسه.

- Mikael HAGOPIAN, Idem., p. 144.

[11] نص القرار الصادر سنة 1755 كما يلي:

« Every insurer is permitted to take out a reinsurance on any insurance he has given »

يراجع: بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2008، ص. 30.

[12] ينظر:

-Jean BIGOT, Op.cit. p. 519.

وبالرغم من هذا الحظر القانوني الذي كان موجودا في إنجلترا، إلا أنّه وفي العديد من الدول الأخرى تطوّر نظام إعادة التأمين. ففي الدانمرك على سبيل المثال تمّ البدء في تطبيقه منذ سنة 1775، وفي النرويج منذ سنة 1840، وفي إيطاليا وُجدت وثيقة إعادة تأمين بين شركتين ايطاليتين سنة 1849. وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت تعتبر مستعمرة بريطانية آنذاك، فإن قرارا قضائيا صدر سنة 1806 يقضي بأن الحظر على إعادة التأمين البحري الموجود في بريطانيا لا يسري على مستعمراتها، وأن عقد إعادة التأمين البحري يعتبر عقدا شرعيا[13].

ويجب الإشارة هنا إلى أنّه إلى غاية القرن الثامن عشر، كانت عمليات إعادة التأمين منتشرة في التأمينات البحرية فقط، أما بالنسبة لباقي أنواع التأمين فإن ظهور إعادة التأمين فيها جاء بعد ذلك، ففيما يخصّ إعادة التأمين على الحريق كانت الانطلاقة مع بداية القرن التاسع عشر، أما في مجال التأمين على الحياة فقد وقع في النصف الثاني من القرن ذاته[14].

غير أنه ينبغي التنويه بأن العمليات الأولى لإعادة التأمين كانت عبارة عن عقود بسيطة يبرمها المؤمن – والذي كان غالبا شخصا طبيعيا– مع معيد التأمين، يقوم من خلالها المؤمّن بالتنازل لمعيد التأمين عن جزء من الأخطار المؤمَّن عليها، بموجب عقد التأمين الأصلي بينه وبين المؤمّن له، في مقابل أن يقوم معيد التأمين بتعويض المؤمّن عن الخسائر المرتبطة بالأخطار المتنازل عنها، وهو ما يُعرف بعقد إعادة التأمين الاختياري.

---

[13] يراجع على وجه الخصوص:

-Cantau GUILLEMETTE, Op.cit., P.5.

[14] بالنسبة لإعادة التأمين على الحريق، فقد شهد تأخرا بالنسبة لإعادة التأمين البحري نظرا لأن عقود التأمين البحري تبرم لمدة قصيرة ومن السهل جدا إيجاد مؤمنين ومعيدي تأمين، أما عقود التامين على الحريق فهي تبرم لمدة طويلة وتحتاج لتنظيم وتجميع أكبر لعدة مؤمنين وفق لعملية التأمين المشترك، ولكن مع الحاجة إلى تغطية أموال ضخمة من خطر الحريق ومع النقائص التي تعتري عملية التأمين المشترك، تم اللجوء إلى إعادة التأمين لتغطية هذه المخاطر.
وبالنسبة لإعادة التأمين على الحياة فيعود تأخره إلى اعتماد عقود التأمين على الحياة والتي كانت محظورة بسبب لعبة الحظ التي كان يقوم بها رجال البحر، باعتبار أن مصدر التأمين على الحياة هو أيضا التأمين البحري، ولما نظمت المسائل في التأمين على الحياة باكتشاف جداول الإحصائيات الخاصة بالولادات والوفيات، ظهر عملية إعادة التأمين على الحياة.
يراجع:

-Jean BIGOT, Op.cit. P. 519.

ولكن هذا العقد تطوّر ليصبح اتّفاقية إعادة التأمين، أو ما يسمّى إعادة التأمين الإجباري، أين يقوم معيد التأمين بتغطية كافة الأخطار من صنف معيّن، والتي يتم قبولها من قبل المؤمن مباشرة خلال فترة نفاذ الاتفاقية[15]. وأوّل ظهور لهذا النوع من الاتفاقيات كان سنة 1821، بموجب اتفاقية بين شركة روايال باريس La Royale Paris وشركة المالكين المجتمعين لبروكسل Les Propriétaires Réunis de Bruxelles، أين تم الاتفاق بين الشركتين على تنازل الشركة الأولى عن جميع الأخطار المتعلقة بتأمينات الحريق[16].

ويجمع الفقهاء على أن أول شركة متخصصة في عمليات إعادة التأمين دون غيرها من أنواع التأمين، تم إنشاؤها في مدينة كولونيا بألمانيا سنة 1846 وهي "شركة إعادة التأمين بكولونيا" « Kolnishe Ruckversicherungs-Gesellschaft »[17].

يبقى أن نشير في آخر هذه النبذة التاريخية القصيرة، إلى أنه في سنة 1880، وعن طريق أحد مكتتبي هيئة اللويدز Lloyd's، وهو السيد Cuthbert Heath قام بابتداع اتفاقية إعادة التأمين غير التساهمية، وهي التي لا يساهم فيها معيد التأمين في تغطية الأخطار ابتداء مع المؤمن، وإنما يساهم في تغطية نتائج الأخطار من خسائر وتعويضات.

المطلب الثاني: تعريف إعادة التأمين

عرّفته المادة 04 من الأمر 95-07 بالشكل التالي: «إنّ عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية، يضع بموجبها المؤمّن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمّن

---

[15] حافظ هذا التقسيم التاريخي على أهميته إلى غاية الآن: فإذا تعلق الأمر بعملية إعادة تأمين واحدة فتبرم الاتفاقية على شكل عقد منفرد تسمى باتفاقية إعادة التأمين الاختياري، وإذا تعلق الأمر بمجموعة من عمليات إعادة التأمين لا يملك الطرفين فيها الاختيار في انتقاء الأخطار فالاتفاقية هي إجبارية.

[16] يجمع كل الفقهاء على أن أول اتفاقية لإعادة التأمين الإجباري، هي الاتفاقية المبرمة ما بين شركة la Royale de Paris و شركة Les Propriétaire Réunis de Bruxelles سنة 1821، أين تشير الاتفاقية في البداية على تنازل الشركة الأخيرة على جميع أخطار الحريق التي أبرمتها في هولندا، وأيضا على تنازل كلا الشركتين للأخرى على الفائض من الأخطار التي أبرمتها كل شركة في بلادها.

[17] قبل إنشاء هذه الشركة كانت عمليات إعادة التأمين تمارس من قبل شركات التأمين، ولم تكن هناك شركات متخصصة لعمليات التأمين حتى سنة 1846.

عليها أو على جزء منها، ويبقى المؤمّن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له"[18] ، وهناك عدة تعريفات في الفقه المقارن، نختار منها التعريفات التالية:

– تعريف الأستاذ م.هاغوبيان M Hagopian:«إنّ إعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمّن على عاتق شخص آخر، هو معيد التأمين، كلّ أو بعض الأخطار التي التزم بتغطيتها.»[19]

– تعريف الفقيه إيميريغون Emerigon: «إن إعادة التأمين هي عقد، بموجبه يضع المؤمن، مقابل قسط إعادة تأمين، يضع على عاتق شخص آخر هو معيد التأمين مجموعة من الأخطار هو في الأصل مسؤولا عنها. يتعلق الأمر بعقد جديد ومتميز عن العقد الأول والذي يربط المؤمن بالمؤمن له، والذي يبقى منتجا لجميع آثار.»[20]

– تعريف الفقيه إرنبرج Ehrenberg: «إن إعادة التأمين عبارة عن تحويل يقوم به المؤمّن للالتزام بالتأمين الذي أبرمه بموجب العقد الأول.»

– تعريف الفقيه بيكارد Picard: «إن إعادة التأمين عملية مبنية على عقد التأمين غير أنها أجنبية عن المؤمَّن له.»

أما الفقيه هيمارد Hemard فيعرّف إعادة التأمين بأنها «عملية يتحصّل بواسطتها المؤمّن على ضمان جزء أو كل الأخطار، والتي هو مسؤول عنها، مقابل دفع قسط إعادة التأمين». وبالنسبة للأستاذ إرنست فير Ernest Feer إنّ عملية إعادة التأمين تعتبر «شكلًا من أشكال التأمين يقوم بواسطتها معيد التأمين بضمان كلٍّ أو جزءٍ من التزام المؤمّن، مقابل قسط إعادة التأمين، والتزام معيد التأمين نابع من شروط اتفاقية إعادة التأمين.»

وبحسب الأستاذ توسان Toussaint فإنّ «إعادة التأمين عبارة عن عمل بموجبه يقوم المؤمّن والذي هو في حاجة إلى تناسق بين مجموعة من الأخطار التي ضمنها، بإحالة جزء منها إلى معيد

---

[18] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج. ر. العدد 13 لسنة 1995 ص. 3.

[19] يراجع تعريف الفقيه HAGOPIAN:

-Jean BIGOT, Op.cit., p. 513.

[20] ينظر لتعريف الفقيه الفرنسي EMERIGON:

-Pierre M.J. BLANC, Op.cit., p. 12.

التأمين.» كما يرى الفقيه فان دو كاستيلي Van De Casteele أنّ «عقد إعادة التأمين هو عقد مساهمة أو مشاركة بكيفيات مختلفة، لضمان خطر أو مجموعة من الأخطار في إطار عقدٍ بين المؤمن ومعيد التأمين، في حين يبقى المؤمّن له أجنبيا عن هذا العقد.»

وتعرف تيريز آلاز Thereze Allaz إعادة التأمين بأنها «عملية بموجبها يقوم المؤمّن بتقسيم النتائج المالية للأخطار التي قام بضمانها بموجب عقد التأمين، يقوم بتقسيمها بينه وبين معيد التأمين طبقا لشكليات معينة.»[21]

هذا عن تصوّر فقهاء القانون الغربيّين لإعادة التأمين، أمّا بالنسبة للقانونيّين العرب، فيرى الدكتور السنهوري أنّ «إعادة التأمين تعتبر عقد تأمين ما بين المؤمّن والمؤمن المعيد، ولا شأن للمؤمّن له به فهو أجنبيّ عنه، لا يكتسب منه حقا ولا يتحمل التزاما، ويبقى المؤمن وحده المسؤول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين.»[22]

أما الأستاذ بهاء بهيج شكري فيورد تعريفا لإعادة التأمين يقول فيه: «إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمّن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة والتي توصف بمعيد التأمين.»[23]

وبالنسبة للفقه الجزائري، فلم نعثر على تعريف لعقد إعادة التأمين في الدراسات القانونية الفقهية، وإنما الدراسات القليلة التي تطرقت لهذا الموضوع هي عبارة عن دراسات لمختصين في قطاع التأمينات، المهنيين على الخصوص من مدراء شركات ومسؤولين تتعلق أساسا بالإحصائيات والتحاليل التقنية[24].

---

[21] يراجع مختلف هذه التعريفات لإعادة التأمين في الفقه المقارن:

-Pierre M.J. BLANC, Op.cit., p. 13.

[22] د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. 1964، ص. 1523.

[23] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 21.

[24] يمكن الاستشهاد على سبيل المثال بمقال للسيد عبد النور خلوط وهو تقني في قطاع التأمينات، حيث يعرف عملية إعادة التأمين بقوله" إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن هي بمثابة التأمين بالنسبة إلى المؤمن عليه. وبعبارة أخرى، فهي عملية شبه تأمين المؤمن، بحيث تلتزم شركة تأمين ما بتغطية أخطار يمكن أن تتجاوز طاقاتها المالية في حالة حدوث كارثة معينة، فإنها تضطر إلى اللجوء بانتظام إلى إعادة التأمين."

وإذا ما قمنا بتحليل هذه التعاريف المختارة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

– أنّ طرفيّ عقد إعادة التأمين هما المؤمّن ومعيد التأمين، فهي علاقة تجمع بين شخصين معنويّين محترفين لعمليات التأمين وإعادة التأمين.

– أنّ الإطار القانوني الذي يجمع بين المؤمّن ومعيد التأمين هو العقد، وإنْ كان المشرّع الجزائري وغيره يضيفون لفظة "معاهدة" للدلالة على اتفاقية إعادة التأمين الإجباري، فإن الأحكام العامة للعقود تسري على عقد إعادة التأمين.

– أنّه مهما كانت الكيفيات والطرق التي يبرم بها هذا العقد، والشروط التي يتضمنها، فإن هدفه هو تقسيم الأخطار أو نتائجها بين المؤمّن ومعيد التأمين.

– أنّه يمكن تحويل كل الأخطار المضمونة بعقد التأمين الأوّل أو جزء منها.

– أنّ ضمان معيد التأمين لكل الأخطار أو جزء منها، يكون مقابل يتقاضاه من المؤمن وهو قسط إعادة التأمين.

– أن عقد إعادة التأمين هو عقد تابع لعقد التأمين الأصلي، فلا يمكن تصور وجوده في ظل عدم وجود عقد تأمين أولي.

– أن المؤمن في كل الحالات التي يتنازل فيها عن كل الأخطار المضمونة أو على جزء منها يبقى المسؤول الوحيد تجاه المؤمن له.

– أن المؤمّن له يعتبر أجنبيا عن عقد إعادة التأمين، فلا يكتسب منه حقا ولا يتحمل التزاما، ولا تربطه أية علاقة مع معيد التأمين.

المطلب الثالث: الفرق بين إعادة التأمين والأنظمة المقاربة له

أ/ الفرق بين إعادة التأمين والتأمين réassurance/assurance: بالرغم من ارتباط عمليتيّ التأمين وإعادة التأمين ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا، باعتبار أن العقد الثاني لا ينشأ إلا تبعا للعقد الأول، فإنه يمكن أن نلاحظ فرقا بينهما. فعملية التأمين هي التي يتعهّد بموجبها المؤمّن بضمان

–عبد النور خلوط، إعادة التأمين– تحولات عميقة–، المجلّة الجزائرية للتأمينات، منشورات اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)، عدد2 ، ديسمبر1998 ، ص.02.

الأموال المؤمّن عليها حال تحقق الخطر الذي هو عنصر احتمالي، وذلك مقابل قسط تأمين يؤدّيه المؤمّن له[25].

أما عملية إعادة التأمين فإنها تأخذ بعض هذه العناصر من عقد التأمين، فأحد طرفي عقد التأمين وهو المؤمّن هو كذلك طرف في عقد إعادة التأمين. كذلك الأخطار المؤمّن عليها وهي محل عقد التأمين تلعب دورا أساسيًّا في عقد إعادة التأمين. على الرغم من هذا فإنّ عمليّة إعادة التأمين وإن كانت تابعة لعملية التأمين، غير أنّ لها خصوصية تنبع من كونها لا تهدف إلى ضمان أموال المؤمّن له حال تعرّضه للأخطار، وإنما تهدف إلى ضمان المؤمّن عند تحقّق الخطر وهو المطالبة بالتعويض، وهذا الضمان يكون وفقا للاتفاقية المبرَمة بين الطرفين[26].

من الفروق أيضًا كون عقد التأمين عقدَ إذعان، يجمع بين طرفين أحدهما في مركز قانونيّ قويّ، واحتكار يجعله يُملي شروطه على الطرف الآخر المؤمّن له، والذي لا يملك إلا قبولها أو رفضها كليّةً، ولا يسمح له إلا بمناقشة ولو بسيطة ومحدّدة تخصّ الضمانات والأقساط. بينما نجد عكس ذلك مع عقد إعادة التأمين، حيث يجمع بين طرفين متعادلين في المراكز القانونية، وبالتالي لا يمكن لأحدهما إملاء شروطه على الآخر، بل يمكنهما التفاوض على جميع المسائل[27]. ولهذا نجد أن التشريعات في كثير من الدول تنظم عقد التأمين بقواعد آمرة تهدف إلى حماية الطرف الضعيف المذعن وهو المؤمَّن له[28]، عكس عقد إعادة التأمين فإنّه تحكمه أعراف بحرية دوليّة.

إضافة إلى ذلك، يلجأ في مجال إعادة التأمين بصفة عامة، وفي إعادة التأمين البحري على

---

[25] لمزيد منى التفاصيل حول عقد التأمين، يراجع:

-د/ مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص.6.

-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.35.

[26] ينظر على وجه الخصوص:

-LAMY ASSURANCES, Wolters Kluwer France SAS, éd. 2011, p. 2414.

[27] ينظر فيما يخص هذه المسألة:

-Yvonne Lambert-faivre, Droit des assurances, 10 éd., Dalloz, Paris, 1998, p. 15

-Yvonne Lambert-faivre et Laurent Leveneur, Droit des assurances, 12 éd., Dalloz, Paris, 1998, p.47.

-Bernard Beignier, Droit du contrat d'assurance, 1er éd., PUF, 1999, p. 38.

[28] وهذا ما قرره المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني سواء في الأحكام المتعلقة بعقود الإذعان (المادتين 110 و112 منه)، أو في الأحكام المتعلقة بعقد التأمين (المادة 623)، وكذا ما يمكن استخلاصه من أحكام الأمر 95-07 سواء الأحكام العامة أو الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري، فالمشرع ينزع دائما إلى حماية المؤمن له.

بصفة خاصة، إلى استعمال مصطلحات متداولة في القانون الدوليّ كمصطلح المعاهدة، وهو المصطلح المستعمل في القانون الدولي للتعبير عن شكل التعاون بين الدول.

وفيما يخصّ الأعراف والعادات البحرية الدولية، نجد أن إعادة التأمين ترتكز على مبدأين مستمَدَّين من العرف التجاري الدولي، وهما: مبدأ أقصى حسن النية، ومبدأ وحدة المصير*.

ب/ الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك réassurance/coassurance :

إن المؤمّن الذي يبرم عقد تأمين على أخطار يضمنها لفائدة المؤمّن له، يبحث عن أفضل الوسائل لتقسيم وتوزيع الأخطار التي ضمِنها حتى لا يتحمّل عبء الخسارة لوحده، وإنّ أفضل وسيلتين لذلك هما إعادة التأمين والتأمين المشترك، فكلتا العمليتين تعتبران من وسائل تقسيم وتوزيع الأخطار. غير أنهما تختلفان في منحى هذا التوزيع؛ ففي إعادة التأمين يكون المنحى عموديًّا، يبدأ من المؤمّن له صعودا إلى المؤمِّن ثم إلى معيد التأمين، أما في التأمين المشترك فإنّ المنحى أفقيٌّ، وهو اشتراك عدة مؤمّنين في تغطية الخطر ذاته أو مجموعة من الأخطار كلٌّ بحسب نسبته[29].

إنّ التأمين المشترك عملية يلجأ إليها في الأصل المؤمَّن له، والذي يكون حريصا على تغطية أمواله بضمانٍ يعفيه من تحمّل جزء من الخسارة. فكما هو معروف فإنّ التأمين حتى ولو كان تأمينا ضدّ كلّ الأخطار Assurance tous risques ، فإنه لا يضمن جميع الأخطار ولا يضمن التغطية الكاملة للخطر، فهناك دائما تحديد لسقف الأخطار والتعويضات من جانب المؤمّن، بالإضافة إلى مسألة المسموحات. هكذا يلجأ المؤمن له لتغطية الجزء المتبقي من الخطر، إلى مؤمّنين آخرين ضمن ما يعرف بالتأمين المشترك، غير أن هذه العملية تخضع لشروط وهي: أن يكون اشتراك المؤمّنين في تغطية الخطر ذاته، وأن يكون هذا الاشتراك بين المؤمّنين كل بنسبته من مبلغ التأمين، على أن يشكل مجموع هذه النسب مبلغ التأمين الكلي[30].

---

* سنتعرّض لهذين المبدأين بالتفصيل في المطلب الرابع.

[29] ينظر:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit. , p. 2414.

-Jerome Bonard, 2 éd., Droit de assurances, Lexis-Nexis, Litec, 2007, p. 51.

-Hubert Groutel et Claude.J.Berr, Droit des assurances, 10e éd., Dalloz, 2004, p.18.

-Didier Krajeski, Droit des assurances, 2e éd., Montchrestien, 2008.

[30] يراجع على وجه الخصوص:

-Thierry Tauran, Les assurances, publibook, Les assurances, Paris, 2004, p.25.

وعليه يمكن أن نقول أن التأمين المشترك يهدف أساسا إلى تعويض المؤمّن له بشكل كليّ عن مجموع الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها، في حين تهدف عملية إعادة التأمين إلى تعويض المؤمّن عن الخسائر التي يتعرض لها من جراء رجوع المؤمّن له عليه.

ففي التأمين المشترك يلعب المؤمن له دورا أساسيا، فهو الذي يقوم بإبرام عقود التأمين المختلفة، أما في إعادة التأمين فإن المؤمّن له أجنبي عن هذا العقد وليس له أية علاقة بمعيد التأمين، بل إن المؤمن هو الذي يسعى إلى تقسيم وتوزيع الأخطار التي هو مسؤول عنها بموجب عقد التأمين الأصلي.

المطلب الرابع: مبادئ إعادة التأمين

يخضع عقد إعادة التأمين لمبدأين رئيسيّين، مستوحيَين من طبيعة المعاملات والأعراف والتقاليد البحرية والتي فيها نشأ. وكذا من خصوصية العقد، وهما: مبدأ حُسن النيّة، ومبدأ وحدة المصير.

الفرع الأول: مبدأ حسن النية

ويطلق عليه أحيانا مبدأ أقصى حسن النية، للدلالة على أنّه يتعيّن أن يجمع بين المؤمّن ومُعيد التأمين في معاملاتهما الثقة المتبادلة، فهما أقرب ما يكونان إلى الشريكين. وهذا ما يمكن أن نلاحظه ببساطة في بعض اتفاقيات إعادة التأمين، مثل اتفاقيات إعادة التأمين الاختياريّ واتفاقيات إعادة التأمين التساهميّ.

فمعيد التأمين يعتمد اعتمادا تاما على حسن نية المؤمّن في تقديره للأخطار التي يؤمّنها، وعلى كفاءته في إدارة وتسيير أعماله، فهو لا يستطيع في أغلب الأحيان مراقبته والإطلاع على دفاتره وحساباته، وإن كان من حقه ذلك[31].

وفي غياب النصوص التشريعية التي تؤطر عملية إعادة التأمين في الكثير من الدول، فإن مبدأ حسن النية هو الذي يسيّر هذا العقد، بحيث أن أغلب الالتزامات الناشئة عن عقد إعادة التأمين تنبع من

-Muriel Chagny et Louis Pedrix, Droit des assurances, L.G.D.J., 2009, p.31.

-Véronique Nicolas, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, L.G.D.J., 1996, p.18.

[31] ينظر:

-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1134.

كونه عقد حسن نيّة. ومن مقتضياتها أن يقدّم المؤمّن لمعيد التأمين جميع البيانات المتعلقة بالأخطار، فإذا أدلى ببيانات كاذبة أو كتم بيانات جوهرية، كان هذا تدليسا يستوجب إبطال عقد إعادة التأمين[32].

أيضا من بين مقتضيات حسن النية فيما التزامه بدفع قسط إعادة التأمين المحسوب على أساس قسط التأمين الذي تقاضاه المؤمن من المؤمن له، فعلى المؤمن أن يُعلم معيد التأمين بقيمة الأقساط المقبوضة وأن يمكّنه من نصيبه في هذه الأقساط.

هذا ومن مستلزمات حسن النية بالنسبة للمؤمن، ألّا يلجأ إلى إعادة تأمين الأخطار ذاتها عند أكثر من معيد تأمين، إذ أن هذا يُنافي مبدأ حسن النية وطبيعة عقد إعادة التأمين التعويضية، وذلك حتى لا يتقاضى المؤمن أكثر من تعويض عن الأخطار ذاتها.

الواجب إذن احترام مبدأ حسن النية في الأساس من قبل المؤمن، إذ أنّه هو الذي يملك جميع المعطيات الخاصة بالأخطار المتعلقة بعقد التأمين الأصلي، غير أن هذا لا يعني أن معيد التأمين لا يلتزم هو كذلك بمبدأ حسن النية. فيقع عليه هو أيضا لزوم التمسك بمقتضيات هذا المبدأ من ضرورة تقديم المساعدة التقنية إن طلب منه ذلك، وأيضا المساهمة في تعويض الأخطار الواقعة بحسب حصته منها.

الفرع الثاني: مبدأ وحدة المصير

والمقصود بهذا المبدأ أن مصير معيد التأمين مرتبط بمصير المؤمّن، فعقد إعادة التأمين عقد تابع لعقد التأمين ويستند إليه في عدة مسائل جوهرية كأقساط التأمين، شروط العقد وطبيعة الأخطار، ومبلغ التعويض وغيرها. وعلى سبيل المثال فأقساط إعادة التأمين تحسب على أساس أقساط التأمين بحيث تعادل نسبة معينة منها[33].

---

[32] يراجع، أيضا:

-Joseph Gobert, Etude sur la réassurance ; ses avantages, ses dangers et son importance économique, Imprimerie A. De Reume, Bruxelles, 1923, p.15.

-Jean François Whalin, La réassurance, Larcier, 2007, p.25.

[33] حول هذا المبدأ، يراجع:

-Mikael Hagopian, Quo vadis la réassurance, R.G.D.A., 2001, n°2, p.253.

-Jules Lefort, Réassurance globale, cession de portefeuille et assurance, éd. L'assurance moderne, 1909, p.36.

كذلك بالنسبة لشروط عقد التأمين والتزامات المؤمّن تجاه المؤمَّن له، حيث يتبعه فيها معيد التأمين. وفي الأخطار المؤمّن منها يتوضّح لنا بشدة الارتباط والتلازم الكبيرين بين عقدي التأمين وإعادة التأمين؛ فمعيد التأمين يتبع المؤمّن في تحديده وتقديره للأخطار المضمونة، وفي تسقيفه لدرجة الأخطار ومبالغ التعويضات، وأيضا يتبعه في قراراته خصوصا ما تعلق منها بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له.

هذا ويتأثر عقد إعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين الأصلي، فإذا كانت هناك أسباب لبطلان عقد التأمين الأصلي أو لإبطاله أو لعدم نفاذه أو لسقوطه أو لانقضائه، فإنها تؤثر جميعها في عقد إعادة التأمين[34].

وليس أدلّ على هذا الارتباط الوثيق بين العقدين، وبين مصير طرفيّ عقد إعادة التأمين المؤمّن ومعيد التأمين من أن اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة تُدرِج ضمن شروطها شرطا يقضي بأن معيد التأمين يتبع المؤمن في جميع قراراته. وهذا الشرط واردٌ في أغلب اتفاقيات إعادة التأمين، خصوصا في اتفاقيات إعادة التأمين الاختياري، بالصيغة الآتية: «إنّ إعادة التأمين هذا خاضع لنفس شروط وأحكام وثيقة التأمين الأصلية وأنه يدفع كما يدفع بمقتضاها»[35].

وحتى بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين الإجباري، وخصوصا التساهمية منها، مثل اتفاقية المحاصّة واتفاقية الفائض، فإنّها تورد في بنودها شروطا توضح التلازم الوثيق بين الطرفين، وأن مصيرهما واحد في الربح والخسارة[36].

المبحث الثاني: آليات إعادة التأمين البحري

---

[34] يراجع حول هذا الموضوع:
-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1134.

[35] يراجع نص البند المتعلق بمبدأ وحدة المصير:
- بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 59.

[36] يراجع أيضا حوا نفس المبدأ:
-Pierre M.J. BLANC, Op.cit., p. 13.

يتعرض هذا المبحث للإشكالات التقنية التي تعترض شركات التأمين سواء تلك المنشَأة حديثا، أو التي تواجه أخطارا غير متجانسة أو أخطارا عالية القيمة أو التعرض. ولهذا تلجأ هذه الشركات إلى عملية إعادة التأمين لتحقيق توازنها المالي من دون خطر فقدانها لزبائنها، فإعادة التأمين حسب مقولة شائعة، "يقوم بتقسيم الأخطار دون تقسيم الزبائن" la réassurance divise les risques sans diviser la clientèle.[37]

غير أن اللجوء إلى عملية إعادة التأمين لا بد أن ينطلق من آليات معينة وحسابات دقيقة، ويرتكز على عمليات حسابية معقدة لتحديد نسب الاحتفاظ ونسب التنازل، ويرتكز هذا على تحديد ما يعرف بطاقة أو سقف الاكتتاب والاحتفاظ، هذا التحديد يلعب دورا بارزا ومهما في عملية إعادة التأمين.

لذلك سيتطرق المبحث أيضًا إلى استعراض مفهوم الطاقة وأنواعها، ثمّ إلى مفهوم التنازل وكيفياته.

المطلب الأول: الإشكالات التقنية لشركات التأمين

إنّ شركات التأمين هي شركات تجارية حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[38]، وقد نصّت عليها هذه المادة في فقرتين: الفقرة العاشرة بقولها أنّ كلّ مقاولة للتأمين تعدّ عملا تجاريًّا بحسب الموضوع. والفقرة الحادية والعشرين بقولها أنّ كلّ عقود التأمين، والعقود الأخرى المرتبطة بالتجارة البحرية تعتبر أيضا أعمالا تجارية بحسب الموضوع.

إذن باعتبارها شركات تجارية فهي تهدف إلى تحقيق الربح من وراء نشاطها، والربح بالنسبة لشركة التأمين يتحدد عند نهاية كل سنة مالية بارتفاع المداخيل مقارنة بالنفقات. ويمكن القول بأن مداخيل ونفقات شركة التأمين تتحدد بما يلي:

- أوّلًا المداخيل: وتتكون في الأساس من أقساط التأمين.

---

[37] ينظر:

Alfred DE COURCY, Les deux sortes de traités de réassurances, libraire cotillon, Paris, 1885, p18.

[38] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر. قم 101 سنة 1975، ص.1073.

– ثانيًا النفقات: وتتمثل في عمولات وسطاء التأمين (الوكلاء العامون وسماسرة التأمين)، مبالغ التعويضات، الأرصدة و الاحتياطات، المصاريف العامة، الضرائب والرسوم وغيرها.

وحتى بدون البحث في بادئ الأمر، بالنسبة للشركات الجديدة عن الربح، فإن هذه الشركات تبحث عن تحقيق توازن مالي معيّن، يمكّنها من البقاء لفترة أطول في السوق وتحقيق مشاريعها.

تعتمد شركات التأمين بصفة أساسية على عمليتيّ الإحصائيات والاحتمالات. وبالنسبة للعمليّة الأولى (الإحصائيّات) فهي تتعلق بوقوع الأخطار في الماضي نوعيًّا وعدديا، ومعنى ذلك أن الإحصائيات التي ترتكز عليها شركات التأمين تتعلق بطبيعة الأخطار الواقعة في سوق معين، وعدد مرات وقوعها في الماضي وهي مدة تتحدد غالبا بالسنوات الثلاث الأخيرة. أما فيما يتعلّق بالعملية الثانية والخاصّة بالاحتمالات، فنجد أنّها تتمثّل في تقدير مدى احتمال وقوع الأخطار في المستقبل.

وبجمع هذه المعطيات كلّها تبقى لشركات التأمين الجديدة، بشكل كليّ أو بالنسبة لفرع معيّن من الأخطار، أو حتى بالنسبة لدولة ما، أن تعتمد في البداية لدفع التعويضات على جزء من أقساط التأمين المتحصل عليها، وإن لم يكفِها ذلك تلجأ إلى رأسمالها. وبهذا فإن ميزانيتها سوف تسجل في البداية خسارة محدّدة، بسبب عدم التوازن المالي بين المداخيل والنفقات[39].

وحتى بالنسبة لشركات التأمين الموجودة في السوق منذ فترة معينة، فإنها في بعض الأحيان في مواجهة بعض الأخطار عالية القيمة أو التعرض، كالأخطار البحرية التي تتميز بأنها أخطار عالية التعرّض، أي تتعرض للأخطار بدرجة مرتفعة أي بمعدل يومي. وكثيرًا ما تكون تلك الأخطار عالية القيمة، أي أنها تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة كلية أو إلى خسارة كبيرة في السفن الناقلة أو البضائع المشحونة.

ويمكننا أن نجمل هذه الإشكالات التقنية التي تعترض شركات التأمين، فيما يلي:

1–التفاوت الكبير بين المداخيل والنفقات بالنسبة لشركات التأمين المنشأة حديثا، أي نفقاتها دائما ما تكون أكبر من مداخيلها.

2–عدم دقة الإحصائيات التي تعتمد عليها شركات التأمين لحساب أقساط التأمين.

---

[39] ينظر على وجه الخصوص:

-Mikael HAGOPIAN , Dix leçons sur la réassurance, p. 17.

3-عدم دقة الاحتمالات التي تعتمد عليها شركات التأمين لتقدير مدى وقوع الأخطار.

4-تعرّض شركات التأمين البحرية لأخطار عالية القيمة والتعرض، مما يجعل ميزانها التجاري في حالة عجز.

5-اختلال التوازن المالي لشركات التأمين بسبب حدوث أخطار غير متوقّعة، على الرغم من عمليتيّ الإحصائيّات والاحتمالات.

6-عدم تجانس الأخطار المضمونة من قبل شركات التأمين في ظل حاجتها لتجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار، مما يجعل احتمال عجزها عن مواجهة بعض الأخطار العالية قائما، وقد يؤدي إلى إفلاسها وتوقفها عن دفع التعويضات لمستحقّيها.

المطلب الثاني: مفهوم الطاقة

عندما يُبرم المؤمّن عقود تأمين مع مجموعة من المؤمَّن لهم، والذين يخشون الخسائر المالية التي قد تصيبهم نتيجة تضرّر ممتلكاتهم بسبب الأخطار المؤمّن منها، إنما يقوم بخلق نوعٍ من التعاون غير المباشر وغير المقصود لذاته بين أفراد هذه المجموعة، لكي يسهمَ كلٌّ منهم بمقدار ما يدفعه من أقساط التأمين في التعويض عن الخسارة التي قد تلحق ببعضهم نتيجة وقوع الأخطار المؤمّن منها، وبذلك تتوزع خسارة القلة منهم على المجموع.

أما مهمة المؤمّن فهي تنظيم عملية التعاون والتوزيع وفقا لطرق علمية، فإذا تحقق هذا الهدف يكون المؤمّن قد نجح في توزيع الخسائر، أما إذا اعترضته مشاكل تقنية فيكون قد نقل الخسائر كليّةً أو بشكل جزئيّ على عاتقه، الأمر الذي قد يعرّضه للإفلاس وفقدان الأموال التي استثمرها في هذا المشروع[40].

إن المؤمّن عندما يبرم عقود التأمين مع مجموعة مختلفّة من المؤمّن لهم، لتعويضهم عن الخسائر التي قد تلحق ببعضهم، لا يتعامل مع خطر واحد محدّدٍ بالذات ذي مواصفات ونتائج ثابتة لا تتغير، فالأخطار التي يتولى تغطيتها كثيرة ومتنوعة، وهي تختلف في مواصفاتها وأسبابها وطبيعة الحوادث المرتبطة بها. كما يختلف حجم الخسائر الناتجة عنها باختلاف قيم تأمينها واختلاف قابلية

---

[40] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 39.

أوعيتها للتعرض للخطر، لهذا فإن عملية توزيع الخسائر على مجموع المؤمّن لهم ليست بالعملية السهلة، وعملية التوازن بين حصيلة أقساط التأمين وحصيلة الخسائر المتوقعة ليست بالأمر السهل أيضا.

ولهذا ولكي تتجنب شركة التأمين خطر خسارة كبيرة لأموالها الخاصة، عليها أن تحدد وبدقة الحد الأقصى الذي تريد أن تضعه لتعويض الأخطار المؤمّن منها[41].

إن طبيعة ومقتضيات عمل المؤمن توجب عليه مواجهة أكبر عدد ممكن من الأخطار، لهذا فإن عملية نقل جزء من الأخطار من كاهل المؤمن إلى كاهل معيد التأمين لا تتم بنفس البساطة التي تتم بها عملية نقل الخطر الواحد المحدد من المؤمّن له إلى المؤمّن.

فعلى المؤمن أن يقوم أولا بتحديد سقفٍ للأخطار والتعويضات التي يقبلها، أي يسمح باكتتابها في مرحلة أولى، إذ ليست كل الأخطار لها قابلية للضمان التلقائي، وجل الأخطار ليست مغطاة كلية بالضمان، فهناك دائما في عقود التأمين سقف للأخطار والتعويضات. ثم في مرحلة لاحقة عليه أن يحدّد ضمن السقف الذي وضعه، الجزء الذي يمكنه أن يتحمله من عبء الأخطار دون أن يتعرض لخطر الإفلاس أو خطر فقدان الأموال التي استثمرها في مشروعه، ويطلق على هذا التحديد في كلتا المرحلتين مصطلح الطاقة أو السقف le plein.

إن مفهوم الطاقة (أو السقف) ينطلق من فكرة المساهمة في تغطية الخطر بين عدة أطراف، وأيضا من فكرة توزيع الخطر بينها. فإذا حدّد المؤمن سقفا للأخطار أو التعويضات في عقد التأمين، لا يمكنه ضمان أو تعويض الأخطار التي تخرج عن نطاق السقف، فإنه بذلك يحثّ المؤمن له على بذل العناية اللازمة لحفظ الأموال المؤمن عليها بتركه يساهم ولو بنسبة معينة في تحمل عبء الخسائر، وإن كان المؤمن له في هذه الحالة يلجأ إلى التأمين المشترك لتغطية الجزء العاري من الضمان.
وبالنسبة لعقد إعادة التأمين، فإن المؤمن عندما يلجأ إلى تحديد سقف آخر ضمن السقف الأول، فإنه يريد مساهمة معيد التأمين في تغطية الخطر الذي تحمّله.

---

[41] ينظر على وجه الخصوص:

-Mikael HAGOPIAN , La matière juridique de la réassurance, L.G.D.J., Paris, 2000, p.43.

-La réassurance, un métier à part, Dossier, problèmes économiques, n°2.667, 31 mai 2000, p.6.

ومثال ذلك في التأمين البحري، فإذا أبرمت شركة تجارية مختصّة في نقل المحروقات عقد تأمين بحري على البضائع مع شركة تأمين جزائرية، مضمونه تعويض شركة المحروقات في حدود 80 مليار دينار من قيمة البضائع المنقولة (المقدرة بـــ100 مليار دينار). ففي هذه الحالة يكون المؤمّن قد وضع سقفا للتعويضات، ويتحمل المؤمن له (شركة المحروقات) نسبة 20% من الخسائر إذا تحقق الخطر المضمون وأصيبت البضائع بهلاك كلي، وهنا يمكن لشركة المحروقات أن تلجأ إلى مؤمّنين آخرين لضمان الجزء العاري من التغطية في إطار التأمين المشترك.

هذا السقف الأول خاص بعقد التأمين، أمّا في إطار عقد إعادة تأمين فقد تبرم شركة التأمين الجزائرية مع معيد تأمين ألماني اتفاقية يكون بموجبها أن يساهم معيد التأمين بنسبة 30% من تغطية الخطر، أي أن المؤمن الجزائري قد حدد سقف بـــ70% (من80 مليار دينار المضمون بعقد التأمين) من التغطية، فهذا السقف خاص بعقد إعادة التأمين.

يلعب تحديد الطاقة دورا مهمًّا في عملية إعادة التأمين، وبدون هذا التحديد الذي يجب أن يكون واضحا قبل إبرام اتفاقية إعادة التأمين، لن يتمكن معيد التأمين من تقدير الخطر وكذا تحديد نسبة مساهمته في تغطية الخطر.

إن عملية تحديد الطاقة بالنسبة لكل خطر، أو لمجموعة من الأخطار تعتبر عملية صعبة تحتاج إلى خبرات تقنية وحسابية مؤهّلة لذلك، وتعتمد على عدة عوامل لتحديدها. هذه العوامل يمكن إيجازها فيما يلي:

1) القدرة المالية لشركة التأمين:

تتمثل المقدرة المالية لأيّ شركة تأمين في مقدار رأسمالها والأرصدة والاحتياطات التي كوّنتها، وحصيلة أقساط التأمين التي تتوقع الحصول عليها خلال السنة التأمينية. غير أن هذه القدرة المالية تختلف من شركة إلى أخرى، فشركة تأمين منشأة حديثا والتي لم تكوّن بعدُ محفظة أخطارها، ولم تتعرّف على طبيعة الأخطار التي تتعامل معها وما يقابلها من أقساط تأمين، ولم توفّر الاحتياطات الحرّة بعدُ لمواجهة الأخطار، فإنّ قدرتها المالية محدودة ومنحصرة في حدود إمكانياتها[42].

[42] ينظر على وجه الخصوص:

-Sébastien BAUGENDRE, Contrat d'assistance et activité d'assurance, L.G.D.J., Paris, 2000, p.26.

فعليها إذن أن تحدّد سقفا للأخطار والتعويضات بأدنى مستوى ممكن، عكس شركة التأمين التي تكون قد مضت فترة معتبرة على نشاطها، فإنه بإمكانها التعرف على حجم محفظتها وطبيعة الأخطار التي تواجهها، ويمكنها أن تتوقع بشكل أكثر دقة حجم حصيلة أقساط التأمين التي ستحصل عليها، كما تكون قد وفّرت احتياطا لا بأس به، لذا فهي في وضع يمكّنها من رفع السقف لقبول الأخطار والتعويضات[43].

2) طبيعة أخطار المحفظة التأمينية:

تعتبر طبيعة الأخطار المضمونة عاملا مهما في تحديد مقدار السقف أو الطاقة من قبل شركات التأمين، فكلّما زاد عدد الأخطار ذات الحدّة المنخفضة، كلّما أمكن زيادة مقدار الطاقة. ذلك لأن احتمال وقوع الأخطار يكون منخفضا والخسارة الناتجة تكون معتدلة، وقد لا تصل في غالب الأحيان إلى الخسارة الكليّة. فضلًا عمّا يقابلها من حصيلة جيّدة للأقساط، إذ أن عددها يكون كبيرا مقارنة بالأخطار العالية الحدّة، سواء من حيث قابليةُ تعرّض وعائها للخطر أو من حيث قيمتها الكبيرة، خصوصا وأنّ الخسائر المرتبطة بها قد تتعدى إلى عدة وحدات تأمينية، فإنه على المؤمن أن يكون متحفّظا جدا في تحديد طاقة ضمانه[44].

3) الخسارة العليا المحتملة:

تعتبر الخسارة العليا المحتملة مؤشرا على توازن قيم التأمين المختلفة، إذ أن انخفاض مبلغ هذه الخسارة يعتبر مؤشرا على أن التفاوت في قيم تأمين الأخطار المضمونة ليس كبيرا، وهذا معناه وجود نوع من التجانس بين هذه الأخطار من ناحية القيم، وعكس ذلك يعني عدم التجانس، فضلا على أن طبيعة الأخطار ومدى قابليتها للتعرض، أيضا من العوامل التي يمكن أن تساهم في رفع معدل الخسارة العليا المحتملة.

-Axelle ASTIANGO-LA RIZZA, L'assurance et les tiers, variations sur la thème de la complexité des relations contractuelles, Tome 6, éd. Defrénois, E.J.A., 2004, p.30

[43] ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 44.

[44] يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Dix leçons sur la réassurance, p. 28.

4) نسبة الخسارة إلى أقساط التأمين:

لتحديد مقدار الطاقة على المؤمن أن يلاحظ الخسارة النسبية المحققة خلال السنوات السابقة، ويقارنها بحصيلة أقساط التأمين لسنته التأمينية، ويستخرج نسبة معينة يمكنه الاسترشاد بها لتحديد مقدار الطاقة[45].

غير أنه مما يجب ملاحظته كذلك أن مقدار الطاقة ليس واحدا بالنسبة لجميع الأخطار، كما أنّه ليس ثابتا بالنسبة لجميع السنوات، فمقدار الطاقة يتغير من طائفة من الأخطار إلى طائفة أخرى، ومن سنة لأخرى. ولهذا يتوجّب على شركات التأمين تحديد مقدار الطاقة لكل مجموعة من الأخطار، ضمن جدول يُطلق عليه جدول الطاقة والذي يخضع لتعديلات دورية، حتى يتلاءم مع طبيعة الأخطار المضمونة والظروف المحيطة بها[46].

المطلب الثالث: أنواع الطاقة

لاحظنا في المثال الذي أوردناه في الفرع الأوّل، أن شركة التأمين الجزائرية تقبل بتغطية الأخطار والتعويض عنها في حدود 80 مليار دينار من قيمة البضائع المنقولة، بمعنى أنها التزمت أمام المؤمن له، وأخذت على عاتقها بأن تعوّضه في حدود هذا المبلغ. هذا التحديد للسقف (أو الطاقة) التي يلتزم بها المؤمّن تجاه المؤمَّن له يسمى طاقة الاكتتاب Plein de souscription، وتعرّف طاقة الاكتتاب هذه بأنها مقدرة المؤمّن على قبول تغطية خطر في إطار عقد التأمين، أو بعبارة أخرى مقدار السقف الذي يحدّده المؤمّن لتعويض المؤمّن له.

---

[45] ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 46.

[46] يراجع

-Mikael HAGOPIAN, Op.cit. P. 26.27.

وتقابل طاقة الاكتتاب ما يسمى بطاقة الاحتفاظ Plein de conservation ou Plein de rétention وهي مقدار ما يحتفظ به المؤمن لنفسه من أخطار أو تعويضات، والباقي يتنازل عليه لصالح معيد التأمين، وهي في المثال الذي أوردناه في المطلب الثاني 70% من مبلغ 80 مليار دينار، أما نسبة 30% تمثل النسبة المتنازل عليها.

يلعب تحديد طاقة الاحتفاظ دورا أساسيا وجوهريا في عقد إعادة التأمين البحري، فهو الذي يوضح من جهة مقدرة المؤمن المالية، وكذا سعة نشاطه وقدرته الفنية الدقيقة في تحديد الاحتفاظ، بالشكل الذي يتناسب مع حجم أعماله وما لديه من مبالغ احتياطية. ومن جهة ثانية هو الذي يحدّد مقدار مساهمة معيد التأمين في تغطية الأخطار المضمونة، فالجزء الذي يلتزم به معيد التأمين هو الفائض عن طاقة الاحتفاظ دون أن يجاوز طاقة الاكتتاب، أو كما يقول الفقيه توسان Toussaint في تعريفه لطاقة الاحتفاظ: «هو المبلغ الذي من خلاله يتعين أن يتدخل فيه معيد التأمين لتغطية الجزء المتنازل عنه»[47].

إن تحديد طاقة الاحتفاظ بالنسبة للمؤمن يرتكز على عدة عناصر وهي حجم محفظته التأمينية، أي عدد الأخطار المضمونة وطبيعتها، وحصيلة أقساط التأمين، والاحتياطات الحرة لشركة التأمين، وغيرها من العناصر التي سبق وأن ذكرناها أعلاه. ومن ناحية أخرى يضيف بعض الفقهاء نوعا آخرا من أنواع الطاقة، وهذا بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية وهو النوع الذي يرتكز على الأضرار والتعويضات.

هذا ويمكن أن يُستبدل مصطلح الطاقة بمصطلح الاحتفاظ وهو مصطلح عام. ويستعمل في جميع أنواع اتفاقيات إعادة التأمين بصيغة خاصة بهذه الفئة، وهي "طاقة الخسارة" Plein de sinistre وهو الذي يحدّد حصة الخسائر التي يتحملها المؤمن. كما يمكن استعمال مصطلح "الأولوية" Priorité في هذا النوع من الاتفاقيات[48].

المطلب الرابع: مفهوم التنازل وكيفياته

---

[47] يراجع تعريف الفقيه TOUSSAINT:

-Pierre M.J. BLANC, Op.cit., p. 22.

[48] يراجع على وجه الخصوص:

-Pierre M.J. BLANC, idem. p. 24.

الفرع الأول: مفهوم التنازل

يستعمل المشرّع الجزائري على غرار بعض التشريعات مصطلح "التنازل" للدلالة على إسناد المؤمن للأخطار ووضعها على عاتق معيد التأمين، ويستعمل أيضا مصطلحات "المتنازل" للمؤمن و"المتنازل له" لمعيد التأمين، حيث ورد في نص المادة 04 من الأمر 95-07: «إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها».

وفي الصياغة الفرنسية للمادة يقابل مصطلح المتنازل cédant ومصطلح المتنازل له cessionnaire. فهل يتعلق الأمر بعملية حوالة cession كما هي معروفة في القانون المدني بنوعيها حوالة الحق وحوالة الدين، أم أنّ الأمر لا يعدو مجرّد تجوّز في استخدام المصطلحات؟

فإذاما رجعنا إلى القانون المدني[49]، في المادة 239 منه والخاصة بحوالة الحق وجدناها تنص على أنه: «يجوز للدائن أن يحوّل حقّه إلى شخص آخر إلا إذا منع القانون أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام ذلك، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين». فحوالة الحق تفترض وجود ثلاثة أطراف المحيل cédant، والمحال له cessionnaire والمدين endetté، وتتم الحوالة بأن يحيل المحيل (الدائن) حقّه قبل المدين إلى المحال له، وبالرغم من استعمال المشرّع للمصطلحات نفسها في الحوالة وفي إعادة التأمين خصوصا باللغة الفرنسية، إلا أن العمليتين مختلفتين عن بعضهما البعض، فالمحيل في حوالة الحق يحوّل حقّه إلى شخص آخر، هذا الحق نشأ من رابطة تجمعه مع مدينه، وتنشأ رابطة قانونية جديدة بفضل حوالة الحق بين المحال له والمدين. أما في عملية إعادة التأمين فإن المؤمن لا يحيل أية حقوق إلى معيد التأمين، ولا يعتبر المؤمن له مدينا للمؤمن، ولا تنشأ أية رابطة قانونية بين معيد التأمين والمؤمن له، بل يعتبر هذا الأخير أجنبيا عن عقد إعادة التأمين.

وبالنسبة لحوالة الدين، فحسب نص المادتين 251 و252 من القانون المدني، فإنه « تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين، ولا تكون هذه الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرّها ». فحوالة الدين إذن تفترض أن مديناً يحوّل دينه إلى شخص آخر يتحمل عنه هذا الدين، ولا

[49] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 78 لسنة 1975، ص. 990.

تكون نافذة إلا إذا أقرّها الدائن، وبإقراره إيّاها تنشأ رابطة قانونية جديدة بين المدين الجديد والدائن. فهي بهذه الصورة تختلف عن عملية إعادة التأمين التي هي عملية إسناد أخطار يقوم بها المؤمّن ويضعها على عاتق معيد التأمين، فلا يعتبر المؤمن مدينا للمؤمن له، ولا يعتبر معيد التأمين مدينا للمؤمن، ولا تنشا أية رابطة قانونية بين معيد التأمين والمؤمن له، بل يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

ولهذا يمكن القول إن استعمال التشريعات لمصطلحات التنازل والمتنازل والمتنازل له هو من باب التجوّز ليس إلّا، ولا تعني هذه المصطلحات مدلولاتها القانونية المعروفة في القانون المدني[50]، وللسبب ذاته يفضّل بعض الفقهاء استعمال عبارة "الإسناد" للدلالة على عملية تحويل الأخطار التي يقوم بها المؤمِّن "المسنِد" ويضعها على عاتق معيد التأمين أي "المسند إليه".

الفرع الثاني: كيفيات التنازل أو الإسناد

إنّ عملية إعادة التأمين هي عملية اشتراك كلٍّ من المؤمن ومعيد التأمين في تغطية الأخطار المؤمن منها، وفي تقاسم المسؤولية عن نتائجها. وعليه إما أن تكون المقاسمة على أساس الأخطار أو على أساس نتائج هذه الأخطار أي الخسائر والتعويضات. وبعبارة أخرى إما أن يكون اشتراك كلٍّ من المؤمن ومعيد التأمين في تغطية الخطر حسب قيمة تأمينه، أو أن يكون الاشتراك لتقاسم نتائج هذه الأخطار، أي الأضرار الناتجة عنها والتعويضات المرتبطة بها.

وطبقا لهذا التقسيم الثنائي تتعدد طرق الإسناد وتتعدد تبعا لها اتفاقيات إعادة التأمين. وفي التطبيق العملي يمكن أن نجمل طرق الإسناد فيما يلي[51]:

1- قاعدة الشريحة الأولى: تتم هذه الطريقة بتحديد المؤمن لشريحة أولى من الخطر، حسب قيمة تأمينه سواء بنسبة مئوية أو بمبلغ مالي، ويقوم بإسنادها إلى معيد التأمين، فيتحمل هذا الأخير

---

[50] حول هذا الرأي، يراجع:

-Bruno DE MORI, Le contrat de réassurance, institut international de Rome pour l'unification du droit privé, société des nations, Rome, 1936, p. 7.

[51] يراجع حول طرق الإسناد:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 34.

الأخطار التي لا تتجاوز الشريحة الأولى، ويتحمل المؤمن ما زاد من الأخطار التي تفوق قيمتها ذلك الحدّ. وتستعمل هذه الطريقة في التأمين البحري بنوعيه على السّفن وعلى البضائع، فإذا فرضنا أن المؤمّن البحري حدد الشريحة الأولى بمبلغ مليون دينار جزائري، وأبرم مع المؤمن له عقد تأمين بحري على البضائع بقيمة 5 ملايين دينار جزائري، فإنّ معيد التأمين يتحمل الخطر في سقف 1 مليون دينار جزائري فقط، وما زاد عليه فيتحمله المؤمن.

2- قاعدة المشاركة: توجد هذه الطريقة في مشاركة ومساهمة معيد التأمين في تغطية الخطر، بحيث يشترك الطرفان في تغطية الخطر كلا بمقدار نسبته المئوية. وتستعمل في اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصّة. فإذاما افترضنا في المثال السابق أن المؤمن ومعيد التأمين أبرما اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، واحتفظ المؤمن بنسبة 30% من قيمة تأمين الخطر وأسند 70% من القيمة إلى معيد التأمين، فإن الخسارة الناتجة عن أي خطر تقسّم بينهما وفقا لهذه النسب مهما كانت قيمة تأمين الخطر.

3- قاعدة الفائض: في هذه الطريقة يحتفظ المؤمن لنفسه بشريحة من قيمة تأمين الخطر، تتناسب مع مقدرته المالية وطبيعة محفظة أخطاره، وتسمى بشريحة أو طاقة الاحتفاظ، ويسند ما فاض عن هذه الشريحة لمعيد التأمين في حدود طاقة الاكتتاب. هذا الفائض الزائد عن طاقة الاحتفاظ يقسم إلى مضاعفات طاقة الاحتفاظ، وكل شريحة من المضاعفات يطلق عليها عبارة الخط. تستعمل هذه الطريقة في اتفاقيات إعادة التأمين بما يجاوز الطاقة أو بما يجاوز الخطر المضمون.

4- قاعدة تجاوز خط الاحتفاظ: تماثل هذه الطريقة طريقة الفائض، ولا تختلف عنها إلا في كون ما يفيض عن مقدار الاحتفاظ لا يجزّأ إلى مضاعفات طاقة الاحتفاظ بل يسند بكامله إلى معيد تأمين واحد، أو يوزّع على عدد من معيديّ التأمين بنسب مئوية، وتتحدد مسؤولية الطرفين وفقا لقاعدة الفائض، وينحصر استعمالها في إعادة التأمين البحري[52].

5- قاعدة الخسارة الزائدة: تختلف هذه الطريقة عن الطرق السابقة في كون تقاسم الخطر فيها لا يحسب بناءً على قيمة تأمين الخطر، بل يعتمد على قيمة الخسارة التي تنتج عنه. وبموجبها يحدد المؤمن مقدار الشريحة الأولى للخسارة التي بإمكانه تحمّلها بمفرده، وتعرف بشريحة الاحتفاظ الأساسي

[52] لمزيد من التفاصيل حول هذه الطريقة، ينظر:
-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 36.

أو طاقة الخسائر، وما زاد من خسارة زائدة يتحمّلها معيد التأمين، وتعتمد هذه الطريقة في اتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية (ما يجاوز الكوارث والخسائر).

6- قاعدة الخسارة الحدية: تُستخرج نسبة الخسارة الحديّة بالاعتماد على حصيلة أقساط التأمين المكتسبة خلال السنة التأمينية ونسبتها إلى مجموع الخسائر المتحققة خلال تلك السنة، وتستعمل هذه النسبة كمرجع لتحديد احتفاظ المؤمن، فكل ما وقع من خسائر في حدود هذه النسبة يتحمّلها المؤمن، وما زاد عنها فيقوم بتحمّلها معيد التأمين.

المبحث الثالث: أهداف إعادة التأمين البحري

يبتغي المؤمن من خلاله لجوئه إلى عملية إعادة التأمين البحري، وتعاقده مع معيد التأمين ضمن اتفاقية إعادة التأمين، تحقيق عدة أهداف، منها ما هو مباشر له انعكاسات على ميزانيته ونشاطه التجاري، ومنها ما هو تقنيّ بحت.

المطلب الأول: تحقيق التوازن المالي لشركة التأمين

يقوم المؤمّن بضمان أخطار غير متجانسة سواء من ناحية النوع أو من ناحية القيم والأحجام، وذلك ضمن محفظة التأمين الخاصة به. وتكون تلك العملية بشكل يجعل من وقوع خطر عالي التعرض أو القيمة، تهديدا مباشرا على قدرته على دفع التعويضات المقرّرة للمؤمّن لهم المتضرّرين، ويمكن أن نلخص الخطر الذي يتهدد المؤمّن في فرضيّتين:

الفرضيّة الأولى: بالنسبة لمحفظة أخطار من الحجم الصغير وهذه غالبا ما تكون لشركات التأمين المنشأة حديثا. ففي غياب قانون الأعداد الكبيرة الذي يرتكز عليه نظام التأمين لتوزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من المؤمّن لهم، وفي غياب عدد كبير من الأخطار، وعدم تجانسها سواء من حيث النوع أو من حيث الوقوع وعدمه، قد تحدث إشكالات تقنية، الأمر الذي يُلجئ المؤمّن إلى موارده الخاصة لتغطية العجز الحاصل بين أقساط التأمين المكتسبة والخسائر التي قد تتولد عنها. وحالة عدم التوازن المالي بين أقساط التأمين والتعويضات المدفوعة هي التي تخلق هذا التهديد المستمرّ للمؤمن.

الفرضية الثانية: بالنسبة لمحفظة تأمينية معتبرة، غير أنها تتعرض لأخطار عالية القيمة أو التعرض كالأخطار البحرية، وهذا أيضا يخلق حالة من عدم التوازن المالي بين حصيلة الأقساط المكتسبة والتعويضات المحتمل دفعها للمؤمّن لهم[53].

الفرضيتان تفضيان إلى النتيجة ذاتها، وهي أن شركة التأمين تكون غير قادرة على مواجهة نتائج الأخطار الواقعة، مما يسبب لها عجزا في ميزانها التجاري ويضطرها إلى الاعتماد على مواردها الخاصة أو حتى رأسمالها، وهو أمر يهدّدها بالإفلاس والتوقّف عن دفع التعويضات وعدم الملاءة، وبالتالي يعرّضها لخطر الزوال من السوق.

لهذا فإنّ أحسن وسيلة لتحقيق التوازن المالي لشركة التأمين هو اعتمادها على عملية إعادة التأمين، فهذا العقد الأخير يوفّر للمؤمن تغطية وتقاسما للخطر أو نتائجه. فيقوم معيد التأمين بضمان جزء من الأخطار لا يستطيع المؤمّن تحمّل مسؤوليتها لوحده، وبالتالي يضمن للمؤمن موردا ماليا إضافيا يمكّنه من استرجاع جزء من التعويضات التي دفعها للمؤمن لهم.

المطلب الثاني: تسويق منتجات جديدة والدخول لأسواق جديدة

إنّ معيد التأمين بتدخله في عملية التأمين يساعد المؤمن على تسويق منتجات جديدة بالنسبة له، أو يساعده على الاستثمار في أسواق جديدة عليه. فالمؤمن البحري المختص في تأمين نقل المواد الغذائية كالحبوب واللحوم، والذي يرغب في تأمين نقل سلع أخرى إضافية كالحديد والخشب يحتاج إلى ملاءة كافية تؤمنه من خطر عدم دفع التعويضات في حال حدوث خسائر بحرية كبيرة، لذا فهو يحتاج إلى دعم مالي من قبل معيد التأمين والذي يوفره له بتقاسمه لعبء الأخطار البحرية أو نتائجها[54].

كذلك فإن المؤمن البحري والذي يقوم بضمان الأخطار البحرية على المستوى المحلي يرغب في ضمان أخطار دولية في عرض البحار أو في دول أخرى فهو يحتاج إلى إعادة التأمين لما توفره له من تغطية تأمينية دولية.

---

[53] حول التوازن المالي لشركة التأمين، ينظر:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit. , p. 2416.

[54] حول هذا الموضوع، ينظر:

-Mikael HAGOPIAN, Op.cit. p. 173.

المطلب الثالث: الحصول على مساعدات تقنية من معيد التأمين

إن عقد إعادة التأمين البحري يعبر عن تعاون وثيق بين المؤمن البحري ومعيد التأمين، وحتى يؤدي التأمين دوره في الاقتصاد، فإنه يتعين على معيد التأمين أن يعرف وبدقة جميع الإشكالات التقنية التي يمكن أن تعترض المؤمن في نشاطه، وهذا يستلزم تبادل المعلومات والخبرات بين الطرفين. ومتى عرف معيد التأمين هذه الإشكالات أمكنه أن يقدم المساعدات التقنية لمواجهة أخطار معينة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى وإن أراد المؤمن بعث نشاط جديد عليه، أي ضمان أنواع جديدة من الأخطار التي لم يسبق له ضمانها، فإنه يحتاج إلى مساعدة تقنية من معيد التأمين.

من جهة ثالثة، حينما يريد المؤمن المحلي توسعة نشاطه ليشمل دولا أخرى، فإنه بالإضافة إلى التوازن المالي الذي يوفره معيد التأمين، فإن المؤمن يحتاج إلى مساعدة تقنية تتمثل في معلومات وخبرات ينقلها معيد التأمين إليه[55].

المطلب الرابع: دولية نظام إعادة التأمين

يعتبر عقد إعادة التأمين البحري عقدا تابعا لعقد التأمين البحري، هذا الأخير يضمن فيه المؤمن البحري السفن الناقلة والبضائع المشحونة، ومسؤولية أشخاص الملاحة البحرية. فهو عقد يضمن النشاط التجاري عبر البحر، أي النشاط التجاري الذي يتم بين الدول أو بين متعاملين اقتصاديين تابعين لدول مختلفة، فعقد التأمين البحري يتميز بطابعه الدَّوليّ.

وبما أن عقد إعادة التأمين البحري عقد يضمن فيه معيد التأمين مسؤولية المؤمن، فإنه أيضا يمتاز بطابعه الدَولي، فاتفاقيات إعادة التأمين البحري تبرم غالبا بين شركات تأمين محلية وشركات إعادة تأمين دَولية، مما يجعل هذا العقد تحكمه الكثير من الأعراف والعادات البحرية الدولية. وحتى بالنسبة للمصطلحات فهذا النظام يستعمل مصطلحات خاصة بالقانون الدولي، كاستعمال مصطلح "الاتفاقية" ومصطلح "معيد التأمين الأكثر تفضيلا"[56].

---

[55] ينظر:

-Mikael HAGOPIAN, Op.cit. p. 182.

[56] لمزيد من التفاصيل حول هذا الشرط La clause du réassureur le plus favorisé، ينظر:

ويتجلّى هذا الطابع من خلال الاهتمام الدولي بهذا العقد، وذلك عبر اهتمام الأمم المتحدة به (الفرع الأول)، مؤتمر دولي سنوي (الفرع الثاني)، ولجوء أطراف اتفاقية إعادة التأمين إلى التحكيم لفضّ النزاعات المتعلقة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اهتمام الأمم المتحدة بنظام إعادة التأمين

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بنظام إعادة التأمين في أواخر الستينيّات مع تطوّر هذا النظام، بحيث أصبح سندًا جوهريا لنظام التأمين الذي هو محرك الاقتصاديات المحلية. وبناءً على توصية من لجنة خبراء في المالية والتجارة، عَقد مؤتمرُ الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED دورته الثالثة سنة 1972، وخلُص إلى: «التأكيد على أنّه يتعين على الدول النامية اتخاذ مجموعة من الإجراءات، التي من شأنها أن تجعل أسواقها المحلية للتأمين ضامنة لنشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك التجارة الخارجية، آخذة في عين الاعتبار مصالحها الاقتصادية الوطنية ومصالح المؤمّن لهم»[57].

ولأجل ذلك وجب على تلك الدول أن تأخذ مجموعة من الإجراءات، والتي تهدف إلى: 1- منح أسواق التأمين الوطنية أكبر قدر من الضمان وبكلفة أقلّ، اعتمادا على تخطيط جيّد لاتفاقيات إعادة التأمين.

2- تخفيض الاعتماد على التبعية المطلقة لإعادة التأمين الخارجي، عبر استحداث هياكل للاحتفاظ بأقساط التأمين المتنازل عنها داخليا، أي بإنشاء هيئات وطنية لإعادة التأمين.

<u>الفرع الثاني</u>: عقد مؤتمر سنويّ بين المتعاملين الاقتصاديين

ينعقد مؤتمر سنويّ في شهر سبتمبر من كل عام بمدينة مونتي كارلو (إمارة موناكو) الفرنسية، وذلك منذ سنة 1957، يجمع بين أهم المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي في قطاع إعادة التأمين.

-Pierre M.J. BLANC, Op.cit., p. 101.

[57] ينظر على وجه الخصوص:

-Conférence des nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED), Problème de réassurance dans les pays en voie de développement, NATIONS UNIES, New York, 1973, p. 7.

هذا المؤتمر والذي يطلق عليه "مواعيد سبتمبر les Rendez Vous de Septembre RVS"، يجمع بين شركات إعادة التأمين وشركات التأمين والوسطاء، ويجذب إليه المختصين في هذا القطاع، مما يسمح للمشاركين باللقاء بمناقشة المشاكل التي تعترض سوق التأمين وإعادة التأمين.[58]

ويميزه أيضا بدء النقاشات والمفاوضات السنوية المتعلقة بتجديد اتفاقيات إعادة التأمين، ويسمح أيضا بربط اتصالات تؤدي إلى اتفاقات إستراتيجيّة بين مختلف المتعاملين. تم خلق هذا الفضاء سنة 1957 بمبادرة من رئيس شركة التأمين للحوادث André Roux مع متعاملين آخرين من عدة دول، لأجل الاستجابة لحاجة المتعامل في ميدان التأمين وإعادة التأمين من الالتقاء بنظرائه، لأجل معرفة حقيقة السوق العالمية والأسواق المحلية في كل سنة. ويتم طبقا لهذا تجديد مختلف اتفاقيات إعادة التأمين ابتداء من 31 ديسمبر من كل سنة (بما أنّ مدة الاتفاقية غالبا ما تكون سنة واحدة)[59].

يجمع المؤتمر أكثر من 2600 مشارك من عدة دول على رأسها الدول المهيمنة على قطاع إعادة التأمين في العالم بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وألمانيا. إن تنظيم هذا الملتقى تتكفل به الجمعية المذكورة سابقًا (جمعية مواعيد سبتمبر)، وتتكوّن من 16 عضوًا يمثلون دولا مختلفة. وتعود مهمّة تسيير المؤتمر بالإضافة إلى الجمعية، إلى مديرية السياحة والمؤتمرات بمدينة "مونتي كارلو" والتي تتكفل على مدار السنة بعملية تسجيل المشاركين، وإجراءات الإيواء وغيرها ...[60]

---

[58] حول هذا المؤتمر، ينظر:

-Réassurance, a l'aube des réformes, Dossier, la tribune de l'assurance, n°127-septembre 2008, p.37.

-Angela Enriquez, Réassurance, vers une poursuite de l'érosion tarifaire, la tribune de l'assurance, n°128-octobre2008, p.16.

[59] يراجع حول هذه المسألة:

-Christian Herzog, Réassurance, un marché stable et technique, la tribune de l'assurance, n°110-mars 2007, p39.

-Angela Enriquez, Réassurance, des renouvellements en eaux calmes, la tribune de l'assurance, n°140-octobre 2009, p.16.

[60] ينظر بالتفصيل حول مواعيد سبتمبر RVS:

-Stéphane TUFFERY, Réassurance ; calme plat sur le rocher, La Tribune de l'assurance, n°116-Octobre 2007, p.14

-Marie LUGINSLAND, Réassureurs ; des renouvèlements sous le signe de l'apaisement, L'argus de l'assurance, n° 7151 du 15 janvier 2010, p. 14.

الفرع الثالث: التحكيم في اتفاقيات إعادة التأمين البحري

تتضمن مجمل اتفاقيات إعادة التأمين البحري شرط تحكيم ضمن بنودها، وهذا كمظهر معبر عن أقصى حسن النية المتبادل، وعن الثقة والشراكة التي تجمع بين طرفيّ اتفاقية إعادة التأمين، وفي حالة نشوب نزاع فإنّه نادرا ما يتم اللجوء إلى القضاء لفضّه، إذ يلجأ الطرفان إلى المحكّم المعيّن بموجب شرط التحكيم، أو إلى إبرام اتفاقية التحكيم[61].

وتعرّف المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[62] شرط التحكيم بقولها: «شرط التحكيم هو الاتّفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متّصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.»[63] بمعنى أنّ شرط التحكيم يخصّ النزاعات المستقبلية. أما إذا لم يتم إدراج شرط التحكيم في اتفاقية إعادة التأمين البحري، فهنا يمكن للأطراف عند نشوب نزاع ما إبرامُ اتفاق التحكيم الذي عرفته المادة 1011 من نفس القانون بقولها: «اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطرافُ بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.»

وكانت بداية ممارسة التحكيم في اتفاقيات إعادة التأمين البحري في إنجلترا، وذلك حينما تم منع اللجوء إلى إعادة التأمين لفترة معينة بموجب قانون التأمين البحري لسنة 1745، وعليه واصل التجار التعامل بإعادة التأمين البحري ولكن ضمن تعهدات شرفية كانت تحتوي على بند شرط التحكيم. وفي ظل هذا المنع لم يكن هناك من خيار آخر غير عرض النزاعات على القضاء. ولما ألغي المنع سنة

-Catherine DUFRENE et Marie LUGINSLAND, Réassurance ; ambiance de plomb à Monte-Carlo, L'argus de l'assurance, n° 7183 du 17 septembre 2010, p.24.

[61] ينظر:

-Jean BIGOT, Op.cit. p. 570.

[62] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21 لسنة 2008 ، ص .

[63] تنص المادة 1006 من القانون 08-09 على أنه:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

1864 وسمح مرة أخرى باللجوء إلى إعادة التأمين، اعتمد شرط التحكيم وترسّخ العمل به لدى جميع المتعاملين في هذا المجال[64].

يتمّ اللجوء إلى التحكيم في اتفاقيات إعادة التأمين البحري، لعدة أسباب أهمها: أن أطراف الاتفاقية هم أشخاص محترفون، وأن النزاعات دائما ما تكون حول مسائل تقنية لا يتقنها إلا المختصون، ثانيها أن أطراف الاتفاقية هم تجار ومن مصلحتهم ألا يتم عرض نزاعاتهم على الرأي العام لما تتميز به قضايا العدالة من علانية. وأخيرا أن إجراءات فضّ النزاعات عن طريق التحكيم هي أسرع زمنا وأقل كلفة من إجراءات التقاضي العادية[65].

وينص شرط التحكيم الوارد في اتفاقيات إعادة التأمين البحري على عدة مسائل أهمها:

1- تعيين المحكّمين: يتم تعيين المحكمين بطريقة حرة من كلا الطرفين، أي أن كل طرف يعين محكما واحدا، ويتفق المحكمان المعينان على محكم ثالث معروف بخبرته في ميدان القانون والتأمينات. يكلف المحكم الثالث بدور الرئيس الذي يفضّ الاختلاف في حالة عدم اتفاق المحكمين. ويشكل المحكمين الثلاثة ما يسمى بمحكمة التحكيم، والتي عرفتها المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: «تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي».

2- الخصومة التحكيمية: والمقصود بها الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم، والقانون الذي يطبق على هذه الإجراءات. وهنا يتعين على أطراف الاتفاقية تحديد هذه الإجراءات سواء ما تعلق منها بردّ المحكم، أو الطعن بالتزوير في إحدى الوثائق المقدمة أو آجال تقديم الدفاع لمستنداته. ويتعين على الطرفين أن يحددا على وجه الخصوص القانون الذي يفصل على أساسه المحكمون، ولهما في ذلك حرية اختيار القانون سواء أكان وطنيا، أو بناء على المبادئ العامة للقانون ومبدأ حسن النية، والأعراف المتداولة في ميدان التأمين وإعادة التأمين.

---

[64] ينظر لمزيد من التفاصيل حول تاريخ التحكيم في اتفاقيات إعادة التأمين البحري:

-Mikael HAGOPIAN, L'arbitrage, mode alternatif de résolution des différents d'assurance et de réassurance, Revue de jurisprudence commerciale, Numéro spécial, janvier 2001, Paris, p. 103.

[65] ينظر حول مزايا التحكيم في اتفاقيات إعادة التأمين البحري:

-Mikael HAGOPIAN, Op.cit. p. 68.

-Jean BIGOT, Op.cit. p. 571.

-Cantau GUILLEMETTE, Op.cit., p.40.

3- أحكام التحكيم: حكم التحكيم هو الحكم الصادر عن المحكم أو عن محكمة التحكيم بعد مداولات سرية، وتحوز أحكام التحكيم حجيّة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه. ولا تكون أحكام التحكيم قابلة للمعارضة، ولا يقبل الاستئناف إلا إذا اتفق الأطراف على صدور حكم التحكيم نهائيا، أي أن يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف (المادة 1032 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). أما بالنسبة لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم، فتتّفق التشريعات على أن تنفيذ أحكام التحكيم يحتاج لمصادقة القضاء، وبالنسبة للقانون الجزائري فإنه يتعين تقديم حكم محكمة التحكيم لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الأمر بتنفيذه، ثم يتسلم الطرف الذي يهمه الأمر الصيغة التنفيذية لتنفيذه (المادة 1035 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[66].

والخلاصة بالنسبة لهذا المطلب، أنه من بين أهداف إعادة التأمين البحري، جعل قواعده وأحكامه أكثر ملائمة للدول النامية والتي تعاني من نقص في التجربة والموارد أثناء تعاملها مع كبرى الشركات العالمية لإعادة التأمين، وذلك ما اهتمّت به الأمم المتحدة، أيضا لجعل فضاء مؤتمر "مونتي كارلو" لا يقتصر على الدول الكبيرة ومصالحها، ولجعل مسألة التحكيم وكيفية صياغة شرط التحكيم واتفاق التحكيم بشكل متوازن يحافظ على مصالح الدول النامية والضعيفة.

المبحث الرابع: التطوّر التشريعيّ لنظام إعادة التأمين في الجزائر

المقصود بالحديث عن التطور التشريعي لنظام إعادة التأمين، التعرّض للتشريعات والقوانين التي نظمت هذا القطاع في الجزائر عبر مراحلها التاريخية. وقبل التطرق لذلك، يتعين علينا أن نعرّج على مرحلة ما قبل الاستقلال أين كانت الجزائر تعتبر مقاطعة فرنسية تطبق عليها القوانين الفرنسية. ومن بين أهم تلك القوانين: القانون المدني الفرنسي، والذي يدرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر. والقانون التجاري الفرنسي الذي يشمل على تنظيم للتأمين البحري، وأيضا ينص على عملية إعادة التأمين. بالإضافة إلى القوانين الخاصة والتنظيمات، وأهمها:

- قانون 1917/02/15 المتعلق برقابة عمليات التأمين المكتتبة أو المنفذة في فرنسا والجزائر.

---

[66] لمزيد من التفاصيل حول نظام التحكيم في اتفاقيات إعادة التأمين، يراجع:

-Frank TURGNE, L'arbitrage en matière d'assurance et de réassurance, économica, 2007, p.380.

- مرسوم 1938/06/14 والذي تضمن مراقبة الدولة لجميع شركات التأمين مهما كانت طبيعتها ومهما كان رأسمالها، وتقنين القوانين الأساسية لشركات التأمين وسلطات إدارة مراقبة عمليات التأمين.

- مرسوم 1941/08/17 الذي يتضمن الكفالات والاحتياطات التي تلزم بها شركات التأمين.

- قانون 1946/04/25 المتضمن إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات.[67]

وقد استمر العمل بهذه القوانين بعد الاستقلال بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 1962/12/31 الذي نص على استمرار العمل بالقوانين السارية المفعول من قبل، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

المطلب الأول: احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر

اتجهت الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال-ونظرا لأهمية قطاع التأمينات- كخطوة أولية لإحكام رقابتها على قطاع التأمينات بإصدار القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات، والضمانات المطلوبة من شركات التأمين العاملة بالجزائر.

ثم أصدر المشرّع الجزائري الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين[68]، وتلاه القرار المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر[69]، والذي حدد طرق وكيفيات تصفية الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر وتحويل محافظها إلى الشركات الوطنية، والتي أنشئت خصّيصا لتعويض الشركات الأجنبية. والشركات

---

[67] حول هذه المسألة، يراجع:

-Richard Gheldre, Le nouveau cadre réglementaire et prudentiel de la réassurance française : entre évolution et révolution, L.G.D.J., Paris, p.133.

-Jean-Louis Bellando, Jean Bigot et Mikael Hagopian, Le contrôle de la réassurance, R.G.A.T., p.1073.

[68] الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 هـ الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعليات التأمين، ج.ر. العدد 47 لسنة 1966، ص. 430.

[69] القرار المؤرخ في 27 مايو 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو 1966 المنشئ لإحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر. ليوم 7 جوان 1966، ص. 423.

الوطنية هي: الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR، والذي أنشئ لممارسة عمليات إعادة التأمين بحيث أصبح إجباريا على الشركات العاملة بالجزائر التنازل لهذا الصندوق (أي إعادة التأمين لدى الصندوق)، والشركة الجزائرية للتأمين SAA، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

واحتكرت هذه الشركات الوطنية عمليات التأمين وإعادة التأمين لفائدة الدولة، غير أن الجزائر كانت بحاجة إلى هيئة مختصة بعمليات إعادة التأمين خصوصا بعد توصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED للدول النامية بإنشاء هياكل للاحتفاظ بأقساط التأمين محليا. وتبعا لذلك أنشأت الجزائر سنة 1973 الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR والتي احتكرت عمليات إعادة التأمين وطنيا، وأصبح إجباريا على الشركات العمومية التعامل معها فقط فيما يخص عمليات إعادة التأمين، وتقوم هي بعد ذلك بإعادة التأمين الثانية Rétrocession لدى شركات إعادة التأمين العالمية.

ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات[70]، والذي كان أول نص تنظيمي لقطاع التأمين. هذا القانون كرس احتكار الدولة لقطاع التأمين عبر مادته الأولى[71]، وأشار لأول مرة لعقد إعادة التأمين بنص المادتين 4 و5 منه.

بالنسبة للمادة 4 فإنها استبعدت تطبيق أحكام القانون 80-07 على عمليات إعادة التأمين وعلى التأمينات الاجتماعية. أما المادة 5 فقد عرفت إعادة التأمين بقولها: «إن إعادة التأمين عقد يضع بموجبه المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له، جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له".

ويلاحظ على هذا القانون إهماله لعملية إعادة التأمين، إضافة إلى نصه صراحة على أن أحكام قانون 80-07 لا تطبق على عمليات إعادة التأمين، فإنه لم يصدر نصا بهذه العملية وذلك على الرغم من إنشاء هيئة خاصة بها، وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين. فالنصّ لا يتحدث عن كيفيات

---

[70] القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. ليوم 12 أوت 1980، ص.875.

[71] تنص المادة الثانية من القانون 80-07 على أن " احتكار الدولة لعمليات التأمين يمارس من قبل الشركات الوطنية للتأمين"

التنازل ولا على نسب التنازل ولا على رقابة الدولة على هذه العملية، وهكذا بقيت عمليات إعادة التأمين في الجزائر خاضعةً للقانون الذي أنشأ الشركة المركزية لإعادة التأمين.

المطلب الثاني: إنهاء الاحتكار عبر الأمر 95-07

دخلت الجزائر في نهاية الثمانينيّات وبداية التسعينيّات مرحلة اقتصادية جديدة عن طريق هيكلة المؤسسات العمومية، وفتح المجال للخواص للاستثمار في النشاطات الاقتصادية، ومن بينها قطاع التأمينات والذي حظي بإصدار تشريع ألغى العمل بالقانون 80-07، وهو الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

وأول ملاحظة على هذا الأمر أنه ألغى احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين عبر إلغائه للقوانين المكرّسة للاحتكار وهي المذكورة سابقا (القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من شركات التأمين العاملة بالجزائر، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو 1966 المنشئ لاحتكار الدولة لعمليات التأمين وقانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات). وبذلك أصبح بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الخواص النشاط في هذا المجال، وتبعا لذلك فقد تم اعتماد العديد من شركات التأمين الخاصة.

من جهة أخرى أشار الأمر 95-07 لعملية إعادة التأمين من خلال ثلاث (3) مواد، هي المادة 4 والتي استعرضنا من خلالها التعريف الذي قدّمته لإعادة التأمين. والمادة 5 والتي نصت على أنه: «لا تطبق أحكام الكتاب الأوّل على عقد إعادة التأمين»، والمادة 208 والتي نصّت على أنه: «تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها. يحدّد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها، وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وبمقارنة الأمر 95-07 مع القانون 80-07 فيما يخص عملية إعادة التأمين، يلاحظ أن القانونين لم يفصّلا الحديث في أحكام هذا العقد، فلم يتطرقا لا إلى كيفية إبرام العقد أو اتفاقية إعادة التأمين، ولا إلى طبيعتها القانونية، كما لم يتعرّضا إلى أنواع اتفاقيات إعادة التأمين وغيرها من

المسائل المتعلّقة بالموضوع، آخذين في ذلك بمنهج المشرّع الفرنسي الذي هو أيضا لم يفصّل في هذا العقد، وإنما تركه للأعراف والعادات الجاري العمل بها.[72]

لكن على الرغم من ذلك، نلاحظ أنّ موقف المشرّع في الأمر 95-07 قد جاء منطقيا من ناحية صياغة مواده وترتيبها عكس القانون 80-07. فالأمر 95-07 جاء بتعريف أكثر دقة لإعادة التأمين في المادة 4، من ذلك الوارد في المادة 5 من القانون 80-07، بنصها - أي المادة 4 - على أن إعادة التأمين يمكن أن تبرم وفق عقد منفرد، أو تبرم وفق اتفاقية ممتدة لمدة زمنية معينة وتتضمن مجموعة من عقود التأمين، وهذا هو المعمول به، فإن كان الأمر يتعلق بعملية إعادة تأمين واحدة أو ما يسمى بإعادة التأمين الاختياري، فإن اتفاق الطرفين يفرغ في عقد منفرد، أما إذا تعلق الأمر بعدة عمليات إعادة تأمين فتفرغ ضمن اتفاقية، وهي ما يعبر عنها بإعادة التأمين الاتفاقي أو الإجباري، في حين أن نص المادة 5 من القانون 80-07 لم تذكر إلا العقد كصورة من صور إعادة التأمين.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المادة 5 من الأمر 95-07 المتعلقة بالاستبعاد لم تستبعد فقط تطبيق أحكام الكتاب الأول المتعلق بعقد التأمين على عملية إعادة التأمين، في حين أن المادة 4 من القانون 80-07 استبعدت تطبيق أحكام القانون برمته على عملية إعادة التأمين وهو أمر غير منطقي، فكيف نعرف عقدًا معيّنا ثم نأتي بحكم يستبعده تماما من مجال تطبيق هذا القانون؟

من جهة ثالثة هناك أحكام مشتركة تطبق على شركات التأمين وعلى شركات إعادة التأمين أيضا، خصوصا منها ما تعلق بكيفيات الإنشاء والاعتماد والملاءة والرقابة، وهو ما تفطن إليه الأمر 95-07، فإنه لم يقم إلا استبعاد الأحكام المتعلقة بعقد التأمين الواردة في الكتاب الأول، أما بقية الأحكام فإنها تطبق على شركات إعادة التأمين.

من جهة أخيرة، فإن المشرع في الأمر 95-07 أضاف مادة خاصة بعملية إعادة التأمين وهي المادة 208 منه، والتي نصت على مسألة التنازل وكان قد أغفلها القانون 80-07.

المطلب الثالث: إلزامية إعادة التأمين بموجب المادة 208 من الأمر 95-07

[72] يراجع حول منهج المشرع الفرنسي:

-Patrick Thourot, La régulation de la réassurance, revue d'économie financière, numéro hors série, p.48.

ذكر المشرّع الجزائري – ولأول مرة – مسألة إلزامية إعادة التأمين في قانون خاص بالتأمين. فبعدما كانت مسألة التنازل لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين منصوص عليها فقط في القانون الذي أنشأ الشركة، فإن المادة 208 من الأمر 95-07 كانت واضحة في هذه المسألة بقولها: «تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها، ويحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»، ولم ينتظر المشرع كثيرا حتى أصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين[73]، وأهم الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ إلزامية إعادة التأمين بالنسبة لجميع فروع التأمين: نصت المادة 2 من المرسوم على أنه يطبق التنازل الإلزامي على جميع فروع التأمين، بمعنى أن شركات التأمين عليها أن تعيد التأمين على جميع عمليات التأمين، سواء تعلق الأمر بتأمينات الأضرار بجميع أنواعها أو تأمينات الأشخاص أو تأمينات المسؤولية.

2/ تحديد النسب الدنيا للتنازل الإلزامي: حدد المشرع أيضا النسب الدنيا لفروع التأمين، ففيما يخص الأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبتروكيمياء والحديد والصلب والميكانيكا والإلكترونيك، وأخطار النقل المتعلقة بهياكل السفن والمراكب الجوية، تكون النسبة الدنيا هي 80%، أي يتعين على شركات التأمين التنازل على 80% من الأخطار المذكورة أعلاه على الأقل. وبالنسبة للأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية، تحدّد النسبة الدنيا بـــ 40%، أما بقية الأخطار الأخرى فتكون النسبة فيها 25%.

3/ فتح مجال إعادة التأمين لشركات أخرى غير الشركة المركزية لإعادة التأمين: وهذا ما يمكن أن نستشفّه من نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي بقولها في الفقرة الأولى: «يباشر التنازل الإلزامي لفائدة شركة أو عدة شركات التأمين المؤهلة قانونا"، فالنص واضح في أن التنازل الإلزامي يمكن أن يتم لفائدة أي شركة مؤهلة قانونا لممارسة عمليات إعادة التأمين.

---

[73] المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج.ر. العدد 76 لسنة 1995، ص. 8.

غير أنه في انتظار حصول ذلك، أي تمكن شركات إعادة التأمين وطنيةً كانت أو أجنبية من الاعتماد القانوني، ولكي لا تبقى عمليات إعادة التأمين الإلزامية مجمّدة، فقد عيّنت الشركة المركزية لإعادة التأمين المستفيدة الوحيدة من هذا التنازل، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم بقولها: «تعيّن الشركة المركزية لإعادة التأمين بصفة انتقالية كمستفيدة من هذا التنازل»، وهنا يمكن أن نخلص إلى أن المشرع قد ألغى احتكار الشركة المركزية لإعادة التأمين فيما يخص عمليات إعادة التأمين في الجزائر، وأصبح بإمكان أية شركة إعادة تأمين وطنيةً أو أجنبية أن تمارس عمليات إعادة التأمين، وأن تستفيد من التنازل الإلزامي المفروض على شركات التأمين العاملة بالجزائر.

4/ تخصيص حسابات خاصة للتنازل الإلزامي: قد ألزم المشرع الجزائري أيضا شركات التأمين بموجب المادة 5 من المرسوم 95-409 بأن تخصّص للتنازل الإلزامي دفاتر وحسابات مميزة تبين فيها الأقساط أو الاشتراكات وكذا الحوادث المرتبطة به، بشكل مستقلّ عن بقية عمليات إعادة التأمين الأخرى. وهذا معناه من جهة أخرى أنه بإمكان شركات التأمين إضافة إلى التنازل الإلزامي، أن تبرم اتفاقيات إعادة تأمين أخرى مع شركات إعادة تأمين وفق النسب التي تراها ملائمة لها.

المطلب الرابع: إنهاء الإلزامية بتعديل المادة 208 بموجب القانون 06-04

بعد عشر سنوات من تطبيق الأمر 95-07، لجأ المشرع إلى تعديل هذا الأمر بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006[74]. وقد تضمن التعديل الجديد تغيير عدة أحكام وردت في الأمر 95-07، إلا أن أهم التعديلات مسّت الجوانب الآتية:

1/ التأمينات على الأشخاص: لاحظ المشرع الجزائري أنه على الرغم من فتح المجال أمام الخواص للاستثمار في قطاع التأمينات، إلا أنّ هذا القطاع ظل حبيس التأمينات التقليدية أي التأمين على السيارات والتأمينات الإلزامية فقط بنسبة 75% من نشاط شركات التأمين سواء العمومية أو الخاصة، مما دعاه إلى تحفيز هذه الشركات على تنويع مجالات التأمين، بأن أقرّ أحكاما جديدة في مجال التأمينات على الأشخاص والرسملة.

---

[74] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 15 لسنة 2006، ص.3.

2/ تنظيم ومراقبة نشاط التأمين: لجأ المشرع إلى الاهتمام بالجانب التنظيمي والرقابي على قطاع التأمين، نظرا لما لهذا القطاع من دور في تنمية الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن أحكاما كثيرة قد مست الجوانب المتعلقة بإنشاء واعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية، واعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية قصد تحفيزها للاستثمار في هذا القطاع.

غير أن أهم تعديل جاء به القانون 06-04 هو استحداث لجنة ضبط مستقلة خاصة بقطاع التأمينات، وهي لجنة الإشراف على التأمينات تشارك وزارة المالية مهمّة الرقابة على قطاع التأمينات وعلى المتعاملين فيه، وجاءت هذه الإصلاحات خصوصا لتحقيق هدفين:

- حماية مصالح المؤمّن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين، قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

3/ تعديل المادة 208 المتعلقة بإلزامية إعادة التأمين: وهذا هو التعديل الذي يهمنا في هذا المجال، فقد عُدّلت المادة 208 من الأمر 95-07، وأصبحت على النحو الآتي: «يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها. يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

وانتظر المشرّع أكثر من 4 سنوات بعد قانون 06-04 لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 الذي يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين[75].

وقبل أن نتعرض إلى الأحكام التي جاء بها المرسوم 10-207 لا بد من الإشارة إلى أن تغيير المشرع لمصطلح "تلزم" الوارد في النص القديم قبل التعديل، إلى مصطلح "يمكن" له دلالة قانونية، أي أن الإلزامية لم تصبح تلقائية بل يمكن أن تفرض لاحقا، ويمكن ألا تفرض بالنسبة لبعض الأخطار.

[75] المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

*** أهم الأحكام التي جاء بها مرسوم 10-207:**

1/ إلزامية إعادة التأمين لجميع فروع التأمين: بعدم تعديله للمادة 2 من المرسوم رقم 95-409 والمتعلقة بإلزامية التأمين لجميع فروع التأمين، فإن المشرع أبقى على إلزامية التنازل لجميع فروع التأمين من دون استثناء أي فرع.

2/ توحيد المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي: بموجب المادة 3 المعدلة من المرسوم 95-409 فإن المعدل الأدنى للتنازل أصبح واحدا في جميع فروع التأمين وهي نسبة 50%، بمعنى أنّه إذا قرّرت الوصاية المتمثلة في وزارة المالية إلزامية التنازل، فإن النسب الدنيا لجميع فروع التأمين هي 50 بالمائة.

3/ تقرير التنازل الإلزامي لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين: مع تعديل المادة 4 من المرسوم 95-409، فإن المشرع قد أعادنا إلى فترة ما قبل الأمر 95-07، بتقريره أن المستفيد الوحيد من التنازل الإلزامي هو الشركة المركزية لإعادة التأمين. أي إعادة احتكار عمليات التنازل الإلزامية لفائدة الدولة عبر هذه الشركة العمومية.

4/ عدم تلقائية عملية التنازل الإلزامي: بإضافته للمادة 5 مكرّر، والتي نصّت على أنه: «تحدد شروط وكيفيات التنازل في مجال إعادة التأمين عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية»، فإنّ المشرع فسّر نوعا ما تغييره لمصطلح "تلزم" في المادة 208 من الأمر 95-07 قبل التعديل بعبارة "يمكن إلزام" بعد التعديل، ومعنى هذا أن مسألة التنازل الإلزامي لم تعد مسألة تلقائية تفرض على شركات التأمين وعلى فروع التأمين مباشرة، وإنما أصبحت تتم وفق الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ونخلص من دراسة هذه الأحكام إلى التقرير بأن تعديل المادة 208 الخاصة بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-409 إلى النتائج الآتية:

أ- عدم تلقائية التنازل الإلزامي:

من خلال الصياغة الجديدة للمادة 208 المعدلة من الأمر 95-07 وكذا المادة 5 مكرر من الأمر 95-409، يتضح أن مسألة التنازل الإلزامي لم تعد مسألة تلقائية تطبق بصفة آلية، وإنما يحتاج تطبيق هذه الإلزامية في كل مرة إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية، هذا القرار الذي يصدر عند

الحاجة، أي الحاجة للتنازل الإلزامي، يحدد شروط وكيفيات التنازل، أي يحدد الشركات المعنية بالتنازل، فروع التأمين المعنية بالتنازل، وكذا كيفيات التنازل وشروطه.

ويقترب المشرع الجزائري بهذا التعديل من المشرع الفرنسي الذي لا ينص على إلزامية إعادة التأمين إلا في بعض الحالات وهي: إعادة تأمين الأخطار الحربية الواقعة في البحر بالنسبة لجسم السفينة، وكذا البضائع والأخطار النووية بموجب المادة L431-4 وما بعدها من قانون التأمينات.[76]

ب- تعيين الشركة المركزية لإعادة التأمين المستفيد الوحيد من التنازل الإلزامي:

بعد أن فتح المرسوم التنفيذي رقم 95-409 قبل تعديله المجال لشركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والأجنبية المجال للاستفادة من التنازل الإلزامي، قرر المشرع وبعد معاينة الواقع، أن يعيد إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين احتكار عمليات التنازل الإلزامي عبر المادة 4 المعدلة من المرسوم 95-409 بأن جعلها المستفيد الوحيد من عمليات إعادة التأمين الإلزامية، وذلك إرادة منه لجعلها تتمتع بقدرات مالية تمكّنها من استيعاب حصص التنازل، وعدم السماح لانتقال كميات كبيرة من العملة الصعبة خارج الوطن عبر التنازل لشركات إعادة التأمين الأجنبية.

فحسب دراسة أجرتها صحيفة الوطن وفي مقال لها بتاريخ 2011/11/24 عبر موقعها الإلكتروني، أشارت إلى أن نسب الاحتفاظ في الجزائر للحصص المتنازل عنها قد بلغ 80%، وأنّ نسبة 20% فقط يعاد تأمينها في الخارج[77].

جـ- توحيد المعدل الأدنى للتنازل:

---

[76] تنص المادة L 431-4 من قانون التأمينات الفرنسي على ما يلي:

« la caisse de réassurance, agissant avec la garantie de l'Etat, est habilité à pratiquer les opérations d'assurance ou de réassurance des risques résultant de faits à caractères exceptionnel, tels qu'états de guerre étrangère ou civile, atteinte à l'ordre public, troubles populaires, conflits du travail, lorsque ces risques naissent de l'utilisation de moyens de transport de toute nature, ou se rapportent à des biens en cours de transport ou stockés »

[77] يراجع:

www.elwatan.com., Réassurance et sorties de devises, Publié le 24-11-2011.

من بين التعديلات الجديدة الخاصة بعمليات إعادة التأمين توحيد المعدل الأدنى للتنازل بالنسبة لجميع فروع التأمين بدون استثناء، وهي نسبة 50 بالمائة عن الأخطار المعاد تأمينها. هذا يعني أنّه إذا تقرر التنازل الإلزامي، فإنه لا يجب أن ينزل تحت هذه النسبة لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين. ويمكن لشركات التأمين أن تتنازل عن نسب أخرى بموجب اتفاقيات إعادة تأمين أخرى، وفق احتياجاتها إما عن طريق إعادة التأمين الاختيارية، أو عن طريق اتفاقيات إعادة التأمين الإجبارية.

القسم الأول

الطبيعة القانونية لإعادة التأمين البحري وأنواعه

يتمّ التعرض في هذا القسم الأوّل للطبيعة القانونية لعملية إعادة التأمين البحري من خلال ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول، ويعالج عملية إعادة التأمين البحري من حيث أنها عقد يبرم بين متعاقدَين المؤمّن ومعيد التأمين. فندرس طبيعة العقد في مبحث أول، ثم نتطرّق لأركان وأطراف هذا العقد في المبحثين الأخيرين (الثاني والثالث).

أما في الفصل الثاني من هذا القسم، فسيتم الحديث عن طرق وكيفيات التعاقد التي تجمع بين المؤمن ومعيد التأمين وهي متعددة، غير أننا سنركز على ثلاث طرق رئيسية في مباحث ثلاث، فنبتدئ في المبحث الأوّل بالطريقة التي كان ظهورها الأوّل تاريخيًّا، وهي طريقة إعادة التأمين الاختياري. ثم في الثاني نتطرق لإعادة التأمين الإجباري. أما في المبحث الثالث فستنتقل الدراسة لطريقة وسط بين الطرقتين السابقتين، وهي طريقة إعادة التأمين الاختياري/الإجباري وتسمى أيضا بطريقة الغطاء المفتوح.

هذا وفي الفصل الثالث سوف نعالج كيفيات التنازل التي يقوم بها المؤمّن لصالح معيد التأمين، عن طريق أنواع إعادة التأمين. وعليه ندرس اتفاقية إعادة التأمين التساهمي في مبحث أوّل، وفي مبحث ثان نتعرّض لاتفاقية إعادة التأمين غير التساهمي، وفي مبحث ثالث أخير ننتقل إلى اتفاقية إعادة التأمين المختلطة.

الفصل الأول:

دراسة عقد إعادة التأمين البحري وتحديد أطرافه

يختصّ هذا الفصل كما أسلفنا بدراسة عقد إعادة التأمين البحري، وسنتناوله من حيث طبيعته القانونية في مبحث أوّل، وذلك بالتطرق لأهم النظريات القانونية التي عالجت هذه المسألة (المطلب الأول)، ولخصائص عقد إعادة التأمين البحري (المطلب الثاني)،ثم للآثار المترتبة على اعتباره عقد تأمين أضرار بحري (المطلب الثالث).

ويعالج المبحث الثاني أركان عقد إعادة التأمين البحري، وفق مطالب ثلاث: الأوّل منها يخصّ الأركان العامة وتطبيقها على هذا العقد، والثاني الخطر محل العقد، وأما المطلب الثالث فسيتضمن قسط إعادة التأمين.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل الأوّل، فسنتناول أطراف عقد إعادة التأمين البحري، فيكون في المطلب الأول حديث عن المؤمّن البحري والتزاماته، وفي الثاني تطرّق لمعيد التأمين والتزاماته، وفي المطلب الثالث الأخير سنستوضح المركز القانوني للمؤمّن له.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين البحري

تعتبر عملية إعادة التأمين عقدًا بنص المادة 04 من الأمر 95-07، وباعتبارها كذلك كان من الطبيعي البحث عن تصنيف هذا العقد ضمن طائفة العقود المعروفة، وقد أثارت عدة نظرياتٍ للبحث في الطبيعةَ القانونية لعقد إعادة التأمين، منها ما تم التخلي عنه من قبل الفقه والقضاء، ومنها ما تم تكريسه إما بموجب نصوص قانونية أو أحكام قضائية.

المطلب الأول: استعراض النظريات التي بحثت في طبيعة عقد إعادة التأمين.

أ/ نظرية الوكالة: وبمقتضاها يعتبر عقد إعادة التأمين عقد وكالة، أين يكون معيد التأمين موكلا والمؤمّن المتنازل وكيلا عنه تجاه المؤمّن لهم. هذه النظرية كرستها محكمة واقعة في ولاية "بنسلفانيا" في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب حكم لها يقول أنّ: «إعادة التأمين تُنشئُ حقوقا والتزامات، من شأنها الاستنتاج أن المؤمن يعتبر وكيلا عن معيد التأمين»، وهناك أيضًا قرار صادر عن مجلس قضاء "مونبولييه" بفرنسا في 15 مايو 1872، مؤكّد بقرار لمحكمة النقض الفرنسية في 25 فبراير 1874، نفهم بمقتضاه أن إعادة التأمين تختلف عن التأمين، وتؤخذ من فكرة الشركة والوكالة.[78]

لكن هذه النظرية قوبلت بانتقادات عديدة، أهمها أن معيد التأمين لا يبرم أي عقد مع المؤمّن لهم، ممّا يجعله يبرم عقد وكالة لتمثيله تجاههم. كما أنّ المؤمن له لا يتمتع بأي دعوى ضد معيد التأمين.[79]

---

[78] قرار صادر عن مجلس قضاء مونبولييه في 15 ماي 1872 مؤكد بقرار من محكمة النقض الفرنسية في 1874/02/25 بمقتضاه أن إعادة التأمين يختلف عن التأمين ويؤخذ من فكرة الشركة والوكالة.

-Charles VILLOTTE, Op.cit., p. 12, r. 2.

[79] حول هذه النظرية، يراجع:

-Jean BIGOT, Op. Cit., p. 561.

-Mikael HAGOPIAN, Dix leçons sur la réassurance, p. 65.

-Cantau GUILLEMETTE, p. 32.

ب/ نظرية الكفالة: يعتبر عقد إعادة التأمين بالنسبة لأنصار هذه النظرية عقد كفالة، وفيه يكفل معيد التأمين الدين الذي في ذمّة المؤمن المتنازل والمترتّب عن عقد التأمين الأصلي. وقد ذهب فريق منهم إلى تشبيهه بعقد كفالة تجارية، كان متداولا في القانون الروماني تحت مصطلح " Fidéjussion".[80]

والملاحظ أن هذه النظرية لا تصلح أيضا لتحديد الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين البحري، فالكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه (المادة 644 من القانون المدني)، فالكفالة تفترض علاقة بين الكفيل والدائن، غير أن عقد إعادة التأمين لا توجد فيه أي علاقة بين معيد التأمين والمؤمن لهم، ولا يمكن لهم بالتالي ممارسة أية دعوى ضده.

ج/ نظرية الحوالة: أصحاب هذه النظرية يقولون بالحوالة التي يقوم بها المؤمن المتنازل إلى معيد التأمين لعقود التأمين، ويستندون في ذلك إلى استخدام التشريعات المختلفة، ومن بينهم التشريع الجزائري، لمصطلحات المتنازل (cédant) ومتنازل له (cessionnaire).

وهنا على الرغم من استعمال التشريعات المختلفة لهذه المصطلحات المنتقلة أصلًا من العرف البحري، والتي لا تدل على معنى الحوالة القانوني، إذ أن حوالة الدين هي اتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين، ولا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها (المواد 251، 252 من القانون المدني)، لا علاقة لها بعقد إعادة التأمين الذي هو عقد مستقل عن عقد التأمين الأصلي، والذي لا ينشِئُ أيّة رابطة قانونية بين معيد التأمين والمؤمّن له، كما لا يحوّل فيه المؤمن الدين الذي على عاتقه إلى معيد التأمين، بل يتنازل عن كلّ أو بعض الأخطار لمعيد التأمين، غير أنه يبقى المسؤول الوحيد تجاه المؤمن لهم.[81]

---

[80] نعني بمصطلح fidéjussion أنها كفالة مقدمة لأجل الوفاء بدين شخص آخر.

Fidéjussion : caution donné pour le paiement de la dette d'un autre.

-Jean BIGOT, Op. Cit., p. 561.

-Mikael HAGOPIAN, Op. Cit., p. 65.

[81] يراجع حول نظرية الحوالة

-Jean BIGOT, ibid.

د/ نظرية عقد القانون العرفي الدولي: أصحاب هذه النظرية، وإن كانت مهجورة، يرون أن عقد إعادة التأمين ليس بعقد وكالة ولا كفالة ولا عقد شركة ولا كفالة تجارية، بل هو عقد يجمع بين مؤمّنين محترفَين بإمكانهما مناقشة شروط العقد بكل حرية. فهو إذن ليس عقد إذعان وإنّما عقدًا ملزمًا للجانبين، باعتبار أنه يرتب التزامات في ذمة كلا طرفيه. وهو عقد خاضع لحدوث خطر محتمل الوقوع فهو عقد احتمالي، وهو أيضا عقد رضائي لا يحتاج إلى شكلية معينة لإبرامه، وكذلك عقد يبرم في الغالب بين شركتين تنتميان لدولتين مختلفتين. وهو في الأخير عقد غير مقنّن بل يخضع للأعراف والعادات، فهو حسب هذه النظرية عقد من القانون العرفي الدولي.[82]

ه/ نظرية الطابع الخاص لعقد إعادة التأمين: روّاد هذه النظرية، وإن كانوا يشكّلون تيار أقلية في الفقه، يرون أنه لا حاجة لمحاولة إدراج هذا العقد ضمن طائفة العقود المعروفة، لأنه لا يشبه أيًّا من تلك العقود، بل هو عقد له طابع خاص، فحتى التشريعات المختلفة استبعدته من تطبيق أحكام عقد التأمين، ومن بينها المشرّع الجزائري في نص المادة 05 من الأمر 95-07، وقصد تعريف عقد إعادة التأمين يوردون الكلام التالي: «إن عقد إعادة التأمين هو عقد ملزم للجانبين، احتماليّ، معاوضة، فهو عقد له طابع خاص sui generis .[83]

و/ عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين: وهي النظرية الغالبة في الفقه والقضاء الأوروبي والإنجليزي والأمريكي[84]، فإعادة التأمين هو تأمين التأمين، أين يصبح المؤمّن مؤمنا له ومعيد التأمين مؤمنا. فبالنسبة للفقه والقضاء البريطانيين، عقد إعادة التأمين البحري هو عقد تأمين، وهو ما يُفسَّر

-Mikael HAGOPIAN, ibid.,

-Cantau GUILLEMETTE, Op. Cit., p. 33.

[82] حول هذا الرأي، ينظر:

-Pierre M.J. BLANC, Op.cit., p. 92.

[83] يقصد بهذا المصطلح، أنه عقد ذو طابع خاص ويحمل وضعية قانونية تمنعه من إدراجه ضمن العقود العادية، وتستلزم وضع قواعد خاصة به.

Sui generis : est un terme latin de droit, signifiant « de son propre genre » et qualifiant une situation juridique, dont la singularité prévient tout classement dans une catégorie déjà répertoriée, et nécessite de créer des textes spécifiques. Lexique Juridique.

[84] باعتبار أن هناك ثلاث مدارس (ثلاث أسواق) في ميدان إعادة التأمين، يراجع بهذا الخصوص:

-Jean BIGOT, 0p. Cit., p. 565.

-Mikael HAGOPIAN, Op. Cit., p. 66.

باعتبارات تاريخية كونَ إعادة التأمين نشأت لتغطية أخطار بحرية بالطريقة الاختيارية، ولهذا فإن إعادة التأمين البحري هو عقد تأمين بحري إذا تم التنازل اختياريا، وقد أكّدت مع بداية القرن 19 المحاكم البريطانية هذا المنحى عبر عدة أحكام لها.[85]

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تذهب أكثرية إلى دعم هذه النظرية، ففي مؤلف جماعي صادر عن معهد التأمين بنيويورك College of Insurance of New York جاء في أحد فقراته: «أن إعادة التأمين هو شكل من أشكال التأمين، أي تأمين المؤمن له الذي هو المؤمن المتنازل، عن طريق مؤمن والذي هو معيد التأمين، بموجبه يعوّض المؤمن المتنازل عن الأخطار التي نتجت عن وثائق التأمين التي أبرمها مع المؤمن لهم.»[86]

وفيما يخصّ الدول الأوروبية، نأخذ كمثال دولتين هما ألمانيا وفرنسا، ففي فقه الأولى وهي التي تعتبر دولة رائدة في مجال إعادة التأمين، ومن أبرز ممثّليها الفقيه الألمانيّ آرنبرج Ehrenberg الذي يصرّح في مؤلفه الصادر سنة 1885 بأنه: «في حالة ما إذا أبرم المؤمن عقد تأمين جديد ضد الخطر، والذي هو التزامه بالتعويض عن الخطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين الأول، فإن التأمين الجديد يسمى إعادة التأمين.»[87]

أما في فرنسا، فهناك شبه إجماع على هذه النظرية بين الفقه والقضاء، حيث أنّه بالنسبة للفقه نجد أنّ أوّل من كتب عن إعادة التأمين هو الفقيه إيميروغون Emerigon (1725-1785)، وعنده أنّ إعادة التأمين عملية تأمين للمؤمّن[88]، أما الفقيهين بيكارد و بيسون Picard et Besson في مؤلفهم

---

[85] حول هذا الاتجاه في القضاء البريطاني، يراجع:

-Jean BIGOT, 0p. Cit., p. 562.

-LAMY Assurances, Op.Cit, p. 2461.

[86] يراجع حول هذا الموقف:

-Jean BIGOT, ibid.

[87] هذا التعريف للفقيه الألماني Ehrenberg مترجم إلى اللغة الفرنسية بالصيغة الآتية:

« Lorsqu'un assureur s'assure à nouveau lui-même contre le risque constitué par l'obligation d'indemnité, risque qu'il a souscrit par la police d'assurance, on appelle cette nouvelle assurance du nom de réassurance »

مذكور في مؤلف الفقيه:

-Charles VILLOTTE, Op. Cit., p. 7, r. 1.

[88] يراجع موقف الفقيه Emerigon :

الضخم Traité des assurances terrestres فيعتبران: «مع أغلبية الفقه والقضاء، فإنّ إعادة التأمين هي تأمين التأمين".[89]

وبالنسبة للقضاء نورد مثالين منصوص عليهما في الكثير من المؤلفات، أولهما قرار صادر عن مجلس قضاء أكس Aix في 14 جانفي 1889 يعتبر أنّ إعادة التأمين ما هي إلا عملية تأمين[90]، وثانيهما حكم مدني صادر عن محكمة La Seine في 8 أفريل 1922 قضت فيه تلك المحكمة بأن عقد إعادة التأمين، هو في الحقيقة عقد تأمين بحيث يكون المؤمن الأول بمثابة مؤمّن له بالنسبة لمعيد التأمين.[91]

هذا عن الفقه والقضاء الغربيّين أمّا في الجزائر، وأمام قلة النصوص التشريعية التي تعالج عقد إعادة التأمين (ثلاث مواد فقط وهي المادتان 04و05 و المادة 208 من الأمر 95-07)، وفي غياب أيّ اجتهاد قضائي أو موقف للفقه الجزائري، بحيث لا يوجد في حدود علمنا أية دراسة فقهية خاصة بإعادة التامين، فإننا لا يمكن أن نستشهد بأيّ موقف حول الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين البحري.

الإشكالات التي تثيرها هذه النظرية:

حتى مع تسليم الفقه والقضاء في الدول التي لها باع طويل في عمليات إعادة التأمين، في الأغلب بفكرة كون عقد إعادة التأمين عملية تأمين، يقوم بها المؤمن لتأمين الخطر الذي يحتمل أن يتعرض له، وهو المطالبة بالتعويض من قبل المؤمن له، فإن ذلك لم يمنع من قيام إشكالات تتعلق أساسا بمحل هذا العقد. وهناك إشكال آخر يتمثّل في استبعاد تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين على عقد

-Léon LANDOUSY, des droits du créancier gagiste, De la réassurance en matière maritime, thèse pour le doctorat, présentée et soutenue le 23 mai 1892, éd. A. Giard et E. Brière, Paris, 1892, p. 106.
-Pierre M.J. BLANC, Op. cit., p. 92.

[89] يراجع حول موقف الفقيهين Picard et Besson:
« Avec la majorité de la doctrine et de la jurisprudence que la réassurance est l'assurance de l'assurance »
-Cantau GUILLEMETTE, Op. cit., p. 34.

[90] حول هذا القرار، يراجع:
-Charles VILLOTTE, Op. cit., p. 22, r. 2.

[91] حول هذا الحكم، ينظر:
-Jean BIGOT, 0p. cit., p. 562.

إعادة التأمين، وهو ما نقف عليه في بعض الدول مثل الجزائر وفرنسا، وهي التي تنص قوانينها صراحة على ذلك. (المادة 5 من الأمر 95-07 بالنسبة للجزائر، والمادة L111-1 من قانون التأمينات الفرنسي).

أ- محل عقد إعادة التأمين:

إذا كان محل عقد التأمين البحري هو الأموال المؤمن عليها، والتي ينقل المؤمن له الأخطار الواقعة عليها على عاتق المؤمن، ففي عقد إعادة التأمين لا ينقل المؤمن عبء الأخطار على عاتق معيد التأمين وإنما يتقاسم معه عبئها، فكيف في هذه الحالة يمكن القول والتسليم بأن إعادة التأمين هي عملية تأمين.[92]

ب- استبعاد تطبيق الأحكام الخاصة بالتامين على عقد إعادة التأمين:

وهنا أيضا يطرح التساؤل التالي: إذا كان عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين، فكيف يمكن تفسير إيراد عدد من التشريعات لنصوص تتضمن استبعاد تطبيق أحكام عقد التأمين على عقد إعادة التأمين، مثلما هو الحال في الجزائر حيث نجد في المادة 5 من الأمر 95-07 أن المشرع ينص صراحة على أنّه: «لا تطبق أحكام الكتاب الأول على عقد إعادة التأمين»، والكتاب الأول من الأمر 95-07 الخاص بعقد التأمين يتضمن ثلاثة أبواب: الباب التمهيدي، الباب الأول الخاص بالتأمينات البرية، الباب الثاني المتعلّق بالتأمينات البحرية والباب الثالث الذي فيه التأمينات الجوية، وهذا معناه أن أحكام عقد التأمين سواء الأحكام العامة أو الخاصة بكل فرع من فروع التأمين لا يمكن تطبيقها على عقد إعادة التأمين.

والحال نفسها نقف عليها في التشريع الفرنسي، ومن خلال المقارنة نجد الصياغة ذاتها والتي تنصّ على الاستبعاد في المادة L111-1 من قانون التأمينات الفرنسي[93]، غير أن هناك اختلافا بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، ففي القانون الفرنسي وإن كانت المادة L111-1 تنص على

---

[92] ينظر على وجه الخصوص:

-Charles VILLOTTE, Op. cit., p. 10.

[93] تنص المادة L111-1 من قانون التأمينات الفرنسي على ما يلي:

" Les titres I, II, III du présent livre ne concernent que les assurances terrestres. A l'exception des articles L.111-6, L.112-2, L.112-4, L.112-7 et L.113-4-1, ils ne sont applicables ni aux contrats d'assurance régis par le titre VII du présent livre ni aux opérations d'assurance crédit ; les opérations de réassurance conclues entre assureurs et réassureurs sont exclues de leur champ d'application »

استبعاد تطبيق أحكام الكتاب الأول على عمليات إعادة التأمين، فإن الكتاب الأول من قانون التأمينات الفرنسي يضم ثلاثة (3) أبواب تتضمن أحكاما خاصة بتأمينات الأضرار غير البحرية وتأمينات الأشخاص. أما التأمينات البحرية وتأمينات الأنهار والبحيرات فإنها لا تدخل ضمن هذا الاستبعاد، ونستنتج من ذلك أنّه يمكن في القانون الفرنسي تطبيق أحكام عقد التأمين البحري على عقد إعادة التأمين البحري[94]، إلا أنه كما يقول الفقيه الفرنسي هاغوبيان Hagopian إن نية المشرع الفرنسي هي عدم إخضاع عقد إعادة التأمين للأحكام المطبقة على عقد التأمين[95].

في خلاصة هذا المطلب حول الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين، نذهب إلى الرأي الغالب في الفقه والقضاء في الدول التي لها خبرة في مجال التأمين البحري وإعادة التأمين كبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، من أن عقد إعادة التأمين ما هو إلا عملية تأمين، حيث يكون المؤمن المتنازل مؤمنا له تجاه معيد التأمين الذي يصبح مؤمنا، يقوم بالتعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه في عقد إعادة التأمين، وهو خطر مطالبة المؤمن بالتعويض من قبل المؤمن له الأصلي.

وأن الاستبعاد الوارد في القانون الجزائري والقانون الفرنسي وأغلب التشريعات المقارنة، ما الغاية منه إلا عدم تقييد حرية طرفيّ عقد إعادة التأمين في إبرام الاتفاقيات المختلفة. حيث أنّه في عقد التأمين كونه عقد إذعان، يتمّ إقرار أحكام لحماية الطرف المذعن الضعيف وهو المؤمن له من قبل المشرع، أما بالنسبة لعقد إعادة التأمين فالوضعية تختلف، إذ يبرم بين شركتيّ تأمين محترفتين، كلاهما في مركز قوة فلا يحتاجان إلى قواعد آمرة فيما يخص التفاوض والتعاقد.

هذا بالنسبة لعقد إعادة التأمين بصفة عامة، أما بالنسبة لعقد إعادة التأمين البحري، فإننا يمكن أن نذهب أيضا في الاتجاه نفسه بالإقرار بأنه عقد تأمين بحري، تطبق عليه أعراف وعادات التأمين البحري، وتطبق عليه قواعد التأمين البحري في الدول التي لا تعرف مبدأ الاستبعاد.

---

[94] يراجع حول هذا الاستنتاج:

-Jean BIGOT, 0p. Cit., p. 564.

[95] يراجع حول موقف الفقيه Hagopian:

-Jean BIGOT, ibid.

أما بالنسبة للجزائر والتي تدخل التأمينات البحرية ضمن هذا الاستبعاد، فإننا يمكن أن نقول بأن مثل هذه القاعدة لا يمكنها أن تؤثر على اتفاقيات إعادة التأمين، والتي تحكمها قواعد ناتجة عن الأعراف والعادات الدولية المتفق عليها ضمن نماذج ذات صبغة دولية.

وإذا سلمنا بأن عقد إعادة التأمين البحري هو عقد تأمين بحري، فإن لذلك نتائج هي كونه عقد تأمين أضرار يتميز بمبدأ الصفة التعويضية وأيضا بصفة البحرية، هذه النتائج سوف تتم دراستها في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: خصائص عقد إعادة التأمين البحري.

يتميز عقد إعادة التأمين البحري بخصائص تميزه عن غيره من العقود، وأهم هذه الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أ/ عقد إعادة التأمين البحري عقد رضائي: يتميز عقد إعادة التأمين بالرضائية، أي أنه ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين المؤمن ومعيد التأمين بدون الحاجة إلى شكلية معينة[96]، ويتم في الغالب بموجب اتفاقية يتم من خلالها الرضا بشروط معينة، وذلك بعد أن يقدم المؤمن طلبا لإبرام الاتفاقية يسمى (مذكرة طلب التغطية) يبين من خلاله الأخطار المراد التنازل عنها، قيمتها وطبيعتها، النسبة المحتفظ بها من قبل المؤمّن والجزء المراد إسناده، أقساط التأمين والعمولات، وغيرها من البيانات التي تسمح لمعيد التأمين بتقدير الخطر والتقرير بقبول الطلب أو رفضه. وفي حالة قبول معيد التأمين يقوم بالتوقيع على الاتفاقية أو حتى على مذكرة طلب التغطية إعلانا منه بذلك، كما يمكن له إرجاع المذكرة مع بعض التحفظات، وإذا ما اتفق الطرفان أبرمت اتفاقية إعادة التأمين البحري، والتي تكون حسب الأشكال المحددة.*

أما الكتابة، فإنها وإن لم تكن شرطا للانعقاد، فإنها مطلوبة للإثبات، فيكون إثبات عقد إعادة التأمين بالاتفاقية أو حتى بمذكرة التغطية التي يوقعها الطرفان المؤمن ومعيد التأمين.

---

[96] حول هذه الخاصية، يراجع:

-Pierre M.J. BLANC, Op. cit., p. 92.

* سوف نحدّد أشكال الاتفاقية في الفصل الثاني والثالث من هذا القسم.

ب/ عقد إعادة التأمين البحري عقد احتمالي: يتميز كلًّا من عقد التأمين وعقد إعادة التأمين البحريّين بالطابع الاحتمالي، نظرا لأن القاعدة العامة في عقود التأمين أنها عقود احتمالية، بما أن التشريعات المختلفة أشارت إلى هذه الخاصية لعنصر الخطر الذي تحتويه، وهو أمرٌ احتمالي غير محقّق أو مستبعد الوقوع. وعلى أساس ذلك جاء التشريع الجزائري وأقرّ الطابع الاحتمالي لعقد التأمين بأن أورده في الكتاب الخاص بعقود الغرر (العقود الاحتمالية) في المادة 619 من القانون المدني.

ولقد عرفت المادة 57 من القانون المدني عقد الغرر أو العقد الاحتمالي بقولها: «إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكلٍّ من الطرفين على حساب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر عقد غرر»، أي أن العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه طرفاه تحديد ما سيتحصل عليه كلّ منهما من ربح أو خسارة، لتوقّف تحديد ذلك على حادث مستقبلي محتمل الوقوع. هكذا الأمر بالنسبة لعقد التأمين البحري الذي يقوم فيه المؤمّن بضمان التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأخطار البحرية، من تصادم وجنوح وغرق وهلاك وإتلاف للبضائع وغيرها. فهذه الأخطار محتملة الوقوع أي قد تقع أو لا تقع. وعلى الأساس نفسه يكون عقد إعادة التأمين البحري، الذي يضمن فيه معيد التأمين المؤمن البحري والتعويض عن الأضرار التي تلحقه، من جراء رجوع المؤمن عليه ومطالبته بالتعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين البحري. فهنا الخطر موضوع عقد إعادة التأمين البحري مرتبط بوقوع الخطر موضوع عقد التأمين البحري، فكلاهما احتماليّ الوقوع وغير محقق.

ج/ عقد إعادة التأمين البحري عقد تأمين أضرار: يقسم التأمين عادة إلى قسمين رئيسَين بحسب موضوع التأمين، فإذا كان موضوعه أموالا أصابتها أضرار جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، فالتأمين هنا تأمين أضرار ويقسم بدوره إلى تأمين أشياء وتأمين مسؤولية وتأمين كفالة. أما إذا كان موضوع التأمين الشخص في حد ذاته فالتأمين هو تأمين أشخاص. وبما أن عقد إعادة التأمين البحري ينصبّ على تعويض المؤمن جراء التزامه بالتعويض أو مسؤوليته في تعويض المؤمن له، فهو دائما تأمين أضرار. وتأمينات الأضرار يحكمها مبدآن رئيسان: المصلحة في التأمين ومبدأ الصفة التعويضية.[97]

[97] ينظر حول هذه المسألة:
د/ عز الدين فلاح، التأمين: مبادئه، أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008 ، ص.104.

فأما المصلحة في التأمين، فتعني أن يكون للشخص مصلحة في عدم وقوع خطر معين، ومن أجل هذه المصلحة يقوم بالتأمين على هذا الخطر، وهذه المصلحة هي التي تجيز له المطالبة بالتعويض. وعلى ذلك نصت المادة 620 من القانون المدني: «تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"، ولو أن الصياغة العربية للمادة 620 جاءت ملتبسة نوعًا ما، إلا أن المقصود بها أن كل شخص له مصلحة من عدم وقوع خطر معيّن تكون هذه المصلحة محلا للتأمين، ومعنى مصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية، والمقصود بالمصلحة المشروعة أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[98]. وتؤيد ذلك المادة 93 من الأمر 95-07 بقولها: «يمكن لكل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع الخطر، أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه».

وإذا طبقنا فكرة المصلحة على عقد إعادة التأمين البحري نجدها مناسبة له، فالمؤمن البحري له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، لأن ذلك سيجعله مسؤولا ويترتب في ذمته دين تجاه المؤمن له، ولأجل هذه المصلحة فإنه يقوم بإبرام عقد إعادة التأمين البحري، حتى إذا وقع الخطر البحري المؤمن منه بموجب عقد التأمين البحري وعاد المؤمن له على المؤمن بالتعويض، فإن المؤمن يعود على معيد التأمين بنصيبه من تغطية الخطر المؤمن منه أو نتائجه.

وأما المبدأ الثاني فهو أن تأمينات الأضرار يحكمها جميعَها مبدأ الصفة التعويضية، والتي بمقتضاها – في عقد التأمين البحري – لا يجوز أن يتحصل المؤمن له على التعويض إلا إذا لحقه ضرر من جراء وقوع الخطر المؤمن منه، وألا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر اللاحق به[99].

-Lamy transport, L'assurance, éd. 2011, Lamy, France, p.1076.

-André Faivre Rochex et Guy Courtieu, Le droit des assurances obligatoires, L.G.D.J., Paris, 2000, p321.

-Jurisclasseur, Groupe lexis-nexis, Pratique des assurances des particuliers ; personne et biens, 2003, p.542.

-J David Cummins, Philippe Trainer, Securitization, insurance and reinsurance, journal of Risk and Insurance. Malvern: Sep 2009.Vol.76, Iss.3., p.158.

[98] حول تعريف المصلحة في التأمين، يراجع لمزيد من التفاصيل:

-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1523.

[99] ينظر حول عقد التأمين البحري:

-د/ حبار محمد (الإبن)، مجموعة دروس في القانون البحري، مقدمة لطلبة الماجستير، قسم القانون الخاص، شعبة قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران-السانية، 1999-2001 (غير منشورة).

وهكذا فإنه بالنسبة لعقد إعادة التأمين البحري، لا يرجع المؤمن على معيد التأمين إلا إذا وقع الخطر وترتبت المسؤولية في ذمة المؤمن، وألا يتجاوز المبلغ المدفوع من قبل معيد التأمين نصيبه من تغطية الخطر. وكما أنه لا يجوز أن يكون التأمين البحري وسيلة لإثراء المؤمن له، فإنه لا يجوز أيضا أن تكون إعادة التأمين البحري وسيلة لإثراء المؤمن على حساب معيد التأمين.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن كون عقد إعادة التأمين البحري عقد تأمين أضرار بحري.

خلصنا إلى أن عقد إعادة التأمين البحري هو عقد تأمين بحري، أي ينتمي إلى تأمينات الأضرار ويتميز بصفة البحرية، وهناك عدة آثار ترتبت على اعتباره من تأمينات الأضرار نظرا لما يتميز به من طابع تعويضي. وبالنسبة لكونه عقد تأمين بحري فالتساؤل المطروح هو: إلى أية فئة من التأمينات البحرية المذكورة في القانون على سبيل الحصر يمكن ردّه؟ وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بأس من أن نبحث بتفصيل أكثر في الأثر المترتب عن كونه تأمين أضرار وهو مبدأ الصفة التعويضية.

الفرع الأول: مبدأ الصفة التعويضية

تنص المادة 95 من الأمر 95-07 على ما يلي: «لا يجوز لأيٍّ كان أن يطالب بالاستفادة من التعويض إذا ما لم يلحقه ضرر.»، وتعتبر هذه المادة من النظام العام بحسب نص المادة 96 من الأمر 95-07 والتي حدّدت الأحكام ذات الطبيعة الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.[100]

والمقصود بمبدأ الصفة التعويضية في عقد التأمين أنه لا يجوز لأي شخص أن يطالب بالاستفادة من مبلغ التعويض عن الضمان (التأمين)، إذا لم يلحقه ضرر من وقوع الخطر المؤمن منه، وأن مبلغ التعويض يساوي مبلغ الضرر، وإذا جاوز مبلغ الضرر مبلغ التأمين (أي القيمة الواردة في عقد التأمين) فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مبلغ التأمين وإنما يساويه، أي أن مبلغ التأمين يشكل الحد الأقصى لمبلغ التعويض. وعلى ذلك تنص المادة 623 من القانون المدني بقولها: «لا يلتزم

-Pierre Bonassies et Christian Scapel, 2e 2d., L.G.D.J., Paris, 2010, p.235

[100] تنص المادة 96 من الأمر 95-07 على أنه:" يخضع الطرفان المتعاقدان لأحكام المواد: 93 و95 و98 و100 و102 و105 و108 (1و3) و111 (2) و113 و115 و118 و121 و126 و133 و192 و193 و201 و202 من هذا الأمر"

المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.» وإذا طبقنا هذا المبدأ على عقد إعادة التأمين البحري، فإن المؤمن لا يجوز له الرجوع على معيد التأمين إلا إذا وقع الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري، وهو ترتب دين في ذمة المؤمن من جراء رجوع المؤمن له عليه بالتعويض ومطالبته بذلك، ومن جهة أخرى فإن رجوع المؤمن على معيد التأمين يكون بنصيبه من تغطية الخطر أو بالجزء المسند له فقط.

ويترتب على إعمال مبدأ الصفة التعويضية على عقد إعادة التأمين البحري نتائج أهمها:

1- إذا أبرم المؤمن مع معيد التأمين اتفاقية إعادة التأمين البحري، بمقتضاها يتنازل عن جزء من الأخطار، على أن يحتفظ لنفسه بجزء معين، فلا يمكنه إبرام اتفاقيات إعادة تأمين أخرى بنسب التنازل نفسها، بل يمكنه أن يبرم اتفاقية إعادة تأمين على الجزء المحتفظ به أو على الأخطار المستبعدة من الاتفاقية الأولى. إذ أنه لو أبرم اتفاقيتين مختلفتين بنسب التنازل ذاتها، سيكون قد أخل بمبدأ حسن النية، وسيجني تعويضا عن الخطر نفسه أكثر من مرة.

2- لا يجوز للمؤمن الجمع بين أكثر من تعويضين على نفس الخطر وبموجب الاتفاقية نفسها، ومفاد هذه النتيجة أن المؤمن إذا رجع على الغير المسؤول بدعوى الحلول[101]، وهي دعوى مؤداها أن المؤمّن يحل محل المؤمن له، في حقوقه ودعاويه تجاه الآخر المسؤول إذا هو قام بتعويض المؤمن له، وتحصل من غير المسؤول على مبلغ التعويض، فلا يمكنه الرجوع على معيد التأمين بمبلغ التعويض، لأنه في هذه الحالة سيتحصل على تعويضين على الخطر نفسه بموجب الاتفاقية عينِها، فلا يجوز له الجمع بين مبلغ التعويض المتحصل عليه عن طريق دعوى المسؤولية، ومبلغ التعويض المتحصل عليه بناء على عقد إعادة التأمين البحري، فهو في هذه الحالة يكون قد أثرى على حساب معيد التأمين[102]، وهو شيء مخالف لمبدأ الصفة التعويضية، والتي تقضي بأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض على الخطر نفسه وبموجب الاتفاقية ذاتها.

---

[101] دعوى الحلول منصوص عليها في المادة 118 من الأمر 95-07 بقولها:" يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه المؤمن له".

[102] حول هذه المسألة، يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. Cit., p. 135.

هذه القاعدة تجد أصلها في عقد التأمين البحري، والذي يُحظر فيه على المؤمن له الجمع بين مبلغ التعويض المتحصل عليه بناء على دعوى المسؤولية (من الغير) والمبلغ المتحصل عليه بناء على دعوى الضمان (من المؤمن)، وبذلك فإن المؤمن إذا دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، فإنه يرجع بدعوى الحلول على الغير المتسبب في الضرر، ولإبراز هذه القاعدة نضرب المثال التالي:

سفينة بحرية جزائرية محملة ببضائع، مؤمنة لدى شركة تأمين جزائرية، هذه الشركة أبرمت اتفاقية إعادة تأمين بحري مع شركة إعادة تأمين ألمانيةــ تعرضت السفينة لتصادم مع ناقلة بترول بريطانية تسبب في جنوحها وإتلاف البضائع المنقولة. تحصّل ملاك البضائع على تعويض من قبل شركة التأمين الجزائرية، ورجعت هذه الأخيرة على الناقلة البريطانية بدعوى الحلول لمطالبتها بالتعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها، تحصلت شركة التأمين الجزائرية على مبالغ التعويضات من قبل الناقلة، فهنا هل يمكنها الرجوع بنفس التعويضات على شركة إعادة التأمين الألمانية طبقا لمبدأ الصفة التعويضية؟ والإجابة هي النفي حيث لا يمكن لشركة التأمين الجزائرية الرجوع على شركة إعادة التأمين، لأنها استرجعت مبالغ التعويضات التي دفعتها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن كون عقد إعادة التأمين البحري عقد تأمين بحري.

يتميز عقد التأمين البحري بعدة خصائص، تميزه عن بقية أنواع العقود فهو بالإضافة إلى أنه أول عقد تأمين ظهر تاريخيا، فإنه تحكمه قواعد وعادات التجارة البحرية، غير أن ذلك لم يمنع أغلب التشريعات من أن تفرد له أحكاما خاصة به، ومن بينها التشريع الجزائري بموجب الباب الثاني من الكتاب الأول، وتعرف المادة 92 من الأمر 95-07 التأمين البحرية بالنظر إلى الخطر محل عقد التأمين، بقولها: «تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأيّ عمل نقل بحري»، بمعنى أن التأمين البحري يعرف بالنظر إلى الخطر البحري، فمتى تعرضت السفن أو البضائع لأخطار بحرية خلال مدة النقل البحري، أو قبل ذلك أو بعده، وحتى ولو استعملت طرق نقل أخرى كالنقل البري أو النهري أو الجوي، فإنها تبقى خاضعة لعقد التأمين البحري.

وموضوعات التأمين البحري لا تخرج عن ثلاثة، فإما أن يكون التأمين على هيكل السفينة الناقلة، وإما أن يكون على البضائع المشحونة، وإما أن يكون التأمين على المسؤولية (مسؤولية مجهز السفينة ومسؤولية الناقل البحري)[103].

وإذا أردنا أن نرجع عقد إعادة التأمين البحري ونصنّفه حسب موضوعات التأمين البحريّة، فإننا نخلص إلى أنه عقد تأمين مسؤولية، فالمؤمن يؤمن ما يترتب في ذمته من دين ومسؤولية تجاه المؤمن له إذا طالبه هذا الأخير بالتعويض، ومسؤولية المؤمن تقوم متى قام التزامه بالتعويض، ومتى قامت مسؤوليته فإن الخطر محل عقد إعادة التأمين يتحقق، وبذلك يمكنه أن يعود على معيد التأمين بنصيبه من التغطية.

وعليه يمكن أن نخلص إلى القول، وبعد أن استعرضنا كافة النظريات التي بحثت في الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين البحري، أننا نتفق مع شبه الإجماع حول كونه عقد تأمين بحري، وبالتالي يمكننا أن نجيب عن التساؤل حول تصنيفه ضمن أنواع التأمينات البحرية، والقول أنه عقد تأمين مسؤولية، أين يقوم المؤمن بالتأمين على مسؤوليته في الدين الذي يترتب في ذمته من رجوع المؤمن له. والخطر محل عقد إعادة التأمين البحري هو التزام المؤمن بالتعويض، فمتى قام التزامه تحقق الخطر، وأمكن المؤمن الرجوع على معيد التأمين بنصيبه في تغطية الخطر أو نتائج الخطر وهي الخسائر الواقعة.

المبحث الثاني: أركان عقد إعادة التأمين البحري

يسري على عقد إعادة التأمين البحري كغيره من العقود، الأركان العامة المتطلبة في أي عقد بحسب المادة 59 وما بعدها من القانون المدني. فيتعين أن يتوافر فيه التراضي وهو تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، وأن تكون أهليتهما خالية من عيوب الإرادة، والمحل والذي يتعين أن

[103] يعتبر هذا التقسيم تقسيما تشريعيا، فالمشرع يقسم التأمينات البحرية إلى تأمين على هيكل السفينة وعالجه في القسم الأول من الفصل الثالث (المواد 122 إلى 135 من الأمر 95-07)، وتأمين على البضائع المشحونة في القسم الثاني من الفصل الثالث (المواد 136 إلى 144 من الأمر 95-07)، وتأمينات المسؤولية في القسم الثالث من الفصل الثالث (المواد 145 إلى 150 من الأمر 95-07).

يكون معينا أو قابلا للتعيين وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، والسبب والذي يجب أن يكون مشروعا[104].

إضافة إلى هذه الأركان العامة، والتي سوف نبحث تطبيقاتها على عقد إعادة التأمين البحري في مطلب أول، يتميز هذا العقد مثل غيره من عقود التأمين بركنين خاصين به وهما: الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري، وقسط إعادة التأمين، واللذان سندرسهما تباعا في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الأول: الأركان العامة للعقود وتطبيقها على عقد إعادة التأمين البحري.

يشترط لقيام عقد إعادة التأمين البحري الأركان العامة للعقود وهي التراضي، والمحل والسبب، بالإضافة إلى سلامة الإرادة من العيوب.

الفرع الأول: التراضي.

والمقصود به اتفاق إرادة طرفيّ العقد المؤمن المتنازل ومعيد التأمين على إبرام العقد، ويكون بصدور إيجاب من المؤمن المتنازل يعلن عن رغبته في إبرام العقد، يقابله تعبير من معيد التأمين عن قبوله لإيجاب الطرف الأول، ويشترط لصحة التراضي أن يكون خاليا من عيوب الإرادة، وأن يكون طرفاه متمتعين بالشخصية المعنوية.

ويتم الإيجاب عادة في عقود إعادة التأمين البحري، بموجب مذكرة طلب التغطية التي يتقدم بها المؤمن المتنازل لمعيد التأمين، ومتضمنة الأموال المؤمن عليها والأخطار المؤمن منها، ونوعية السفن ودرجة تصنيفها والبضائع المشحونة، وخط سير الرحلة البحرية ونوع وثيقة التأمين تكون صالحة لرحلة واحدة، أو وثيقة اشتراك (الوثيقة العائمة). ويرفق بالمذكرة كذلك جدول يبين فيه المؤمن المتنازل مبالغ أو نسب الاحتفاظ والجزء الذي يريد إسناده، وسقف مسؤوليته وأقساط التأمين المقابلة، وغيرها من البيانات الضرورية والتي تساعد معيد التأمين على تحديد قراره فيما يخص قبول العرض أو رفضه. فإذا قبل العرض يقوم بالتوقيع على مذكرة التغطية أو التوقيع على اتفاقية إعادة التأمين

---

[104] نص المادة 59 من القانون المدني الخاصة بالتراضي: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، والمادة 92 الخاصة بالمحل:" يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، و المادة 97 الخاصة بالسبب :" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا".

البحري، ويرسلها إلى المؤمن المتنازل أو وسيط إعادة التأمين الذي يوقعها بدوره وبذلك يبرم العقد بينهما. أما إذا ارتأى معيد التأمين أن يدوّن بعض الملاحظات، أو يدخل بعض التعديلات فله ذلك عن طريق إيراد تحفظات على مذكرة التغطية، ويرسلها إلى المؤمن المتنازل أو وسيط إعادة التأمين الذي يأخذ بعين الاعتبار تلك التحفظات[105].

هكذا يبرم عقد إعادة التأمين البحري، وهو عقد تابع ولاحق لعقد التأمين البحري، بمعنى أن بطلان عقد التأمين البحري ينجرّ عنه بطلان عقد إعادة التأمين البحري، إذ أن موضوع عقد إعادة التأمين البحري هو ضمان عقد التأمين البحري، غير أن العكس غير صحيح فبطلان عقد إعادة التأمين البحري، لا يستتبع بالضرورة إلغاء عقد إعادة التأمين، كما لا يكون له أثر عليه، فالأصل يؤثر في الفرع وليس العكس[106].

الفرع الثاني: المحل.

من حيث المبدأ القانوني، يتعين أن يكون محل عقد إعادة التأمين معينا أو قابلا للتعيين، قابلا للتحقيق غير مستحيل في ذاته، ويجوز أن يكون شيئا مستقبلا (المادة 92 من القانون المدني)، غير أن جوهر محل عقد إعادة التأمين أثارت عدة نظريات حوله النقاش، أهمها ما يلي:

- النظرية التقليدية: وهذه النظرية تجد أساسها في العديد من التشريعات القديمة الخاصة بالتأمين البحري في الدول الأوربية، من بينها قانون التجارة الفرنسي لعام 1807 في مادته 342 بقولها: «يمكن للمؤمن أن يعيد تأمين الأموال التي أمن عليها»، وكذلك في القوانين الإيطالية والهولندية والرومانية التي ذهبت أبعد من ذلك بقولها أن «المؤمن بإمكانه إعادة تأمين الأشياء التي أمن عليها»[107].

---

[105] يراجع حول هذه المسألة:

-John B Rosenquest III, Reinsurance, Risk Management, New York: Oct 2009.Vol.56m Iss.8, p.236.

[106] حول هذا الموقف، يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 131.

[107] حول موقف القوانين الأوروبية القديمة من مسألة محل إعادة التأمين، يراجع:

-Charles VILLOTTE, Op. cit., p. 02.

هذا معناه أن محل عقد إعادة التأمين البحري هو نفسه محل عقد التأمين البحري، باعتبار – وبحسب هذه التشريعات– أن المؤمن بإمكانه إعادة التأمين على الأموال والأشياء التي سبق التأمين عليها من قبله لصالح المؤمن له.

– النظرية الحديثة: وهي نظرية نشأت في بريطانيا عبر الفقه والقضاء وأخيرا التشريع، فبالنسبة للفقه البريطاني نجد أنه يفرق بين أنواع اتفاقيات إعادة التأمين من حيث الموضوع. ففيما يخص عملية إعادة التأمين البحري، يكون موضوعها هو نفسه موضوع وثيقة التأمين البحري، وهو ما يتجسد في حالتيّ اتفاقية إعادة التأمين الاختياري واتفاقية إعادة التأمين الإجباري[108]. أما بالنسبة لاتفاقية إعادة التأمين غير التساهمية فإن موضوعها هو ضمان مسؤولية المؤمن[109]. وبخصوص اتفاقية إعادة التأمين التساهمية فإن موضوعها يختلف حسب أحكام الاتفاقية[110].

إذن بالنسبة للقضاء البريطاني يلاحظ أن هناك إجماع على أن كل عملية إعادة تأمين تعتبر عملية تأمين، وفي حكم صادر سنة 1993 اعتبر أحد القضاة البريطانيين، أن كل إعادة تأمين يكون محلها دائما تغطية مسؤولية المؤمن المتعاقد تجاه المؤمن لهم[111].

هذا عن الفقه والقضاء أما بالنسبة للتشريع في بريطانيا دائمًا، فقد اعتبر أن محل عقد إعادة التأمين البحري هو المسؤولية التعاقدية التي تنشأ في عهدة المؤمن المباشر بسبب الخطر الذي يغطيه

---

[108] يقصد باتفاقية إعادة التأمين الاختياري تلك الاتفاقية التي يملك فيها الطرفان المؤمن ومعيد التأمين الاختيار في انتقاء الأخطار التي يريد إعادة التأمين عليها بالنسبة للأول، والحرية في انتقاء الأخطار التي يرغب في تغطيتها بالنسبة للثاني وهذا بالنسبة لكل عملية. أما إعادة التأمين الإجباري فالمؤمن مجبر على التنازل عن الأخطار وبالمقابل يتحصل خلال مدة زمنية معينة على تغطية آلية وتلقائية من معيد التأمين دون الحاجة إلى إبرام عقد إعادة تأمين منفصل بالنسبة لكل عملية، أما إعادة التأمين الاختياري الإجباري فهي خليط بينهما أين يملك المؤمن حرية انتقاء بعض الأخطار لإخضاعها للاتفاقية فقي حين لا يملك معيد التأمين حق رفض الأخطار المسندة إليه.

[109] اتفاقية إعادة التأمين غير التساهمية هي طريقة من طرق إعادة التأمين الإجباري، أين لا يساهم معيد التأمين في تغطية الخطر وإنما يحمل عل عاتقه التعويض بجزء من مبالغ الخسائر.

[110] يقصد باتفاقية إعادة التأمين التساهمية، مساهمة كلا من المؤمن ومعيد التأمين في تغطية الخطر المؤمن منه، كل بحسب نسبته.

[111] حول هذا الحكم، يراجع:

-Jean BIGOT, 0p. Cit., p. 563.

عقد التأمين الأصلي. ولما كان تحقق الحوادث المتعلقة بالخطر المؤمن منه هو السبب في نشوء هذه المسؤولية، وحيث أن المؤمن المباشر يملك مصلحة تأمينية في هذه المسؤولية لأن تحققها يؤدي إلى خسارة مالية تلحق به، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906 على أنه: «يملك المؤمن بمقتضى عقد التأمين البحري مصلحة تأمينية في مسؤوليته، ويجوز له أن يعيد تأمينها»[112].

الفرع الثالث: السبب.

يشترط أيضا لقيام عقد إعادة التأمين البحري توافر سبب مشروع لدى الطرفين للدخول في الرابطة العقدية، ويتمثل بالنسبة للمؤمن المتنازل بحاجته لتغطية مسؤوليته الناجمة عن عقود التأمين البحرية التي أبرمها مع المؤمن لهم، أما بالنسبة لمعيد التأمين، فيتمثل باستعداده لتغطية مسؤولية المؤمن في مقابل قسم أو جزء من أقساط التأمين المرتبطة بتلك العقود، ويفترض أن لكل عقد سبب مشروع إلا إذا قام الدليل على غير ذلك (المادة 98 من القانون المدني).

المطلب الثاني: الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري.

لا يوجد عقد إعادة تأمين بحري ما لم توجد أموال معرضة لمخاطر بحرية، ويكون المؤمن مسؤولا عن تعويض الخسائر التي تلحقها جراء هذه الأخطار البحرية.

لذا يتعين لقيام هذا العقد- زيادة على الأركان العامة - أن يكون المؤمن معرضا للخطر، والذي يقوم معيد التأمين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تحقّقه[113].

فإذا كان المؤمن في عقد التأمين البحري يقوم بتعويض المؤمن له عن الخطر البحري الذي يصيب ماله بطريق مباشر أو غير مباشر، فعقد إعادة التأمين البحري يهدف إلى تعويض المؤمن عن الضرر الذي ألحقه به الخطر البحري نفسه. وكنتيجة يكون الضرر الذي يتولد عنه في عقد التأمين

---

[112] حول موقف التشريع البريطاني، ولمزيد من التفاصيل، يراجع:
-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 26.

[113] ينظر:
-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 135.

البحري تعويض المؤمن له بمبلغ يساوي – من الناحية المبدئية – قيمة الأشياء التي تعرضت للخطر. فإذا كان هذا الخطر يُنشئ في ذمة المؤمن دينا تجاه المؤمن له، فإنه ينشئ له حقا تجاه معيد التأمين، وهو حق المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة للمؤمن له بحسب نصيبه من تغطية الخطر أو نتائجه.

هذا مع وجود اختلاف بسيط، ففي حين أن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له هي إما خسائر مادية أو خسائر نفقات ومصروفات، والتي يقوم المؤمن بالتعويض عنها، يختلف الأمر في عقد إعادة التأمين البحري، فالخسائر هي دائما خسائر نفقات ومصروفات وتعويضات، تصيب المؤمن وتجيز له المطالبة باسترجاعها من قبل معيد التأمين.

وعليه فإن الخطر هو جوهر عقد إعادة التأمين البحري وبانعدامه يبطل العقد. حتى أنّه لو تحقق قبل إبرام العقد، فهنا لا محل لعقد إعادة التأمين البحري[114].

والخطر في عقد إعادة التأمين البحري هو خطر المطالبة بالتعويض أو التزام المؤمن بالتعويض، فمتى تعرض المؤمن لهذا الخطر، أي طالبه المؤمن له بالتعويض أو قام الالتزام في جانبه بالتعويض، تحقق الخطر وبالتالي يعود المؤمن على معيد التأمين.

وفي هذه المسألة بالذات يمكننا ملاحظة التلازم الوثيق بين عقديّ التأمين البحري وإعادة التأمين البحري، ذلك أنّ الخطر في عقد إعادة التأمين البحري لا ينشأ إلا إذا تحقق الخطر في عقد التأمين البحري، فتحقق هذا الأخير ينجرّ عنه مطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض، وهو في حدّ ذاته الخطر في عقد إعادة التأمين البحري.

وباعتبار أن الخطرين متلازمان ومترابطان، نجد أنّه تسري عليهما الأحكام نفسها، كما أنّهما يتصفان بالخصائص ذاتها.

الفرع الأول: خصائص الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري.

يتميز الخطر بعدة خصائص عامة، تسري على مختلف العقود التي يكون الخطر أحد عناصرها، ويمكن أن يعرف بأنه الحادث الاحتمالي الذي يخشى الشخص حدوثه فيلجأ إلى إبرام عقد

---

[114] ينظر:

Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 136.

التأمين. وبتطبيق هذا التعريف على عملية إعادة التأمين البحري، فالخطر محل عقد إعادة التأمين وهو الالتزام بالتعويض هو حادث احتمالي غير محقق الوقوع، بما أن الالتزام بالتعويض مرتبط بتحقق الخطر البحري موضوع عقد التأمين. هذه المطالبة بالتعويض يخشى المؤمن حدوثها، فيلجأ لتفادي نتائجها إلى إبرام عقد إعادة التأمين، ويمكننا هنا أن نجمل خصائص الخطر فيما يلي:

أ/ أن يكون الخطر مشروعا:

فلا يمكن إعادة تأمين أخطار أو أموال مخالفة للقوانين والتشريعات المختلفة، وللنظام العام والآداب العامة[115].

ب/ يتعين أن يكون الخطر احتماليا:

وهذه الخاصية هي التي تجعل عقد إعادة التأمين البحري احتماليا، فالخطر وهو التزام المؤمن بالتعويض خطر احتمالي قد يتحقق، أي قد تتحقق مسؤولية المؤمن في التعويض، وقد لا يتحقق أثناء سريان اتفاقية إعادة التأمين.

فالمؤمن يدفع أقساط إعادة التأمين وقد لا تتحقق أية مطالبات، كما أنه قد تتحقق عدة أخطار تفوق مبالغ تعويضها أقساط إعادة التأمين المدفوعة.

ومثلما أنّه لا يجوز في عقد التأمين البحري التأمينُ على ما يسمى عجز الطريق freinte de route، إذ يسمح في النقل والتأمين البحريّين بضياع نسبة معينة من البضائع المنقولة، فلا يجوز بالتالي التأمين عليها، كذلك لا يجوز إعادة التأمين عليها لأنها أصلا غير مغطاة بوثيقة التأمين، والقاعدة المعروفة أنه لا يوجد عقد إعادة تأمين بحري ما لم يوجد تأمين بحري.

---

[115] تنص المادة 211 من الأمر 95-07 على أنه:" يجب على شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة لإعادة التأمين أن تشترط نفس هذا الالتزام من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه".

ج/ أن يكون الخطر مستقبلا:

أي أن يكون حادثا وواقعا بعد إبرام عقد إعادة التأمين البحري، طبقا لنص المادة 100 من الأمر 95-07 بقولها: «لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أي أثر.»

ومؤدّى هذه القاعدة أن عقد إعادة التأمين البحري المبرم بعد وقوع الخطر البحري، أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود سالمة باطل ولا أثر له، إذ لا وجود لأي خطر يتهدد المؤمن، ولا يمكن أن تقوم مسؤوليته بالتعويض. ولهذا يتعين أن يكون الخطر واقعا في المستقبل أي بعد إبرام اتفاقية إعادة التأمين البحري، إذ أن الغاية منها هو ضمان مسؤولية المؤمن عن الأخطار الواقعة في المستقبل.

وهنا يمكن أن نطبق على المؤمن الذي يعلم بوقوع الحادث أو بوصول الأموال سليمة، ومع ذلك يقوم بإبرام اتفاقية إعادة تأمين، العقوبة نفسها المقررة للمؤمن له في عقد التأمين البحري، وهي أن قسط إعادة التأمين يبقى حقا مكتسبا لمعيد التأمين وذلك جزاء للمؤمن على الغش[116].

د/ أن يكون الخطر خارجا عن إرادة الطرفين:

وبطبيعة الحال، وحيث أن معيد التأمين لا يستطيع إحداث الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري، فإن هذه القاعدة تطبق على المؤمن والمؤمن له، فإنهما لا يمكنهما الاتفاق على إحداث الخطر البحري لمطالبة معيد التأمين بالتعويض.

- الفرع الثاني: حدود الخطر موضوع عقد إعادة التأمين البحري.

إذا قرّرنا أن الخطر في عقد التأمين البحري ينشئ الخطر في عقد إعادة التأمين البحري، وبأن الخطرين متلازمين ومترابطين، فهل يمكن تطبيق حدود الخطر في عقد التأمين البحري على الخطر في عقد إعادة التأمين البحري؟

---

[116] تنص المادة 110 من الأمر 95-07 على أنه:" يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له" و ينظر أيضا:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 146.

ونعني بحدود الخطر مسألة الاستبعادات الاتفاقية والقانونية، ومسألة تحديد سقف للأخطار والتعويضات، ومسألة النتائج المترتبة عن غياب الخطر أو تعديله في عقد التأمين البحري، وأثرهما في عقد إعادة التأمين البحري، وأخيرا مسألة عدم وجود المحل أو محل غير مشروع، وعدم أداء قسط التأمين وأثر ذلك على عقد إعادة التأمين البحري.

أ/ الاستبعادات القانونية والاتفاقية:

ونعني بالاستبعادات تلك الأخطار المستبعدة إما بقوة القانون وإما باتفاق الطرفين، وذلك تطبيقا لقاعدة أنه لا يمكن تأمين وإعادة تأمين كل الأخطار المتوقعة، وهذا تفصيل لتلك الأخطار المستبعدة:

1- الأخطار المستبعدة بقوة القانون:

هناك عدة أخطار مستبعدة بقوة القانون في مجال التأمين البحري، سواء التأمين على هيكل السفينة أو التأمين على البضائع المشحونة.

أ- في التأمين على هيكل السفينة: وهنا يمكن تصنيف الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة وهي تلك المنصوص عليها في المادة 126 من الأمر 95-07، والمتعلقة باستبعاد الأضرار والخسائر البحرية الناتجة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة، فهنا هذا الخطر كما هو مستبعد في مجال التأمين البحري، فإنه أيضا مستبعد في مجال إعادة التأمين البحري[117].

وهناك أخطار مستبعدة إلا إذا وقع اتفاق على خلاف ذلك، وهذه الأخطار منصوص عليها في المادة 127 من الأمر 95-07، ويتعلق الأمر بالخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، فهذا الخطر يبقى بصفة مبدئية مستبعدا إلا إذا اتفق على تأمينه. وهنا أيضا يتبع عقد إعادة التأمين البحري عقد التأمين البحري، فإذا اتفق على تأمينه بين المؤمن والمؤمن له يمكن للمؤمن إعادة تأمينه، أما إذا لم يتم أي اتفاق فإنه يبقى على أصله مستبعدا.

---

[117] يقصد بربان السفينة هو من يتولى قيادة السفينة من بين الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا بحسب تعبير المادة 580 من القانون البحري الجزائري، هذا القانون الذي نظم وظيفة ربان السفينة بموجب المواد من 580 إلى 608 منه.
القانون رقم 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري (ج.ر.ج.ج.، العدد 47 لسنة 1998، ص. 32).

ب- في التأمين على البضائع المشحونة: بالرجوع إلى المادة 138 من الأمر 95-07، والتي تورد طائفة من الأخطار المستبعدة، وهي: حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف، ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق والتأخير في تسليم البضاعة، فالأضرار والخسائر الناتجة عن هذه الأخطار مستبعدة من مجال الضمان البحري، والنتيجة أنها أيضا مستبعدة من مجال إعادة التأمين البحري.

2- الأخطار المستبعدة باتفاق الطرفين: وهنا يمكن لطرفي اتفاقية إعادة التأمين البحري، خصوصا إذا كان إجباريا، أن يستبعدا ما شاءا من الأخطار ويخرجانه من تطبيق الاتفاقية.

أ- تحديد سقف الأخطار والتعويضات: يمكن أن تنص اتفاقيات إعادة التأمين البحري على سقف معين، لا يمكن لمعيد التأمين تجاوزه والتعويض عنه إذا جاوزت الأخطار ذلك السقف. كما يمكن في حالة إعادة التأمين البحري إذا جاوز حدا معينا من الكوارث أو الخسائر الاتفاق على سقف معين للتعويضات لا يمكن تجاوزه.

ب- النتائج المترتبة عن غياب الخطر أو تعديله في عقد التأمين البحري وأثرها على عقد إعادة التأمين البحري: فالقاعدة أنه لا وجود للتأمين في حالة غياب الخطر باعتباره عقد تعويض، وهنا لا يكون الخطر في ثلاث حالات: الأولى أن الشيء المعرض للخطر لا يوجد أو غير محتمل الوجود، والثانية أن هذا الشيء غير معرض لأي خطر، والثالثة أن الشيء موجود وأنه معرض للخطر ولكن ليس للمؤمن له أية مصلحة في التأمين. ففي هذه الحالات الثلاث، يمكننا أن نصرح بأن الخطر غير موجود وبالتالي فإن عقد التأمين البحري غير موجود، وبالضرورة فعقد إعادة التأمين البحري هو غير متصور أيضا باعتبار أنّه يتبع عقد التأمين البحري وجودا وعدما.[118]

ويمكن إضافة مبدأ آخر إلى هذه الحالات الثلاث، وهو أن أي تغيير أو تعديل في الخطر يماثل عدم وجود الخطر، وبالتالي يؤدي إلى إلغاء التأمين، إذ أن عقد التأمين هو عقد يخضع للتطبيق الضيق للقانون وأن التأمين لا يضمن إلا الأخطار المتفق عليها.

وإذا ما تم إبطال عقد التأمين البحري بسبب غياب الخطر، فإنّ عقد إعادة التأمين البحري يبطل لعدم وجود المحل، إذ أن عقد إعادة التأمين البحري هو أيضا عقد تعويض وأن قسط إعادة التأمين المسدد لمعيد التأمين، سببه التزام معيد التأمين بتعويض المؤمن حال وقوع الخطر، والذي هو مطالبة

---

[118] ينظر:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 152.

المؤمن له بالتعويض. ومتى كانت الأموال المؤمن عليها في عقد التأمين البحري غير معرضة للأخطار، فإن المؤمن لا يتعرض لأي خطر وبالتالي فإن قسط إعادة التأمين يدفع بدون سبب، ولا وجود لما يقابله من التزامات في جانب معيد التأمين، الذي لن يقوم بدفع أي تعويض طالما أن الخطر لن يتحقق.

وعليه، وبالنتيجة فإن غياب الخطر أو تعديله في عقد التأمين البحري، وكما له آثار على عقد التأمين البحري تؤدي إلى إبطاله بسبب عدم قيام أحد أركانه وهو الخطر البحري، فإن لها آثارا كذلك على عقد إعادة التأمين البحري تؤدي إلى إبطاله بسبب عدم وجود المحل، والذي يعتبر من بين أهم أركان العقود على الإطلاق.

وبالنسبة لمسألة غياب الخطر أو تعديله، فإننا نجدها في مجال التأمين البحري حال انقطاع الرحلة البحرية أو تغييرها. ففي حالة انقطاع الرحلة البحرية في التأمين البحري فإنها تنتج إما عن قوة قاهرة أو عن تدخل المؤمن له، أما في مجال إعادة التأمين البحري فإنها دائما تنتج عن قوة قاهرة إذ لا دخل للمؤمن في انقطاع الرحلة البحرية.

أما بالنسبة لمسألة تغيير الرحلة البحرية في التأمين البحري، فإن مشرعنا جاء بحكم في نص الفقرة الثانية من المادة 137 من الأمر 95-07 أنه: «تبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة، ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته»، وهذه الفقرة تعالج حالة ما إذا كان التغيير خارجا عن إرادة المؤمن له، حيث أن الأخطار الواقعة بعد التغيير الاضطراري تبقى مغطاة بالضمان.

أما في حالة التغيير الاختياري وهو الذي يكون بإرادة المؤمن له أو بعلمه، فإن مشرعنا لم ينص على أي حكم، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي ميز في نص المادة L172-15 من قانون التأمينات الفرنسي بين التغيير الاختياري والتغيير الاضطراري بقولها: «تبقى الأخطار مضمونة حتى في حالة التغيير الاضطراري للطريق أو للرحلة أو للسفينة، أو في حالة التعديل المقرر خارج إرادة المجهز أو المؤمن له»[119].

[119] تنص المادة L 172-15 من قانون التأمينات الفرنسي على ما يلي:

وهنا في حالة التغيير الاختياري، فإن المؤمن لا يكون مسؤولا عن ضمان الأخطار التي حدثت بعد تغيير الرحلة البحرية، ولا يمكن للمؤمن الاحتجاج بأن الرحلة الجديدة تحوي أخطارًا أقل من الأخطار البحرية المشتملة في الرحلة البحرية قبل تغييرها، وفي هذه الحالة فإن التأمين البحري يسقط وكذلك إعادة التأمين البحري. وذلك ما نصت عليه إحدى المحاكم الفرنسية (المحكمة التجارية بـــ"لوهافر" في 1866/5/1)، حيث قضت بـــ«إبطال إعادة التأمين البحري متى كانت الرحلة البحرية والتي تعرضت إلى أخطار، غير تلك الرحلة البحرية المتفق عليها من البداية بالنسبة لعقدي التأمين البحري وإعادة التأمين البحري، حتى ولو كانت الأخطار وأقساط التأمين للرحلة الجديدة، أقل من تلك المرتبطة بالرحلة المتفق عليها»[120].

وهنا يضيف الفقه الفرنسي أن معيد التأمين بإمكانه رفض التعويض المقدم من طرف المؤمن عن الأخطار الواقعة بعد التغيير، وبإمكانه أيضا المطالبة باسترداد جميع التعويضات التي كان قد دفعها بالنسبة لهذه الرحلة البحرية بعد تغييرها[121].

د- عدم وجود المحل، أو المحل غير مشروع، في عقد التأمين البحري:

وهذه المسألة تتعلق بعدم وجود المحل في عقد التأمين البحري، أو يكون محلا غير مشروع في عقد التأمين البحري، وأثرها على عقد إعادة التأمين البحري. وهنا بما أن عقد إعادة التأمين

« Les risques assurés demeurent couverts même en cas de changement forcé de route, de voyage ou de navire, ou en cas de changement décidé par le capitaine en dehors de l'armateur et de l'assuré »

لمزيد من التفاصيل حول مسألة تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة وأثرها على عقدي التأمين البحري وإعادة التأمين البحري، يراجع:

-ذ/ علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي والإنجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص. 287،288.

[120] حول هذا الحكم، يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 154.

[121] وهو موقف الفقيه Landousyالذي يقر بإمكانية معيد التأمين المطالبة باسترداد مبالغ التعويضات التي دفعها قبل تغيير الرحلة.

-Léon LANDOUSY, ibid.

البحري يتبع عقد التأمين البحري وجودا وعدما، فإن غياب المحل في عقد التأمين البحري يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا، وبالتالي يستتبع ذلك إبطال عقد إعادة التأمين البحري.

وبالنسبة لعدم مشروعية المحل في عقد التأمين البحري، فإن نتيجتها أيضا إبطال عقد التأمين البحري وبالضرورة بطلان عقد إعادة التأمين البحري[122].

ه- غياب قسط التأمين في عقد التأمين البحري:

وهذه المسألة تتعلق بعدم وجود قسط التأمين في عقد التأمين البحري، كأن يتفق المؤمن والمؤمن له على إعفاء هذا الأخير من قسط التأمين، فهنا وباعتبار أن دفع قسط إعادة التأمين يعتبر محل عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له، فغيابه أو عدم وجوده يعني عدم وجود محل لعقد التأمين البحري وبالتالي إبطاله. وإذا ما تم إبطال عقد التأمين البحري فإنه لا يمكن تصور وجود عقد إعادة التأمين، إذ أن قسط إعادة التأمين مرتبط بقسط التأمين، وفي حالة غيابه يؤدي ذلك إلى إبطال عقد إعادة التأمين البحري[123].

والخلاصة بالنسبة لهذه المسائل أن عقد إعادة التأمين البحري يتأثر بكل ما يؤثر في عقد التأمين البحري، وأن غياب أحد أركان عقد التأمين البحري من محل أو خطر أو قسط تأمين أو تغيير في الرحلة البحرية، وكذا أية استبعادات سواء اتفاقية أو قانونية للأخطار البحريّة في عقد التأمين البحري، كل هذه المسائل لها أثر مباشر على عقد التأمين البحري، ولها بالضرورة أثر أيضا على عقد إعادة التأمين البحري.

المطلب الثالث: قسط إعادة التأمين.

---

[122] يراجع حول هذه المسألة:

-Léon LANDOUSY, idem., p. 160.

[123] يراجع حول مسألة غياب قسط التأمين وأثرها على عقد إعادة التأمين البحري:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 161.

يعتبر دفع قسط إعادة التأمين البحري جوهر التزامات المؤمن، وهو محل العقد بالنسبة له. ويكون قسط إعادة التأمين إما أقل أو أكبر من قسط التأمين، ولكن في الحقيقة غالبا ما يكون أقل منه. وبعبارة أصح فإن قسط إعادة التأمين يشكل نسبةً من قسط التأمين[124].

ويمكن أن نعرف قسط إعادة التأمين بأنه: المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه لمعيد التأمين، مقابل ضمان هذا الأخير للأخطار التي تم التنازل عنها لصالحه.

ويتشكل هذا القسط من قسمين: القسط الخام، والنفقات الإضافية.

الفرع الأول: القسط الخام.

يشكل القسط الخام التكلفة التقنية للخطر بالنظر إلى طبيعة الأموال المؤمن عليها، واحتمالات وقوع الأخطار ودرجة حدوثها. وتعتمد شركات التأمين وإعادة التأمين لتحديد القسط الخام على خبراء في الرياضيات يطلق عليهم مصطلح "الإكتواريون" وهم الذين يحددون نسبة القسط، ومنها يتوصلون إلى تحديد القسط الخام.

ففي اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية، غالبا ما تسند عملية حساب قسط إعادة التأمين إلى خبراء شركات التأمين المسندة، فيقومون بحساب نسبة واحدة وموحدة تقتطع من قسط التأمين، تشكل أقساط إعادة التأمين.

أما بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية، والتي يتم فيها إسناد الأخطار بالنظر إلى الخسائر أو المطالبات بالتعويض، فغالبا ما يتم حساب أقساط إعادة التأمين من طرف خبراء شركات إعادة التأمين، وذلك بالنظر إلى الخسائر المتحققة في السنوات السابقة وليس بالنظر إلى أقساط التأمين. ولكن دائما يبقى قسط إعادة التأمين يشكل نسبة من قسط التأمين باعتبار أنه يتبعه وجودا وعدما، فلا وجود لقسط إعادة التأمين من غير أن يوجد قسط التأمين الذي هو محل عقد التأمين البحري كما مر معنا سابقا.

الفرع الثاني: النفقات الإضافية.

---

[124] حول مفهوم قسط إعادة التأمين، يراجع:

-Léon LANDOUSY, idem., p. 131.

تتمثل هذه النفقات في مصاريف تسيير عقد إعادة التأمين البحري، مضافا إليها عمولات سماسرة إعادة التأمين، غير أن هذه المصاريف مهما يكن حجمها تبقى أقل من المصاريف التي تنفقها شركة التأمين على عقد التأمين البحري، ولذلك نجد غالبا ما يكون قسط إعادة التأمين البحري أقل من قسط التأمين، باعتبار أن نفقات عقد إعادة التأمين أقل من نفقات عقد التأمين[125].

الفرع الثالث: جزاء عدم دفع قسط إعادة التأمين.

في عقد التأمين بصفة عامة وعندما لا يتم تسديد قسط التأمين من جانب المؤمن له، يعتبر إخلالا من جهته بأحد أهم التزاماته – إن لم يكن أهمها على الإطلاق – وبالتالي يرتب القانون عدة جزاءات، ويقر عدة إجراءات هدفها حث المؤمن له على دفع قسط التأمين، هذه الجزاءات وهذه الإجراءات منصوص عليها في المادتين 16 و111 من الأمر 95-07[126].

وإذا لم يستجب المؤمن له لهذه الإجراءات، وأصرّ على عدم دفعه لقسط التأمين فهنا يرتب المشرع عدة جزاءات على هذا الإخلال، ويقر للمؤمن بإيقاف الضمانات لغاية دفع قسط التأمين، أو إلى فسخ العقد إذا تمادى المؤمن له في ذلك.

أما بالنسبة لإعادة التأمين البحري، فيمكن تطبيق هذه الجزاءات على المؤمن في حالة عدم تسديده لقسط إعادة التأمين باعتبار- كما خلصنا إليه – أن عقد إعادة التأمين البحري ما هو إلا عقد تأمين مسؤولية بحري، وبالتالي فإنه يخضع للأحكام العامة في حالة عدم دفع قسط إعادة التأمين.

---

[125] لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، ينظر:

-Pierre M.J. BLANC, Op. cit., p. 43.

[126] تنص المادة 16 من الأمر 95-07 على جملة من الإجراءات تتخذ في حالة عدم دفع المؤمن له لقسط التأمين وهي: أنه في حالة عدم الدفع يوجه المؤمن اعذارا إلى المؤمن له، و إذا لم يستجب هذا الأخير لهذا الاعذار يمكن للمؤمن إيقاف الضمانات تلقائيا ولا يعود لسريانها إلا بعد دفع القسط المطلوب، وله أن يفسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات، أما المادة 111 من الأمر على أنه :" إذا لم يدفع المؤمن له قسط التامين، وجب على المؤمن إنذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل أوقف المؤمن الضمان، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام".

وعليه يتعين على المؤمن دفع قسط إعادة التأمين المحدد بين الطرفين حتى يستفيد من سريان الضمانات، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يمكن لمعيد التأمين بعد إعذاره للمؤمن إيقاف الضمانات، وبالتالي لا يلتزم بتعويض الأخطار والخسائر التي حدثت بعد ذلك الإيقاف، ولا يعود سريانها إلا بعد دفع قسط إعادة التأمين المتأخر.

ويمكن لمعيد التأمين أيضا بعد إيقاف الضمانات وفي حالة عدم الوفاء بالقسط المتأخر، أن يلجأ إلى فسخ الاتفاقية وتبليغ هذا الفسخ إلى المؤمن.

المبحث الثالث: أطراف عقد إعادة التأمين البحري

تنص المادة 04 من الأمر 95-07 على ما يلي: «إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية، يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو متنازل له، جميع الأخطار المؤمن منها أو على جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.»

من خلال هذا التعريف، يتبين لنا بوضوح طرفا عقد إعادة التأمين البحري، وهما المؤمن أو المتنازل من جهة، ومعيد التأمين أو المتنازل له من جهة أخرى. كما يتضح لنا المركز القانوني للمؤمن له بالنسبة لهذا العقد.

وعليه سيتم في المبحث دراسة طرفيّ العقد؛ المؤمن والتزاماته في مطلب أول، ومعيد التأمين والتزاماته في مطلب ثان. ثم في مطلب ثالث نتطرّق للمركز القانوني الخاص بالمؤمن له.

المطلب الأول: المؤمن (المتنازل) والتزاماته.

الفرع الأول: بعض الأحكام الخاصة بالمؤمن.

ونعني بالمؤمن شركة التأمين التي أبرمت عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له. وفي التأمين البحري هي شركة التأمين التي أبرمت عقد تأمين هيكل السفينة مع المجهز أو مالك السفينة، أو عقد

تأمين البضائع مع الشاحن، أو عقد تأمين المسؤولية مع الناقل البحري أو مالك السفينة لضمان مسؤوليته.

ويعتبر المؤمن البحري أهم طرف في عقد إعادة التأمين، فهو الذي يقرر إنشاء هذا العقد وهو الذي يتقدم بطلب التعاقد، إما إلى معيد التأمين مباشرة أو إلى سمسار إعادة التأمين[127].

وتعرف المادة 203 من الأمر 95-07 شركات التأمين بأنها «شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين.» وبهذا التعريف يكون المشرع قد حدد موضوع شركات التأمين، فلا يمكنها بالتالي ممارسة أعمال أخرى.

ولا يمكنها ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، وبالنسبة لشركات التأمين الأجنبية فلا يمكنها فتح فروع لها بالجزائر إلا بعد الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية كذلك. كما يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى رخصة من الوزير ذاته طبقا للمادة 204 من الأمر 95-07.

وتأخذ شركات التأمين شكلين، إما شركة ذات أسهم هدفها الربح كأي شركة تجارية، أو شركة ذات شكل تعاضدي لا يكون هدفها الربح (المادة 215 من الأمر 95-07).

ويحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس لإنشاء شركات التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر المبلغ كليا وعند الاكتتاب، أما بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية فتلتزم بدفع وديعة ضمان (المادة 216 من الأمر 95-07)[128].

ومتى أقدم المؤمن البحري على التعاقد مع معيد التأمين والتنازل عن بعض أو كل الأخطار، فإنه يصبح متنازلا أو مسندا، غير أنه يبقى في كل الأحوال التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد تجاه المؤمن له، فلا دخل لهذا الأخير بعملية إعادة التأمين.

---

[127] يراجع:

-Susanne SCLAFANE, Reinsurance demand, prices on the rise, National Underwriter.P&C; Dec 1, 2008; 112m 45, ABI/ INFORM Global, p.425.

[128] جميع الأحكام التقنية الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين سيتم معالجتها بالتفصيل في القسم الثاني من هذه الأطروحة المتعلق بمراقبة الدولة لنشاط إعادة التأمين البحري.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن.

بموجب عقد إعادة التأمين البحري هذا، والذي هو تابع لعقد التأمين البحري المبرم من قبل المؤمن مع المؤمن له، فإن المؤمن (أو المتنازل أو المسند) تقع على عاتقه عدة التزامات، أهمها: – التزامه بتقديم بيانات صحيحة عن الأموال والأخطار المضمونة في عقد التأمين البحري، التزامه بدفع قسط إعادة التأمين.

– التزامه بالتصريح وتبليغ معيد التأمين عن الأخطار الواقعة، التزامه بالعمل على اتقاء وقوع الأخطار أو على التقليل من آثارها ونتائجها.

– التزامه بإثبات وجود حقه في المطالبة بالتعويض.

أ/ <u>الالتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الأموال والأخطار المضمونة بعقد التأمين البحري</u>: ويقصد به التزام المؤمن بالتصريح لمعيد التأمين، بكافة الوقائع التي من شأنها أن تسمح لهذا الأخير بتقدير الأخطار المحوّلة إليه. ويستمد هذا الالتزام شرعيته من مبدأ حسن النية الذي يميز عقد إعادة التأمين منذ إبرامه، وكذا طوال فترة سريانه. وعليه فإن أي تصريح غير حقيقي أو أي إغفال من شأنه أن يؤثر على تقدير معيد التأمين للخطر، يؤدي إلى بطلان عقد إعادة التأمين.

ويتحقق التصريح غير الحقيقي إذا صرح المؤمن بواقعة مخالفة للحقيقة، أما الإغفال فيكون بالسكوت عن وقائع مهمة وعدم الإبلاغ عنها لمعيد التأمين[129]. وهذه هي الأسباب التي من شأنها أن تؤثر على ركن التراضي لدى معيد التأمين، وتؤدي بذلك إلى بطلان هذا العقد إذا أثرت على تقدير معيد التأمين للخطر.

وعليه، فإنه يتعين على المؤمن تقديم بيانات ومعلومات صحيحة عن الأخطار المؤمن منها والمتنازل عنها لمعيد التأمين، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديرها بصورة دقيقة، إذ أن الخطر المؤمن منه هو عنصر جوهري في عقد إعادة التأمين البحري.

---

[129] لمزيد من التفاصيل حول هذا الالتزام، يراجع:

–Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 200.

وينتج عن هذا الالتزام الرئيسي الواقع عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التزام آخر فرعي، وهو ضرورة تبليغ معيد التأمين بأي تغيير للخطر، أو تفاقمه وهذا عند سريان الاتفاقية متى أطلعه المؤمن له على هذه التغييرات.

جزاء تقديم بيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات مهمة عن معيد التأمين:

في تأمينات الأضرار بصفة عامة إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يفرض على المؤمن له قسطا أعلى من ذلك المتفق عليه. وإذا لم يوافق المؤمن له على هذه الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد.

أما إذا كان الاكتشاف بعد وقوع الحادث، فيخفّض المؤمن التعويض في حدود الأقساط المدفوعة[130]. أما إذا كان هذا الإغفال قد صدر عن المؤمن له بسوء نية قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، فينجرّ عنه إبطال العقد[131].

نلاحظ إذن أن المشرع يقيم تفرقة بين مرحلة ما قبل وقوع الحادث وما بعده، وما بين الخطأ الواقع بحسن نية والخطأ الواقع بسوء نية.

فبالنسبة للخطأ الواقع بحسن نية إذا كان اكتشافه من قبل المؤمن قبل وقوع الحادث، فله أن يفرض على المؤمن له قسطا أعلى من ذلك المتفق عليه، وإذا رفض المؤمن له هذه الزيادة يجوز للمؤمن فسخ العقد – كما ذكرنا – والاحتفاظ بالتالي بالأقساط المدفوعة، لأن الفسخ يسري بالنسبة للمستقبل. أما إذا كان الاكتشاف بعد وقوع الحادث فيخفض التعويض الممنوح للمؤمن له في حدود الأقساط المدفوعة.

وبالنسبة للخطأ المقترن بسوء نية أي أن المؤمن له يتعمد تقديم بيانات غير صحيحة، أو إغفال بيانات صحيحة عن المؤمن قصد تضليله في تقدير الخطر، فإن جزاءه هو بطلان العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة عقوبة له على الغش[132].

---

[130] يراجع المادة 19 من الأمر 95-07.

[131] يراجع المادة 21 من الأمر 95-07.

أما بالنسبة للتأمين البحري، فتجد هذه الأحكام تطبيقا لها بالرجوع إلى نص المادة 109 من الأمر 95-07 حيث نجدها تنص على ما يلي: «إذا أخلّ المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108-1و3 أعلاه، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط، وإذا وقع حادث في تلك الأثناء، يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلا. غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر، لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر.»

والالتزامات الواردة في نص المادة 108-1و3 هي: ضرورة أن يقدم المؤمن له تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها، والتي تسمح للمؤمن بتقدير الخطر (108-1)، وضرورة أن يصرح على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد بعد إطلاعه (108-3).

هذا بالنسبة للتصريح غير الحقيقي أو الإغفال، إذا كان صادرا عن المؤمن له بحسن نية، أما إذا كان ذلك الفعل صادرا عن المؤمن له بسوء نية، فبالإضافة إلى المادة 110 من الأمر 95-07 التي تعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش، فإن المادة 113 من الأمر 95-07 تضيف على أنه: «يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له، عن سوء نية بخصوص حادث ما سقوط التأمين.»

من هنا نلاحظ أن مشرّعنا ألزم المؤمن في عقد التأمين البحري بتقديم بيانات صحيحة، وعدم الكتمان أو إغفال بيانات مهمة طوال فترة سريان العقد، من وقت الإبرام حتى وقوع الخطر.

الأحكام نفسها يمكن تطبيقها على عقد إعادة التأمين البحري[133]، باعتبار أن هذا الأخير ما هو إلا عقد تأمين مسؤولية بحري، وعليه يمكن أن نستنتج ما يلي:

1- إذا قدم المؤمن بيانات غير صحيحة أو أغفل التصريح ببيانات مهمة من شأنها التأثير على قرار معيد التأمين في قبول الأخطار المتنازل عنها، وكان هذا الفعل صادرا منه بحسن نية، يمكن

---

[132] تنص المادة 110 من الأمر 95-11 على أنه : " يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له"

[133] يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 200.

لمعيد التأمين أن يفرض قسط إعادة تأمين أعلى من ذلك المتفق عليه، وفي حالة رفض المؤمن لهذه الزيادة يمكن لمعيد التأمين فسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، إذا كان اكتشاف هذا الأمر قبل وقوع الحادث.

2- يمكن لمعيد التأمين إذا كان الاكتشاف قبل وقوع الحادث أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يكن ليغطي الخطر لو كان مطلعا عليه عند إبرام العقد أو عند تفاقم الخطر.

3- إذا كان الاكتشاف بعد وقوع الحادث، يخفض معيد التأمين التعويض الممنوح للمؤمن بمعدل القسط المدفوع بالنسبة إلى القسط المستحق فعلا.

4- إذا قدم المؤمن له تصريحا غير صحيح بخصوص وقوع الخطر، يسقط إعادة التأمين.

5- يعتبر إعادة التأمين لاغيا في جميع حالات الغش التي يرتكبها المؤمن.

ب/ الالتزام بدفع قسط إعادة التأمين: يعتبر هذا الالتزام، جوهر التزامات المؤمن وهو محل العقد بالنسبة له، ويمكن أن يعرّف بأنه المقابل المادي الذي يتلقاه معيد التأمين، نظير الضمان الذي يمنحه للمؤمن عن الأخطار المتنازل عنها لفائدته.

وبصفة مبدئية فإن طرفيّ عقد إعادة التأمين، أي المؤمن ومعيد التأمين، يحدّدانه بكل حرية، كما أنّه يدفع نقدا. وهو يشكل دائما نسبة من قسط التأمين[134].

غير أن حساب قسط إعادة التأمين يختلف من اتفاقية إلى أخر، ففي اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية، أين يساهم معيد التأمين في تغطية الخطر ابتداء، فإن قسط إعادة التأمين يحسب على أساس قسط التأمين محسوما منه نسبة العمولة التي يدفعها معيد التأمين للمؤمن. أما في اتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية، فإن قسط إعادة التأمين يحسب على أساس معدل الخسائر الواقعة[135].

جزاء عدم دفع قسط إعادة التأمين:

في عقد التأمين البحري، وفي حالة عدم دفع قسط التأمين من قبل المؤمن له، يتمّ اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 111 من الأمر 95-07 والتي تنص على ما يلي: «إذا

---

[134] ينظر:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 95.

[135] لمزيد من التفاصيل حول قسط إعادة التأمين، يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 183 et s.

لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن إنذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل أوقف المؤمن الضمان، ويجوز فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.»

وعليه فإن الإجراءات المطبقة في حالة عدم دفع المؤمن له لقسط التأمين في عقد التأمين البحري، تتمثل في: ضرورة الإنذار بوجوب دفع القسط، ثم كعقوبة أولى على عدم الاستجابة للإنذار يتمّ إيقاف الضمانات، وفي آخر مرحلة يُفسخ العقد.

ويمكن تطبيق هذه الإجراءات على عقد إعادة التأمين البحري، فإذا أخل المؤمن بالتزامه في دفع قسط إعادة التأمين، يمكن لمعيد التأمين:

1- إنذاره بوجوب دفع قسط إعادة التأمين في أجل محدّد.

2- إذا لم يستجب المؤمن لهذا الإنذار، يوقف معيد التأمين الضمانات، ولا يكون مسؤولا عن أي حادث قد يقع بعد ذلك.

3- يقوم المؤمن بفسخ عقد إعادة التأمين، إذا تعنت المؤمن في عدم دفعه لقسط التأمين.

ج/ الالتزام بتبليغ معيد التأمين عن الأخطار الواقعة:

يترتب على المؤمن أيضا التزامٌ نابع من مبدأ أقصى حسن النية، وهو الذي يميز إعادة التأمين، ويتمثّل في ضرورة تبليغ معيد التأمين بالأخطار الواقعة متى وصلت إلى علمه. ويقع استثناء واحد على هذا الالتزام وهو وجود اتفاق مخالف، أي أن يتفق الطرفان على إعفاء المؤمن من إخطار معيد التأمين بوقوع الحادث[136].

---

[136] ويرد هذا الاتفاق بالصيغة الآتية:

« Le réassuré est dispensé de toutes communications, significations, observations de délais et formalités judiciaires »

V. Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 187.

في التأمين البحري، نجد أن المؤمن له ملزم بإعلام المؤمن بمجرد اطّلاعه، وخلال سبعة (7) أيام على الأكثر، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه، وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك، وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث مع تعيين مبلغ الأضرار والخسائر[137].

وهنا أيضا يستطيع طرفا عقد التأمين البحري الاتفاق على مخالفة هذا الالتزام، بأن يعفى المؤمن له من إطلاع المؤمن بالأخطار الواقعة، باعتبار أن الفقرة 7 من المادة 108 ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها[138].

وعلى الرغم من إمكانية الاتفاق على مخالفة هذا الحكم في عقد إعادة التأمين البحري، إلّا أنّه في حالة عدم الاتفاق يصبح هذا الالتزام قائما ومؤكدا في جانب المؤمن.

ولهذا الالتزام أهمية كبيرة من الناحية العلمية، فهو يجعل معيد التأمين ملما ومطلعا على سير الرحلة البحرية، لكي يقوم بإعداد احتياطي يواجه به طلبات التعويض المحتملة الصادرة عن المؤمن.

د/ الالتزام بالعمل على اتقاء وقوع الأخطار والحد من آثارها ونتائجها:

يلتزم المؤمن أيضا بموجب عقد إعادة التأمين على العمل على اتقاء وقوع الأخطار، وذلك بفرضه على المؤمن له تدابير واحتياطات من شأنها أن تقي من وقوع الأخطار، فعلى سبيل المثال يمكن للمؤمن أن يرفض تأمين سفينة معينة، إلا إذا قدم المؤمن له وثائق تثبت سلامتها وقابليتها للملاحة، وكونها معتمدة من طرف هيئة مخولة قانونا لذلك، بالإضافة إلى شهادة تثبت خبرة ربان السفينة وطاقمها البحري[139].

أيضا وبالنسبة للتأمين على البضائع، فللمؤمن أن يطلب وثائق تثبت سلامة البضائع وأيضا حسن تغليفها وتحزيمها، إضافة إلى استيفاء الشحنة للعديد من إجراءات السلامة والأمان. وهذه

---

[137] يراجع المادة 108-7 من الأمر 95-07

[138] تنص المادة 96 من الأمر 95-07 على المواد الآمرة، ومن بينها المادة 108 (1و3)، أما باقي فقرات هذه المادة فهي ليست من النظام العام.

[139] حول مسألة الشروط المتعلقة بصلاحية السفن للملاحة البحرية، يراجع:

-د/ طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي: البحري-الجوي-البري-النهري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص. 452.

الإجراءات التي يقوم بها المؤمن من شأنها أن تجنب الرحلة البحرية العديد من المخاطر، وهو ما يصبّ في مصلحة المؤمن له والمؤمن، وكذا معيد التأمين.

أما إذا وقع الحادث بعد كلّ هذه الاحترازات، فيلتزم المؤمن وبمجرد اطّلاعه على العمل على الحد من آثاره ونتائجه، كما لو أنه هو الذي سيتحمل لوحده دفع التعويضات[140].

وعلى سبيل المقارنة مع عقد التأمين البحري، فإن ذات الالتزام يقع على عاتق المؤمن له بموجب المادة 108-5 والتي تنص على أنه على المؤمن له أن يبذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها.

ه/ الالتزام بإثبات وجود حقه في المطالبة بالتعويض: يتلخّص هذا الالتزام في أن المؤمن ملزم بإثبات وجود حقه في التعويض، وهذا يتأكد من خلال ثلاثة عناصر على المؤمن تقديمها لمعيد التأمين عند المطالبة بالتعويض:

العنصر الأول هو إثبات تعرض الأموال المؤمن عليها (سفينة أو بضائع) للأخطار المؤمن منها والمتنازل عنها لمعيد التأمين، أي عليه أن يثبت أن السفينة أو البضائع المؤمن عليها قد تعرضت للأخطار المؤمن منها.

العنصر الثاني هو إثبات وقوع أخطار أصابت الأموال المؤمن عليها بفقدان كلي بخسائر.

العنصر الثالث وهو إثبات أنه قد دفع مبلغ التعويضات للمؤمن له.

وبتوافر هذه العناصر الثلاثة يتحقق الخطر في عقد إعادة التأمين البحري، ومن ثم يحق للمؤمن مطالبة معيد التأمين بالتعويض أي استرداد ما دفعه للمؤمن له على أساس نصيب معيد التأمين من التغطية.

على أنه يمكن الاتفاق بين الطرفين على أن المؤمن يقدم فقط وثيقة تثبت أنه قد أوفى بمبلغ التعويض لصالح المؤمن، والحقيقة أن هذه الوثيقة يمكن التدليل بها على توافر العناصر الثلاثة مجتمعة، حيث لا يمكن – إلا في حالة التدليس– أن يوفي المؤمن للمؤمن له مبلغ التعويض، إلا إذا

---

[140] يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 186.

كان أصلا قد تحقق من توافر العنصرين الأوّلين وهما: تعرض الأموال المؤمن عليها للخطر ووقوع الخطر فعلا.[141]

الفرع الثالث: إفلاس المؤمن المتنازل.

يطرح مشكل إفلاس المؤمن بحدة خصوصا إذا ما عرفنا أن معيد التأمين لا يملك أي حقوق امتياز أو أي ضمانات على أموال المؤمن، عكس هذا الأخير الذي بإمكانه طلب إيداع ضمانات مالية لديه لضمان حقه في التعويض[142].

أما بالنسبة لمعيد التأمين وفي غياب أي حق امتياز لديه لضمان حقوقه، خصوصا ما تعلق منها بقسط إعادة التأمين فإنه يعتبر دائنا عاديا.

غير أن غياب أي حق امتياز لا يجب أن يؤثر على حق معيد التأمين. وفي حالة توقف المؤمن عن الدفع له أن يطالبه باسترداد الضمانات التي أودعها عنده، مع ملاحظة أن مصفي المؤمن له السلطة التقديرية في قبول طلب معيد التأمين، باعتبار أن الضمانات التي كان قد قدمها معيد التأمين قد سجلت باسم المؤمن وانتقلت ملكيتها له[143].

وبالنسبة لمسألة المقاصة بين دين معيد التأمين تجاه المؤمن، ودين هذا الأخير تجاه معيد التأمين، فهي غير مقبولة بعد الإفلاس، إلا إذا كان الدينان مترابطين. وبعد المقاصة إذا كان حساب المؤمن المتنازل دائنا، فهنا يتعين على معيد التأمين دفع المبلغ المتبقي للمصفي، أما إذا كان حساب معيد التأمين دائنا فإنه يتقدم إلى التفليسة كدائن عادي.

تبقى إشكالية أخرى أكثر تعقيدا في حالة إفلاس المؤمن، وهي هل يلتزم معيد التأمين بدفع مبلغ التعويضات عن الأخطار الواقعة خصوصا إذا علمنا أنه حتى في الأحوال العادية أي في غير حالة

---

[141] لمزيد من التفاصيل حول هذا الالتزام، يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 189.

[142] حول هذا الموضوع، يراجع:

-Pierre M.J. BLANC, Op. cit., p. 95.

[143] ينظر حول مسالة تسجيل هذه الإيداعات باسم المؤمن وانتقال ملكيتها إليه:

-Pierre M.J. BLANC, idem.

الإفلاس هذه، فإن دفع مبلغ التعويضات من قبل معيد التأمين يتأجل لسنوات بعد وقوع الحادث بالنظر إلى إجراءات التعويض التي يقوم بها المؤمن لفائدة المؤمن لهم.

وللإجابة على هذه الإشكالية، فإن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي، أنه يتعين على معيد التأمين دفع مبلغ التعويضات كاملة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين البحري. هذا الرأي يدعمه الفقيهان بيكار Picard وبيسون Bisson في مؤلفهما "التأمينات البرية في القانون الفرنسي"[144]، وأيضا يضيف عليه الأستاذ دو غريغوريو De Gregorio بعض الحجج، التي من بينها:

- أن الخسارة التي يتعرض لها كلا من المؤمن له والمؤمن، لا يجب أن تصب في مصلحة معيد التأمين.
- أن المؤمن المتنازل ومعيد التأمين يتعرضان للأخطار نفسها، ويتلقيان معا أقساط التأمين بنسب معينة.
- أن إفلاس المؤمن لا يجب أن يُغيّر من التزامات مدينيه تجاهه.

أيضا يدعم هذه النظرية الأستاذ هيرماندورفر Herrmansdorfer الذي يعتبر أن دائني المؤمن ليس لهم أي مبرر مقبول لتحسين وضعية معيد التأمين بقبولهم لتخفيض التزاماته، باعتبار أن التصفية النهائية للمؤمن تخرج عن إطار اتفاقية التأمين. ويضيف الأستاذ ب.دو موري B. de Mori أن تقسيم أموال المدين بين جماعة الدائنين، تأتي في مرحلة لاحقة وهي أجنبية عن اتفاقية التأمين، فهي لا تعتبر إلا تطبيقا للأحكام المتعلقة بالإفلاس والتصفية[145].

وبالرغم من غلبة هذه النظرية إلا أنها لا تخلو من انتقادات أوجزها الأستاذ جون سوسوليي Jean Sousselier وهي:

- أن وفاء معيد التأمين بمبلغ التعويض لا يماثل وفاء المؤمن من حيث القيمة.

---

[144] رأي الفقيهين مذكور في مؤلف الأستاذ Blanc المذكور سابقا، ص 96 والصياغة الكاملة لهذا الرأي:
« C'est la dette de la cédante, c'set-à-dire ses engagements envers ses assurés, qu'il faut prendre en considération pour déterminer la part que le réassureur doit supporter. Peu importe la somme que la cédante paiera en fait par suite de sa faillite : il ne faut pas confondre la dette du réassuré et le dividende qui sera effectivement payé aux assurés »

[145] حول هذا المواقف، يراجع:
-Pierre M.J. BLANC, Op. cit., p. 96.

- أن وفاء معيد التأمين سيكون لأشخاص أجنبيين عن عقد إعادة التأمين البحري، وهم المؤمن لهم والمستفيدون من عقد التأمين[146].

المطلب الأول: معيد التأمين والتزاماته.

إن معيد التأمين هو الطرف الثاني في عقد إعادة التأمين البحري، والذي يتولى تأمين الخطر الذي يتعرض له المؤمن، وهو خطر المطالبة بالتعويض من قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين البحري.

ولما كان معيد التأمين يعتبر هو أيضا شركة تأمين، فإنه تطبق عليه الأحكام نفسها الخاصة بالتأسيس والاعتماد، من اشتراط حد أدنى لرأس المال وغيرها من الأحكام التي سيتم التعرض لها بالتفصيل في القسم الثاني.

أما في هذا المطلب فسيتم التطرق لسوق إعادة التأمين في فرع أول، وإلى التزامات معيد التأمين في الفرع الثاني، ثم في الفرع الثالث إلى آثار دعوى التعويض التي يتقدم بها المؤمن ضد معيد التأمين.

الفرع الأول: سوق إعادة التأمين.

يدل هذا المصطلح المستعمل كثيرا في كتب الفقه، على سوق العرض والطلب بالنسبة لعملية إعادة التأمين، فطالبوا التأمين وهم شركات التأمين يتقدمون بطلب إعادة التأمين إما مباشرة إلى شركات إعادة التأمين أو إلى وسطاء إعادة التأمين. هذا بصفة عامة أما سوق التأمينات الإنجليزية فلها خصوصية معينة، وتتمثل في وجود هيئة "اللويدز" التي لا تعتبر شركة، وإنما تتكون من مجموعة أشخاص طبيعيين يمارسون عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويمكن أن نقسم سوق إعادة التأمين في العالم إلى ثلاث تقسيمات بحسب حجم ورقم أعمال شركات إعادة التأمين: السوق الأوروبية وتتزعمها ألمانيا، السوق الأمريكية ثم هيئة "اللويدز" البريطانية.

---

[146] حول هذه الانتقادات، ينظر:

-Pierre M.J. BLANC, idem.

وقبل أن نستعرض أهم الشركات الناشطة في مجال إعادة التأمين، نشير إلى أن عمليات إعادة التأمين يمكن أن تمارس بصفة أساسية ووحيدة أو تمارس بصفة تابعة. ومعنى هذا أنه يوجد في الواقع شركات إعادة تأمين متخصصة، فلا تمارس إلا عمليات إعادة التأمين وهو ما يسميهم الفقه بمعيديّ التأمين المحترفين[147]، أما النوع الثاني فهي في الأصل شركات تأمين ولكنها تؤسس فرعًا تابعا لها متخصّصا في عمليات إعادة التأمين، وهم معيدو التأمين غير المحترفين[148].

وبالنسبة لسوق إعادة التأمين، ووضعية الشركات الناشطة فيه ورقم أعمالها وحجم أقساط التأمين وإعادة التأمين، فإنه درجت دوريات خاصة على نشر سنويا هذه المعلومات[149]، ويلاحظ على هذه الجداول سيطرة شركات إعادة التأمين الألمانية على هذا السوق بالنظر إلى مرجعيتها التاريخية، فقد كانت ألمانيا من أوائل الدول التي أسّست فيها شركة لإعادة التأمين وهي شركة Munich Ré وذلك سنة 1880 [150]. وتأتي الشركات الأمريكية في المراتب العشر الأولى، وأهم شركاتها General Ré والتي تأسست سنة 1921.

هذا وتحتل هيئة "اللويدز" بدورها مراتب متقدمة في ذلك الجدول، وهو ما يجعلها تستدعي دراسة خاصة في هذا المقام، حول طبيعتها القانونية ونمط عملها.

---

[147] يراجع، في هذا الخصوص:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p.106

[148] يراجع حول موضوع سوق التأمينات:

-Denis KESSLER, La fin du cycle traditionnel en assurance et réassurance de dommage ?, revue d'économie financière, 08/2005, p.159.

-Catherine DUFRENE, Réassurance, la fin d'une ambition, l'argus de l'assurance, n° 6973-14 avril 2006, p.8.

-Réassurance, un marché moins tendu que prévu, Dossier, la tribune de l'assurance, n°99-mars 2006, p.30.

-Marie LUGINSLAND, Réassurance, l'achat de réassurance très différencié selon les programmes, l'argus de l'assurance, n°7166-7167- 30 avril 2010, p. 13.

[149] من بين هذه المجلات والدوريات، نذكر:

Revue générale de droit et des transports (R.G.D.A.)

Revue générale des assurances terrestres (R.G.A.T.)

La tribune de l'assurance.

L'argus de l'assurance.

[150] حول تقدم ألمانيا في مجال عمليات إعادة التأمين، يراجع:

-Paul SUMIEN, Traité théorique et pratique des assurances terrestres et de la réassurance, Librairie DALLOZ, Paris, 1931, p. 562.

- هيئة اللويدز Lloyd's: يوجد مقر هذه الهيئة في لندن، ويعود تاريخ تأسيسها إلى سنة 1688 عندما افتتح إدوارد لويد Edward Lloyd مقهى في الجهة الغربية لمدينة لندن، وبحكم موقعه أصبح هذا المقهى ملتقى لرجال البحر من مجهزين وشاحنين، ثم أصبح يستقبل سماسرة التأمين البحري، الذين أصبحوا يعرضون على المجهزين والشاحنين تغطية تأمينية على السفن والبضائع مفوضين في ذلك من قبل المؤمنين. وهكذا تطوّر نشاط التأمين البحري وإعادة التأمين البحري ونشاط السمسرة عبر هذا المقهى النادي، إلى أن تقرر منحه شكل هيئة قانونية خاصة عبر قرار من حكومة بريطانيا سنة 1871.

تحوي هذه الهيئة صنفين من الفاعلين، الصنف الأول هو من يتلقى طلبات التأمين وإعادة التأمين من المؤمن لهم والمؤمنين، وهم سماسرة التأمين ويسمون بـــ Brokers والصنف الثاني هو من يقوم بقبول عروض التأمين وإعادة التأمين ويسمون بالمكتتبين Underwriters، والذين يشكلون تجمعات متخصصة بأنواع من التأمينات، يطلق على هذه التجمعات Syndicats [151].

وبالنسبة لسوق إعادة التأمين يمكن أن نضيف شركات وهيئات فاعلة أخرى، وإن كان ظهورها في السوق قد جاء متأخّرًا، إلا أن نشاطها زاد في السنوات الأخيرة وهي ما يطلق عليها الشركات المستقبلة للتأمين وإعادة التأمين Les sociétés captives d'assurance et de réassurance، والتي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الشركات تابعة لشركات تجارية ضخمة، كانت قد ارتأت عدم تأمين الأخطار التي تتعرض لها عند شركات تأمين مختصة، فقررت إنشاء تلك الشركات التابعة لها، بحيث أصبحت تؤمن مخاطر الشركات الأم بالإضافة إلى قبولها للتأمين وإعادة تأمين الأخطار الأخرى غير الخاصة بالشركات الأم[152].

---

[151] لمزيد من التفاصيل حول هيئة اللويدز، يراجع:

-Jean BIGOT, Op. cit., p.525.

-Mikael HAGOPIAN, Op.cit. p. 146.

[152] لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الشركات، ينظر:

-Jean BIGOT, idem., p.529.

-Bertrand MAHOT et Christian JIMENEZ, Les captives de réassurance : une nouvelle approche de la gestion des risques, revue d'économie financière, 08-2005, p.171.

-Pascal KEREBEL, La captive de réassurance : une filiale bancaire à part entière, Revue banque, n°566-janvier 1996, p.38.

أيضا يمكن الإشارة إلى هيئات للتأمين خاصة، تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين، يطلق عليها نوادي الحماية والتعويض[153]. هذه النوادي معروفة في بريطانيا تؤسس من طرف مجهزيّ السفن لأجل تغطية بعض المخاطر المستبعدة من وثائق التأمين البحري، وتغطي أيضا مسؤولية المجهّزين. وتعمل وفق إطار تعاونية، أي أنها تقبل لتمويلها فقط اشتراكات المنخرطين وبالتالي لا تقوم إلا بتعويض المنخرطين ضمنها. وبالنسبة لإعادة التأمين فإنها تشكل فيما بينها هيئة حساب مشترك لإعادة التأمين Pool de réassurance [154].

هذا وبالنسبة للدول النامية مثل الجزائر، فقد لجأت معظم هذه الدول إلى إنشاء شركات وطنية إعادة التأمين وقررت التنازل الإجباري لصالحها ليس بالنسبة للشركات الوطنية فحسب بل حتى بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية التي تعمل داخل الإقليم[155]، وذلك لمواجهة قوة الشركات العملاقة المذكورة آنفًا، وتفادي اللجوء المستمر إليها من قبل شركات التأمين الوطنية، وكذا قصد الاحتراز من اللجوء إلى إعادة التأمين الخارجي الذي يعتبر عملية استيراد، إذ في مقابل الضمان التي توفره شركة إعادة التأمين الأجنبية، تتلقّى هذه الأخيرة مقابلا بالعملة الصعبة وهو ما يمكنه إحداث اختلال في الميزان التجاري للدولة[156]،

كانت هذه لمحة بسيطة عن سوق إعادة التأمين، الذي لا تعنى بدراسته العلوم الاقتصادية فقط، بل حتى العلوم القانونية باعتبار أنه قد نشأ عن هذه الأسواق المدارس الفقهية في مجال إعادة التأمين.

الفرع الثاني: التزامات معيد التأمين.

---

[153] يطلق عليه باللغة الفرنسية: « Les clubs « Protection and Indemnity وباللغة الانجليزية Protection and Indemnity Clubs

[154] لمزيد من التفاصيل حول هذه النوادي، ينظر:

د/ طارق جمعة سيف، المرجع السابق، ص.

وأيضا:

-Jean BIGOT, op.cit. p. 530.

[155] في الجزائر، وبالنسبة للتنازل الإجباري لصالح الصندوق المركزي لإعادة التأمين، يراجع المادة 208 من الأمر 95-07 قبل التعديل.

[156] يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 106.

يلتزم معيد التأمين بتعويض المؤمن له عن الخطر الذي أصابه جراء رجوع المؤمن له عليه بالتعويض، غير أن معيد التأمين تترتب في جانبه التزامات أخرى، كالتزامه بدفع العمولة للمؤمن والتزامه بتكوين أرصدة تقنية.

1. التزام معيد التأمين بالتعويض:

يلتزم معيد التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين البحري، بتعويض المؤمن عن الضرر الذي يصيبه جراء وقوع الخطر، وهو مطالبة المؤمن له بالتعويض ودفع المؤمن لهذا التعويض.

ودعوى التعويض التي رفعها المؤمن له على المؤمن في التأمين البحري، لا تخرج عن إحدى اثنتين؛ فهي إما دعوى خسائر action d'avaries، أو دعوى تخلي action de délaissement.

وللمؤمن له الخيار بينهما، فإما أن يختار اللجوء إلى دعوى الخسائر، أين يطالب المؤمن بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمال المؤمن عليه، ويحتفظ في هذه الحالة بالمال. أو أن يلجأ إلى دعوى التخلي إذا ما تعرض المال المؤمن عليه لضرر بالغ، فيتخلى عن المال المؤمن عليه لصالح المؤمن مع قبضه لمبلغ التعويض كاملا[157].

غير أنه إذا انقضت آجال ثلاثة أشهر المحددة للتخلي والمنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 95-07، فهنا لا يبقى للمؤمن له إلا دعوى الخسائر للمطالبة بالتعويضات.

هذا بالنسبة للتأمين البحري، أما في مجال إعادة التأمين البحري، فإن الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق معيد التأمين – كما ذكرنا – هو رد التعويضات التي دفعها المؤمن للمؤمن له عن الأخطار، بشرط أن تكون هذه الأخطار مغطاة أيضا باتفاقية إعادة التأمين، وفي حدود النسبة المغطاة من قبل معيد التأمين.

---

[157] تنص المادة 115 من الأمر 95-07 أنه " إذا اختار المؤمن له التخلي، كما هو منصوص عليه في المادتين 134و143 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلي تاما وبدون شروط، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاث (3) أشهر على الكثير من الاطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن"

مبدئيا، فإن للمؤمن هو أيضا الخيار بين دعوى الخسائر، والتي يطالب فيها معيد التأمين بأن يرجع له ما دفعه للمؤمن له في حدود النسبة المغطاة من طرفه، أو دعوى التخلي أي أن يتخلى المؤمن لمعيد التأمين عن الأموال المؤمن عليها بموجب عقد التأمين البحري، مع ملاحظة أن الاختيار يكون ممنوحًا للمؤمن فقط عندما يختار المؤمن له التخلي[158]. بمعنى أن المؤمن له إذا اختار دعوى الخسائر، فلا يملك المؤمن بطبيعة الحال إلا هذه الدعوى تجاه معيد التأمين، أما إذا اختار المؤمن له دعوى التخلي، هنا يدفع له المؤمن مبلغ التعويض كاملا مقابل انتقال حيازة المال المؤمن عليه من المؤمن له إلى المؤمن، وبذلك فإن المؤمن يختار بين أن يطالب معيد التأمين بدفع مبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمن له في حدود نسبته من التغطية، أو أن يتخلى عن المال المؤمن عليه لصالح معيد التأمين مقابل قبض مبلغ التعويض كاملا.

ومع هذا الاستنتاج، يبقى التساؤل المطروح حول: هل يُلزم المؤمن بإبلاغ رغبته في التخلي، وهل هناك من أجلٍ لذلك؟

للإجابة عن هذا التساؤل، علينا الرجوع إلى التأمين البحري، إذا قرر المؤمن له التخلي عن الأموال المؤمن عليها التي تعرضت للخطر لصالح معيد التأمين، فهو يملك في القانون الجزائري أجل ثلاثة (3) أشهر لتبليغ المؤمن تبدأ من تاريخ إطلاعه على الحادث. فهل يمكن تطبيق الأجل نفسه على إعادة التأمين البحري، أي أن تمنح للمؤمن أجل ثلاثة (3) أشهر لتبليغ معيد التأمين بالأجل؟ ومن متى يبدأ حساب هذه المهلة، هل من تاريخ الإطلاع على الحادث، أو من تاريخ تبليغه من قبل المؤمن له؟

هنا لا يجيب المشرع الجزائري على هذه النقطة، بينما من خلال المقارنة نجد القضاء الفرنسي في قرار له صادر سنة 1824 عن محكمة النقض الفرنسية يقضي: «بأنه يتعين على المؤمن أن يُبلغ معيد التأمين برغبته في التخلي، في الآجال المنصوص عليها في المادة 373 (من القانون التجاري الفرنسي) باعتبار أن معيد التأمين ما هو إلا مؤمن، وأن المؤمن ما هو إلا مؤمن له.»[159]

---

[158] يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p.176

[159] لاستعراض الأقوال المختلفة في الفقه، يراجع:

-Léon LANDOUSY, idem.

وعليه يمكن أن نستخلص أن الأجل الممنوح للمؤمن، يبدأ منذ تاريخ تبليغه بالتخلي من قبل المؤمن له، إذا بإمكانه في هذه الحالة فقط أن يختار هو بين دعوى الخسائر ودعوى التخلي، ومتى اختار التخلي أصبح لزامًا عليه أن يبلغ معيد التأمين بذلك.

وبالنسبة لدفع التعويض من قبل معيد التأمين، فأغلب الفقهاء متفقون على أن دفع التعويض يكون بعد دفع المؤمن مبلغ التعويض للمؤمن له، إلا أن هناك اتجاهًا في الفقه والقضاء يميل الى اعتبار تسوية التعويض تامّة مبدئيًّا، بمجرّد تقييده في سجلات شركة التأمين، لأنه يعتبر بمثابة دفع لذلك التعويض، بمعنى أنّه قابل للأداء والتسديد[160].

وكمثال على المسألة نذكر قضاء إحدى المحاكم البريطانية في قضية Charter REc/Feltrim House of Lords بأنه يكفي لتسوية التعويض أن يتمّ تقييد مبلغ التعويض في سجلات المؤمن على أنه قابل للدفع، حتى ولو لم يتم تسليمه ماديا للمؤمن له، فالمؤمن بإمكانه أن يطالب معيد التأمين بالتعويض في أيّ وقت[161].

2. الالتزام بدفع عمولة للمؤمن:

المؤمن وعلى عكس معيد التأمين ينفق مصاريف على عقد التأمين، فيتعين عليه دفع عمولة لوسيطيّ التأمين (الوكيل العام وسمسار التأمين)، إضافة إلى المصاريف العامة والضرائب والرسوم وغيرها.

أما معيد التأمين، فيتلقى طلبات إعادة التأمين من شركات التأمين أو من سماسرة إعادة التأمين، وتكون مصاريفه أقل بكثير من مصاريف المؤمن. وعليه فإن معيد التأمين إذا أراد أن يبرم اتفاقية إعادة تأمين فعليه أن يساهم في مصاريف عقد التأمين البحري، بأن يدفع عمولة تسمى عمولة الاكتساب commission d'acquisition، وإذا ما حقق معيد التأمين أرباحا من خلال عدم مطالبة

---

[160] يفرق هذا الجانب من الفقه بين مرحلتين: عملية تسوية التعويض le règlement de sinistre وعملية دفع مبلغ التعويض le paiement de sinistre.

[161] حول هذا الحكم، يراجع:

-LAMY ASSURANCES, Op.cit. p.2474.

المؤمن بالتعويض خلال مدة زمنية معينة، هنا يساهم مؤمنه في الأرباح التي تسمى عمولة المساهمة في الأرباح commission de participation bénéficiaire[162].

- عمولة الاكتساب: تدفع هذه العمولة ابتداء أي عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين، وتحسم من قسط إعادة التأمين الذي يلتزم بدفعه المؤمن. وكلما كانت مساهمة معيد التأمين كبيرة في وثيقة التأمين كلما كانت نسبة عمولة الاكتساب كبيرة، ولا توجد هذه العمولة في اتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية، باعتبار أن معيد التأمين فيها لا يساهم في تغطية الأخطار. وتدفع هذه العمولة نظير جلب المؤمن للاتفاقيات إلى معيد التأمين، ونظير اكتساب هذا الأخير لهذه الاتفاقيات. وتكون هذه العمولة إما محددة أو متغيرة بحسب جدول معين[163].
- عمولة المساهمة في الأرباح: تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين عادة شرطًا يلزم معيد التأمين بأن يساهم المؤمن في الأرباح التي يحققها، جراء عدم تحقق الأخطار المغطاة باتفاقية إعادة التأمين. هذه المساهمة يقدمها معيد التأمين في شكل عمولة يطلق عليها عمولة المساهمة في الأرباح[164].

3. الالتزام بتكوين أرصدة تقنية Provisions techniques: تنص المادة 224 من الأمر 95-07 على أنه: «يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت، على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

1- الاحتياطات،

2- الأرصدة التقنية،

3- الديون التقنية.

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

1- سندات وودائع وقروض،

2- قيم منقولة وسندات مماثلة،

3- أصول عقارية،

---

[162] لمزيد من التفاصيل، حول عمولة إعادة التأمين، يراجع:

-Pierre M.J.BLANC, Op. Cit., p.51et s.

[163] يراجع:

-Pierre M.J.BLANC, Op.cit., p.56.

[164] حول هذه العمولة، يراجع على وجه الخصوص:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 73.

4- أصول أخرى.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

وعليه من بين الالتزامات المالية التي يلتزم معيد التأمين بتكوينها الأرصدة التقنية، ويقصد بها الديون التي ترتبت على عاتق معيد التأمين لصالح المؤمن، والتي يجب أن تقابلها مبالغ مالية كافية لمواجهة هذه الديون.

وتقسم هذه الأرصدة عادة إلى ثلاثة أقسام:

1- الأرصدة الخاصة بالأخطار الحالية Provisions pour risques en cours ويؤسسها معيد التأمين لمجابهة الأخطار التي يمكن أن تقع في سنة الاتفاقية الجارية.

2- الأرصدة الخاصة بالأضرار غير المعوض عنها Provisions pour sinistres en suspens وتعني الأرصدة التي يتم تخصيصها للأخطار التي وقعت وسببت أضرارا ولكن لم يتم تعويض المؤمن عنها، إذ أنه يحدث في غالب الأحيان أنه لا يتم تعويض المؤمن إلا بعد سنوات من وقوع الحادث، بسبب طول وتعقيد إجراءات التعويض في التأمين البحري، مما يؤخر التعويض في إعادة التأمين البحري كذلك.

3- الأرصدة الرياضياتيّة: Provisions mathématiques وتستعمل خصوصا في عقود التأمين على الحياة[165].

الفرع الثالث: آثار دعوى التعويض:

يخضع كلا من عقد التأمين البحري وعقد إعادة التأمين البحري لمبدأ الصفة التعويضية، باعتبارهما من تأمينات الأضرار. ويحظر هذا المبدأ على المؤمن له في عقد التأمين البحري تقاضي أكثر من تعويض على الخطر ذاته.

ولهذا ومن بين نتائج هذا المبدأ، أن المؤمن له إذا تعرض لضرر من قبل الغير يحظر عليه أن يجمع بين التعويض المستحق له من عقد التأمين، والتعويض المستحق له من دعوى المسؤولية التقصيرية.

---

[165] لمزيد من التفاصيل حول الأرصدة التقنية، يراجع على وجه الخصوص:

-Pierre M.J.BLANC, Op. cit., p.61.

وعليه، إذا أوفى المؤمن للمؤمن له بمبلغ التعويض، فإنه يحل محله في حقوقه ودعاواه تجاه الغيرِ المسؤولِ، وبذلك جاء نص المادة 118 من الأمر 95-07 بقولها: «يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.»

إن دعوى الحلول هي دعوى مخولة للمؤمن، متى وفّى بمبلغ التعويض، للرجوع على الغير المسؤول طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. وتحكم هذه الدعوى في التأمين البحري، عدة قواعد نوجزها فيما يلي:

- أن المؤمن لا يلزم بإبلاغ حقه للغير المسؤول أو الحصول على قبوله لجعله نافذا في مواجهته، فهي تماثل حوالة الحق المدنية في طبيعتها غير أنها معفاة من إجراءاتها.
- يجوز للغير المسؤول أن يدفع في مواجهة المؤمن بكل الدفوع التي كانت له في مواجهة المؤمن له.
- إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه (المادة 119).
- في حالة وفاء المؤمن بجزء من مبلغ التعويض، لا يكون للمؤمن دعوى الرجوع إلا بعد استيفاء المؤمن له مبلغ التعويض كاملا من الغير المسؤول، ولا يمكن للمؤمن مزاحمته بحيث يستفيد المؤمن من الأولوية في دعوى الرجوع (المادة 2/118 من الأمر 95-07)[166].

وبالقياس على هذا، وباعتبار أنّ عقد إعادة التأمين البحري يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، فإنه يحظر كذلك على المؤمن قبض أكثر من مبلغ تعويض على الخطر، فهو إن قبض مبلغ التعويض من معيد التأمين فإن معيد التأمين يحل محله في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول[167].

---

[166] بالنسبة للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية فيما يخص دعوى الحلول، فالملاحظ في عدة قرارات لها أنها تؤكد الحق القانوني الممنوح للمؤمن غير أنها تشترط لإثبات صفة التقاضي لدى المؤمن في دعوى الرجوع على الغير المسؤول تقديم عقد الحلول الذي يثبت أن المؤمن قد دفع تعويضا للمؤمن.
يراجع قرار م.ع. مؤرخ في 1996/02/27، ملف رقم 138267، قرار م.ع. مؤرخ في 1996/01/09، ملف رقم 138448، قرار م.ع. مؤرخ في 1997/07/23، ملف رقم 153499، قرارات منشورة في الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية-عدد خاص-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

[167] حول حق الحلول لمعيد التأمين، ينظر:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p.180.

وعليه فإن معيد التأمين وبعد دفعه لمبلغ التعويض يكتسب دعوى الحلول التي تجيز له الرجوع ضد الغير المسؤول للمطالبة بالتعويضات، وتحكم دعوى الحلول التي يملكها معيد التأمين القواعد نفسها التي تحكم دعوى الحلول التي يملكها المؤمن. فمعيد التأمين لا يلزم بإبلاغ حقه للغير المسؤول لكي يكون نافذا في مواجهته، ويجوز للغير أن يدفع في مواجهة معيد التأمين بالدفوع التي كانت له في مواجهة المؤمن، وإذا تسبب المؤمن في عدم مقدرة معيد التأمين في الرجوع يتحرر معيد التأمين من الالتزام بالتعويض إما كليا أو جزئيا، وأخيرا يستفيد المؤمن من الأولوية في الرجوع في حالة التسديد الجزئي لمبلغ التعويض ولا يمكن لمعيد التأمين مزاحمته.

المطلب الثالث: المركز القانوني للمؤمن له.

يعتبر المؤمن له أجنبيا عن عقد إعادة التأمين البحري، فهو عقد يجمع بين المؤمن ومعيد التأمين، وإن كان المؤمن يعيد التنازل عن الأخطار التي أمّن عليها بموجب عقد التأمين البحري، إلا أنه يبقى المسؤول الوحيد تجاه المؤمن له وذلك بمقتضى نص المادة 2/4 من الأمر 95-07 التي تؤكّد على بقاء: «المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.»

هذه القاعدة المنصوص عليها في أغلب التشريعات المقارنة، لها نتائج من أبرزها:

- أن يعتبر المؤمن وفي جميع الاتفاقيات التي يبرمها لإعادة تأمين كل أو جزء من الأخطار المؤمن عليها بموجب عقد التـــأمين البحري، المسؤول الوحيد وبكامل مبلغ التعويض تجاه المؤمن لهم.
- أن المؤمن له لا يمكن له أن ينتفع أو يضار بشكل مباشر من عقد إعادة التأمين، وعليه لا يمكن للمؤمن الاحتجاج أمام المؤمن له بعدم قبضه لمبلغ التعويض من قبل معيد التأمين.

غير أنه من الفقهاء من أقر بأن المؤمن له ينتفع بشكل غير مباشر من عقد إعادة التأمين، باعتبار أن المؤمن له وعند وقوع الخطر البحري المؤمن منه، سوف يتحصل على مبلغ التعويض بسهولة باعتبار أن ملاءة المؤمن ميسورة بفعل اتفاقية إعادة التأمين[168].

---

[168] حول هذا الموقف، يراجع:

-Charles VILLOTTE, Op. cit., p.16.

– لا يملك معيد التأمين أية دعوى لإجبار المؤمن له على دفع قسط التأمين، إذ أن عقد إعادة التأمين البحري لا يرتب أي التزامات في جانب المؤمن له، ويبقى الشخص الذي بإمكانه المطالبة بقسط التأمين هو المؤمن أو المصفي في حالة إفلاس المؤمن.

– لا يملك المؤمن له أية دعوى مباشرة يرفعها ضد معيد التأمين للمطالبة بالتعويض في حالة عدم وفاء المؤمن بالتزاماته التعاقدية[169].

ومع التسليم بهذه القاعدة الرئيسية ونتائجها، فإنه في التطبيق العملي، يمكن أن تنشأ علاقة قانونية معينة يكون بإمكان المؤمن له فيها أن يرجع على معيد التأمين للمطالبة بالتعويضات، في حالتين أحدهما مستوحى من نصوص القانون المدني والحالة الأخرى تم ابتداعها في الواقع العملي لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين.

الحالة الأولى: الدعوى غير المباشرة Action oblique

وتنص عليها المادة 189 من القانون المدني بقولها: «لكل دائن –ولو لم يحل أجل دينه– أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه.»

وعليه تتيح هذه المادة للمؤمن له، أن يستعمل حق مدينه المؤمن ، إذا تقاعس هذا الأخير ولم يطالب بالتعويضات من معيد التأمين، وكان هذا التقاعس من شأنه أن يزيد من عسر المؤمن. تتيح هذه المادة للمؤمن له من رفع دعوى ضد معيد التأمين لمطالبته بالتعويضات. غير أن لهذه الدعوى نتائج خطيرة على المؤمن له، لأنه حتى في حالة نجاحها، فإن المتحصل عليه من هذه الدعوى سوف يصب في الذمة المالية للمؤمن ويستفيد منه باقي دائني المؤمن. وذلك ما تنص عليه المادة 109 من القانون المدني بقولها: «يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامنا لجميع دائنيه»

الحالة الثانية: تأمين الواجهة Le fronting

---

[169] يراجع على وجه الخصوص:

–LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2466

يلجأ معيد التأمين في بعض الحالات مثل دخول سوق أو دولة معينة، إلى إبرام اتفاقية إعادة تأمين مع شركة تأمين تضمن له مجموعة من الأخطار دون أن تتحمل في الواقع أية مسؤولية. وهنا يستعمل معيد التأمين شركة التأمين كواجهة فقط، ولهذا السبب سمي هذا التأمين بتأمين الواجهة[170].

إذن تأمين الواجهة هو اتفاق بين شركتي تأمين، أو بين شركة إعادة تأمين وشركة تأمين، على إصدار كافة عقود التأمين باسم الشركة الأمامية (الواجهة) والتي تعتبر من الناحية القانونية المسؤولة الأولى أمام المؤمن له عن التعويضات التي تترتب على تنفيذ عقود التأمين، إلا أنها تسند كافة تلك العقود إلى شركة إعادة التأمين أو شركة تأمين أخرى بنسبة 100%. وفي هذه الحالة تستفيد الشركة المتنازلة (الأمامية) من جزء من عمولات إعادة التأمين لمواجهة أعبائها الإدارية مع جزء من الأرباح[171].

هذا النظام تم استعماله بكثرة لدرجة أنه تم محو أي دور للمؤمن في عقد التأمين مع المؤمن له، وأصبح هذا الأخير لا يقدم على أيّ شيء، فحتى التعويضات البسيطة يرجع فيها إلى معيد التأمين، مما خلق حالة من عدم الوضوح في عقد التأمين البحري وفي العلاقات بين أطرافه، الأمر الذي دفع بإحدى المحاكم الفرنسية أثناء نظرها في نزاع يخص نظام Fronting (المحكمة التجارية نانتير، الغرفة السادسة، 16 أفريل 1999) بالقول: «مع ملاحظة أن المؤمن تم محو دوره في هذا العقد لصالح معيد التأمين، فإن العلاقة التعاقدية قد طرأ عليها تعديل، وأن معيد التأمين قد أصبح يلعب دور المؤمن، مما يخوّل للمؤمن له حق مطالبته بالتعويض مباشرة.»[172]

---

[170] لمزيد من التفاصيل، حول نظام fronting، يراجع:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2465.

[171] حول هذا النظام، أيضا:

-سليم اسكندر يازجي، المرجع السابق، ص 97.

[172] ينظر حول هذا الحكم:

LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2466.

الفصل الثانى

طرق إعادة التأمين البحري

يُقصد بطرق إعادة التأمين البحري الكيفيات التي يتم بها التعاقد بين المؤمن ومعيد التأمين، والتزامات كل طرف ببنود العقد، وكذا الآثار المترتبة عن ذلك.

وبالرجوع إلى بداية ممارسة إعادة التأمين البحري، نجد أن الطريقة الوحيدة التي كان يمارس بها عند ظهوره هي طريقة إعادة التأمين الاختياري. وباتساع الطلب على إعادة التأمين أصبحت هذه الطريقة لا تفي بالغرض، كما اكتشفت لها عيوب. لهذا ظهر في التطبيق العملي طريقة أخرى هي إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقي. وبالإضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة تجمع بين محاسن النوعين، وهي إعادة التأمين الاختياري/الإجباري[173]، أو طريقة الغطاء المفتوح [174].

وعليه ستتم معالجة الطريقة الأولى وهي إعادة التأمين الاختياري في المبحث الأول، ثم في الثاني ينتقل الحديث إلى طريقة إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقي. وفي المبحث الثالث والأخير سوف تتطرّق الدراسة لطريقة الغطاء المفتوح.

المبحث الأول: إعادة التأمين الاختياري

تعتبر هذه الطريقة الأساس الذي بني عليه نظام إعادة التأمين، فهي أول طريقة ظهرت تاريخيا ومنها تطور نظام إعادة التأمين حتى وصل إلى ما هو عليه الآن[175]. وقد وصفت هذه الطريقة بعبارة الاختياري facultatif والتي تعني الاختيار الإرادي، للتدليل على أن كلا من المؤمن ومعيد التأمين يملك حق الاختيار في تقرير علاقته بالطرف الآخر. فالمؤمن يملك كامل الحرية في انتقاء الخطر الذي يبغي عرضه على معيد التأمين، كما أنه ليس ملزما بأن يسند جميع ما لديه من أخطار إلى المعيد

---

[173]- يعتمد الفقه الفرنسي هذا المصطلح وهو باللغة الفرنسية la reassurance facultative-obligatoire

يراجع :

-Jean BIGOT, Op.cit. p. 539.

[174] -أما في الفقه الانجليزي و من يتبعه من الفقه العربي فيسمي هذه الطريق بطريقة الغطاء المفتوح The open cover ، يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص. 55

[175]- يراجع حول تاريخ نظام إعادة التأمين:

-Jean BIGOT, 0p. cit., p.519 .

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p.144 .

-Cantau GUILLEMETTE, Op. cit., p.5 .

نفسه، فله أن يختار معيد تأمين آخر بالنسبة للأخطار الأخرى. وبالمقابل يملك معيد التأمين كامل الحق في قبول الخطر المعروض عليه أو رفضه، كما له الحق في أن يطلب من المؤمن أن يصرح له بجميع الظروف المؤثرة في الخطر، والتي اعتمدها لتحديد شروط التأمين والسعر الذي على أساسه احتسب قسط التأمين، لتمكينه من دراسة الخطر واتخاذ القرار بقبوله أو رفضه.[176]

ويترتب على حرية الاختيار هذه أن كل خطر يراد إسناده لمعيد التأمين يتعين أن يعامل بشكل مستقل عن الأخطار الأخرى التي يبغي المؤمن التنازل عنها إلى معيد التأمين ذاته، وأن قبول هذا الأخير بهذا التنازل ينشئ عقدا مستقلا ينصرف حكمه إلى الخطر الذي تم قبوله ولا يتعداه إلى أخطار أخرى.[177]

وقد كانت أول وثيقة لإعادة التأمين البحري، على حسب ما يذكره بعض الفقهاء، هي إعادة التأمين الاختياري والتي تمّت في سنة 1370 بإبرام عقد إعادة تأمين بحري بين تاجرين، لتغطية رحلة بحرية من مدينة جنوه بإيطاليا إلى ميناء إكليز بهولندا والذي يطل على بحر الشمال، والمسافة التي كانت تبدو خطرة بين مدينة قادش بإسبانيا وميناء إكليز، تم إعادة تأمينها واحتفظ المؤمن بالمسافة بين جنوه وقادش بالبحر الأبيض المتوسط.[178]

المطلب الأول: إجراءات التعاقد.

إنّ إعادة التأمين الاختياري عملية بسيطة، يقوم فيها المؤمن بتقديم طلب إلى معيد التأمين للتنازل عن خطرٍ معيّن، يقرر المؤمن عدم تغطيته لوحده إما كليا أو جزئيا.

هذا الطلب يتضمن جميع المعلومات سواء الخاصة بالخطر، أو بالأموال المؤمن عليها، أو بمدة العقد، أو بالسعر الذي على أساسه احتسب قسط التأمين، أو بقسط التأمين في حدّ ذاته، وغيرها من

---

[176] لمزيد من التفاصيل حول هذا النظام، يراجع: بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 58

[177] يراجع في هذا الخصوص:

-Yohanna MESA, Approximate Reinsurance Premiums, a thesis for the degree of master of science, concordia university, Montréal, Québec, Canada, March, 2002, p.123.

[178] ينظر:

-Cantau GUILLEMETTE, Op.cit., p.7.

المعلومات الضرورية التي تمكن معيد التأمين من تقدير الخطر والتقرير بقبول أو رفض الطلب. وأهم بيان متضمن في الطلب هو تحديد ما يسمى بنسبة الاحتفاظ أو الطاقة أي سقف التأمين، وهذا الطلب إما أن يقدم مباشرة أو عن طريق سمسار إعادة التأمين.

وتدعى وثيقة الطلب هذه إما استمارة Bordereau أو مذكرة العرض la note de présentation [179]، تتضمن هذه المذكرة أيضا قسط التأمين والعمولة التي يبغي المؤمن قبضها من خلال هذا العرض، وهنا يكون المؤمن قد اختار الخطر المراد إعادة تأمينه، وحدد نسبة الاحتفاظ والطاقة، ولهذا سميت هذه الطريقة بإعادة التأمين الاختياري. وبالنسبة لمعيد التأمين نجد أنّه هو كذلك يملك كامل الحرية في قبول أو رفض العرض، فإذا قبل يتعين أن يكون قبوله صريحا وينعقد العقد بذلك، ويكون القبول عادة في التطبيق العملي عن طريق توقيع الطرفين على الاستمارة أو مذكرة العرض أو وثيقة إعادة التأمين في حد ذاتها [180] .

وهنا إذا قبل معيد التأمين فإنه لا يمكنه الرجوع عن قبوله، غير أنه في مجال إعادة التأمين نشهد ظاهرة قانونية فريدة وهي أنه بعد قبول معيد التأمين بأن يأخذ على عاتقه الأخطار المتنازل عنها، يمكن للمؤمن أن يتراجع عن عرضه وهذا عكس القاعدة العامة في العقود، وهي أن الموجب لا يمكنه التراجع عن إيجابه بعد قبول الطرف الآخر[181].

هذه الظاهرة الخاصة بإعادة التأمين البحري تمليها ضرورات عملية، وهي أن المؤمن وبعد أن يكون قد عرض على معيد التأمين أخطارا معينة قد قبل تغطيتها سلفا لصالح المؤمن له، يتراجع هذا الأخير عن فكرة التعاقد أصلا وبذلك تنعدم أية أخطار للتأمين عليها. وحيث أن عقد إعادة التأمين يتبع عقد التأمين فهنا يمكن للمؤمن التراجع عن عرضه، غير أن القضاء في الدول التي لها باع في إعادة

---

[179] ينظر على وجه الخصوص:

-Jean BIGOT, 0p. Cit., p.520 .

-Mikael HAGOPIAN, Op. Cit., p.145 .

[180] يراجع في هذا المسألة:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 59

[181] تنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري على أنه: " إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل"

التأمين قد قلص كثيرا من هذه القاعدة، وذلك بأن قيدها بضرورة إخطار معيد التأمين بالتراجع في أقرب الآجال، أو مباشرة بعد إطلاعه على إعراض المؤمن له عن التعاقد[182].

وبالنسبة لقبول معيد التأمين فكرة التعاقد، فيمكن أن يعلق معيد التأمين قبوله على ضرورة مراجعة المؤمن لبعض البنود كشروط التأمين الأصلي أو سعر قسط التأمين، فعلى معيد التأمين أن يثبت تحفظاته هذه في الاستمارة أو مذكرة العرض في حد ذاتها[183].

وفي حالة القبول النهائي يصدر معيد التأمين وثيقة إعادة التأمين وتكون مطابقة في شروطها لوثيقة التأمين الأصلية، وتتضمن بيان نسبة الخطر المسند وأيضا سقف تغطية المؤمن ومعيد التأمين. وطبقا لمبدأ وحدة المصير فإن وثيقة إعادة التأمين الاختياري تكون بالصيغة الآتية: «إن إعادة التأمين هذا خاضع لنفس شروط وأحكام وثيقة التأمين الأصلية وإنه يدفع كما يدفع بمقتضاها.»[184]

ولا يشترط في إعادة التأمين الاختياري أن يغطي كامل أجزاء الشيء المؤمن عليه، ما لم تشكل هذه الأجزاء وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، ففي التأمين ضد الحريق مثلا، إذا كانت وثيقة التأمين الأصلية تغطي المبنى الرئيسي ومباني فرعية أخرى لمصنع ما في فقرتين مستقلتين، جاز أن تقتصر إعادة التأمين على المبنى الرئيسي وحده أو على المباني الفرعية وحدها[185].

أيضا يمكن حصر عملية إعادة التأمين بنوع محدد من الخسارة، ففي إعادة التأمين البحري يمكن أن تقتصر عملية إعادة التأمين الاختياري على "الخسارة الكلية" أو على "الخسارة الكلية المترتبة

---

[182] بخصوص هذه الميزة التي ينفرد بها عقد إعادة التأمين، يراجع لمزيد من التفاصيل:

-Jean BIGOT, 0p. cit., p.160 .

[183] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص59

[184] يرد شرط التغطية في الاتفاقية بالصيغة الآتية:

« Being a reinsurance subject to the same clauses and conditions of the original policy, and to pay as may be paid thereon »

[185] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص60

عن حريق"، وفي هذه الحالة يقوم معيد التأمين بالتعويض في الحالات المذكورة فقط، أما باقي أنواع الخسائر فيتحملها المؤمن وحده[186].

وفي إعادة التأمين الاختياري يمكن الحديث عن إعادة التأمين المشترك بين مجموعة من معيدي التأمين عن خطر واحد، لكن تحتسب لكل معيد نسبة معينة على أن تشكل النسب في مجموعها نسبة الخطر الكلية، وذلك كما في التأمين المشترك la coassurance [187].

هذا وبعد إتمام إجراءات إبرام عقد إعادة التأمين الاختياري، يتعين على المؤمن أن يدفع لمعيد التأمين قسط إعادة التأمين محسوبا على أساس قسط التأمين الإجمالي محسوما منه قيمة العمولة المتفق عليها[188].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إعادة التأمين الاختياري

يترتب عن عقد إعادة التأمين الاختياري عدة آثار تتعلق بالتزامات المؤمن المتنازل ومعيد التأمين المتنازل له. فالمؤمن المتنازل يترتب عليه ضرورة إعلام معيد التأمين بكل الظروف والملابسات والبيانات المتعلقة بالخطر موضوع التنازل، وأن يعلمه بأي تغير أو تفاقم للخطر أثناء سريان عقد التأمين الأصلي، إذ أن تغير الخطر تنتج عنه آثار مباشرة على وثيقة إعادة التأمين[189].

وفي حالة وجود تعامل مستمر بين المؤمن ومعيد التأمين الاختياري، فإنه على المؤمن أن يزود معيد التأمين بكشف تفصيلي عن كل فترة، يتضمن وثائق التأمين الأصلية التي تم إسناد أخطارها

---

[186] حول هذه المسألة، ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص60

[187] تنص المادة 03 من الأمر 95-07 بخصوص التأمين المشترك:" التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

[188] ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص61

[189] نفس الحكم نجده بالنسبة لعقد التأمين الأصلي، يراجع نص المادة 15 من الأمر 95-07.

وما جرى عليها من تعديل أو إلغاء، وما ترتب عليها من أقساط إضافية، وما دفع عنها من تعويضات[190].

إضافة إلى ذلك يلتزم المؤمن بدفع قسط إعادة التأمين في الآجال المحددة لذلك سواء كان قسطا وحيدا أو دوريا بحسب ما اتفق عليه الطرفان. وفي مقابل ذلك يلتزم معيد التأمين بدفع عمولة عن العرض الذي قدمه المؤمن، هذه العمولة عبارة عن نسبة مئوية تحسم من قسط إعادة التأمين[191].

يلتزم معيد التأمين أيضا بدفع التعويض للمؤمن حال وقوع الخطر، والخطر – كما رأيناه في الفصل المتعلق بالأركان– هو مطالبة المؤمن له المؤمّن بالتعويض. فمتى طالب المؤمن له المؤمن بالتعويض عن الخطر الواقع له بالنسبة لعقد التأمين الأصلي، هنا يتحقق الخطر بالنسبة للمؤمن والذي على أساسه يطالب معيد التأمين بالتعويض.

وبما أن عملية إعادة التأمين تحكمها قاعدة وحدة المصير، فإنه في إعادة التأمين الاختياري تماثل وثيقة إعادة التأمين وثيقة التأمين في شروطها وأحكامها، ويدفع معيد التأمين للمؤمن ما قد يدفعه المؤمن للمؤمن له.

غير أن هذه القاعدة لا يجب أن تحمل على إطلاقها، بل إن مدلولها مقيد بشرطين هما:

1- أن يكون الخطر المعوض عنه من قبل المؤمن الأصلي، خطرًا مشمولا بتغطية عقد التأمين الأصلي، وأن يكون المؤمن مسؤولا عن التعويض طبقا لشروط العقد.

2- أن يكون الخطر المذكور مشمولا بغطاء وثيقة إعادة التأمين الاختياري[192].

---

[190] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص61

[191] بخصوص العمولة وكيفية حسابها، يراجع:

-Pierre M.J. BLANC, Op. Cit., p. 65.

[192] وقد فسر القضاء الإنجليزي مدلول هذين الشرطين بأن" شروط وثيقة إعادة التأمين الإختياري يجب الالتزام بها بدقة، فلا تنهض مسؤولية معيد التأمين الاختياري إذا قام المؤمن المباشر بدفع تعويض هو غير مسؤول عن دفعه بمقتضى شروط وثيقة التأمين الأصلية، وإن معيد التأمين ملزم بأن يعوض المؤمن المباشر فقط في حالة كون هذا الأخير مسؤولا عن التعويض بموجب الوثيقة التي أبرمها"

قضية Chippendale and others V. Holt (1 Com Cas. 197 8 Asp. M.C.L.78)

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 62، هامش 1.

ومضمون هذين الشرطين أن الخطر المطلوب التعويض عنه يتعين أن يكون مؤمنا عليه في عقد التأمين الأصلي، وفي وثيقة إعادة التأمين الاختياري، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المؤمن مسؤولا عن التعويض طبقا لشروط عقد التأمين.

ففي قضية حكم فيها القضاء الانجليزي، ووقائعها أن المؤمن في وثيقة تغطي سفينة (عقد تأمين هيكل سفينة) قد اقتصر عقد إعادة التأمين على خسارة واحدة وهي "حالة الخسارة الكلية التقديرية"، وقد نصت وثيقة التأمين الأصلية على أن تعتمد قيمة التأمين (مبلغ التأمين) باعتبارها تمثل كلفة الإصلاح لتقرير ما إذا كانت الخسارة الكلية التقديرية متحققة أم لا، غير أن وثيقة إعادة التأمين لم تتضمن مثل هذا التحديد. وأثناء سريان وثيقة التأمين الأصلية تعرضت السفينة لحادث بحري، ألحق بها أضرارا جسيمة فقرر المؤمن له تركها لحساب المؤمن على أساس أن خسارتها الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها[193]. فوافق المؤمن على قبول الترك معتبرا قيمتها الفعلية قبل تعرضها للحادث، وليس قيمة تأمينها المشترطة في عقد التأمين، مقياسا لكلفة الإصلاح، فدفع التعويض عن الخسارة الكلية التقديرية. غير أن معيد التأمين رفض دفع التعويض للمؤمن على أساس أن هذا الأخير لم يكن مسؤولا عن التعويض على أساس الخسارة الكلية الحقيقية وفقا لشروط وثيقة التأمين، وعند عرض النزاع أمام القضاء قضت المحكمة برفض دعوى المؤمن لأن التعويض الذي دفعه لم يكن على خسارة كلية تقديرية وفقا للمقياس المحدد في عقد التأمين الأصلي[194].

وبالنسبة للآثار المترتبة على عقد إعادة التأمين الاختياري، تثار عدة مسائل أهمها:

أ- حالة تغير الخطر: حيث يلتزم المؤمن بإخطار معيد التأمين عن أي تغير أو تفاقم للخطر، مثل التغيير في الرحلة أو التغيير في السفينة الناقلة بالنسبة للتأمين البحري، فهنا أي تغيير في الرحلة أو السفينة من شأنه أن يؤثر على الخطر. فإن تم ذلك التغيير بمعرفة المؤمن فإن ذلك لا يؤثر على

---

[193] الترك أو التخلي هي طريقة من طرق التعويض، بموجبها يتخلى المؤمن له على المال المؤمن له الذي تعرض لخسائر، للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التعويض كاملا، المادة 115 من الأمر 95-07.

[194] حول هذا الحكم، ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص63.

نفاذ عقد التأمين الأصلي[195]. غير أنه بالنسبة لعقد إعادة التأمين الاختياري إذا حصل أي تغيير في الخطر، بعد صدور وثيقة إعادة التأمين الاختياري، وحتى لو تم هذا التغيير بموافقة المؤمن، فإن معيد التأمين لا يكون ملزما بتغطية الخطر الجديد ما لم يعلن قبوله بذلك بعد إخطاره من قبل المؤمن. فإذا لم يقم المؤمن بأي إخطار بعد حصول التغيير في الخطر، فإن معيد التأمين لا يكون مسؤولا عن أي خسارة قد تقع بعد تغيير الخطر[196].

وقد قضت إحدى المحاكم الانجليزية بأنه: «عندما يصرح بأن إعادة التأمين هو لتغطية خطر معين بالذات، فإن أي تغيير جوهري في شروط التأمين الأصلي بعد إبرام عقد إعادة التأمين بدون موافقة معيد التأمين يؤدي إلى إبطال وثيقة إعادة التأمين.»[197]

أما إذا وافق معيد التأمين على حالة تغيير الخطر، فإنه يتحمل الخسائر الناجمة عن التغيير، وإذا ما كان هناك ما يوجب فرض قسط إضافي على المؤمن له حال تغير الخطر، فإن المؤمن يتعين عليه أن يسدّد لمعيد التأمين نصيبه من قسط التأمين الإضافي[198].

ب- الدفع مع عدم الإقرار بالمسؤولية: هنا قد يضطر المؤمن في بعض الأحيان، من أجل الحفاظ على علاقته الجيدة والطويلة الأمد مع المؤمن له، أن يدفع تعويضا هو غير مسؤول عن دفعه طبقًا لشروط وثيقة التأمين الأصلية، وهذا ما يعرف بالدفع دون إقرار بالمسؤولية ex-gratia payment ، وفي هذه الحالة يدفع المؤمن تعويضا هو غير مسؤول عن دفعه بموجب وثيقة التأمين، وهنا معيد التأمين لا يلزم بدفع التعويض للمؤمن[199].

---

[195] وعلى سبيل المقارنة مع عقد التأمين الأصلي، فإن المؤمن له ملزم بإبلاغ المؤمن عن كل حادث من شأنه التغيير في الخطر أو في تفاقمه، المادة 15 من الأمر 95-07.

[196] يراجع حول موضوع تغير الخطر في عقد إعادة التأمين البحري:
-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 64.

[197] حول هذا الحكم، ينظر:
-بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص64

[198] لمزيد من التفاصيل حول المسألة:
-بهاء بهيج شكري، ص 64.

[199] لمزيد من التفاصيل حول المسألة:
-بهاء بهيج شكري، ص 64.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب طريق إعادة التأمين الاختياري.

على الرغم من اقتصار استعمال هذه الطريقة في الوقت الحالي على أنواع معينة من التأمينات، إلا أن اللجوء إليها يبقى ضروريا في بعض الأحيان نظرا لما توفره من مزايا في التعامل بين المؤمن ومعيد التأمين.

أ- مزايا عقد إعادة التأمين الاختياري:

1- يمكن للمؤمن ضمان أخطار لا تسمح له طاقته التأمينية الأصلية بضمانها، وذلك باعتماده على التوازن المالي والغطاء الذي يوفره له معيد التأمين الاختياري،

2- عدم اضطرار المؤمن للّجوء إلى التأمين المشترك، وهو اقتسام ضمان المال بين عدة مؤمنين. وهو ما يسمح ببقاء معاملاته سرية.

3- في بعض حالات الأخطار التقنية، يمكن للمؤمن أن يطلب من معيد التأمين الاختياري مساعدته في تسعيرها، وتحديد أقساط التأمين التي يفرضها على المؤمن لهم.

4- تمكّن إعادة التأمين الاختياري المؤمن من ضمان بعض أنواع التأمينات التي لا يقوم عادة بالتأمين عليها، أو التأمينات الجديدة في السوق الذي يتعامل فيه، وبهذا يمكنه استقطاب مؤمن لهم جدد، وفتح نشاط جديد بالنسبة إليه.

5- تسمح إعادة التأمين الاختياري للمؤمن من انتقاء أخطار وإخراجها من محفظة أخطار معاد تأمينها بموجب اتفاقية إعادة التأمين (الإجباري)، إما بالنظر لرغبة المؤمن في الاحتفاظ بها بعيدا عن المحفظة أو لأنها تتجاوز سقف تلك المحفظة[200].

6- يستعمل إعادة التأمين الاختياري عادة في التأمينات البحرية نظرا من جهة لأنها أخطار لها خصوصية معينة، ومن جهة أخرى فإن مبالغ التأمين فيها كبيرة وذلك مما يخرجها من نطاق المعاملات العادية واليومية لشركات التأمين[201].

---

[200] حول هذه المسألة، يراجع:

-LAMY ASSURANCES, Op. Cit., p. 2419.

[201] حول مسألة تفضيل المؤمن البحري لهذا النوع من الاتفاقيات، يراجع:

7- إذا كانت اتفاقية إعادة التأمين الإجباري تستثني أموالا معينة، يمكن للمؤمن تغطية مثل هذه الأموال عن طريق إعادة التأمين الاختياري، كما لو استثنت اتفاقية إعادة التأمين البحري مثلا شحنات الذهب، وكان المؤمن يتعامل بتأمين مثل هذه الشحنات، فله أن يلجأ إلى إعادة التأمين الاختياري لتغطيتها.

ب- عيوب عقد إعادة التأمين الاختياري:

على الرغم من المزايا التي يوفرها عقد إعادة التأمين الاختياري، فإنه مع تطور صناعة التأمين في العالم وحاجته للسرعة والتخفيف من الإجراءات، ظهرت الحاجة لظهور طريقة أخرى تلبي هذه الأهداف وتساير التطور الذي عرفته شركات التأمين. بالإضافة إلى أنّ إعادة التأمين الاختياري مشوبة بعيوب يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تستلزم عملية إعادة التأمين الاختياري اتصالا تاما وغير منقطع بين المؤمن ومعيد التأمين وذلك لتجنب أي سهو أو إغفال من جانب المؤمن فيما يخص بيانات الخطر، الأموال المؤمن عليها، تغير الخطر وتفاقمه. غير أن هذا التواصل التام بين الطرفين من الصعب تحقيقه من الناحية العملية، لذا ظهرت الحاجة لوضع اتفاقية إطار عامة عند إبرام العقد.

2- إن إعادة التأمين الاختياري تفرض معالجة كل خطر بصفة مستقلة بعقد منفرد، مما ينجر عنه ثقل في الإجراءات وتكلفة في المصاريف[202].

3- إن قبول أي خطر من قبل المؤمن يجعله متوقفا على قبول معيد التأمين، مما يجعل إجراءات التأمين الأصلية صعبة وطويلة الأجل، الشيء الذي قد يدفع بالمؤمن لهم إلى الإعراض عن إبرام عقود التأمين مع هذا المؤمن.

4- على عكس تجديد عقود التأمين الأصلية الذي يتم في غالب الأحيان عن طريق التجديد الضمني، فإنّ عقد إعادة التأمين الاختياري يبرم لمدة محددة ويحتاج تجديده إلى موافقة صريحة من قبل معيد التأمين وإلى إبرام عقد إعادة تأمين جديد، مما يعرض المؤمن لخطر عدم التعويض بسبب عدم وجود تغطية من قبل معيد التأمين.

-Bruno DE MORI, Op.cit., p. 14.

[202] حول عيوب هذه الإتفاقية، ينظر:

- LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2419.

5- أيضا في مجال دفع أقساط التأمين، قد يتأخر المؤمن لهم في دفع الأقساط، غير أن المؤمن ملزم بدفع قسط إعادة التأمين عند إبرام عقد إعادة التأمين الاختياري، مما يجعل المؤمن يلجأ إلى موارده المالية[203].

6- بالنسبة لدفع التعويضات، فإن المؤمن يلزم بدفع التعويضات للمؤمن له عند وقوع الخطر، ولكنه يبقى في انتظار دفع التعويضات من قبل معيد التأمين، وقد تطول إجراءات التعويض مما يجعل المؤمن يلجأ إلى موارده المالية الخاصة، وقد يقع اختلال في توازنه المالي نتيجة لذلك.

المبحث الثاني: إعادة التأمين الإجباري (الاتفاقي)

على غرار إعادة التأمين الاختياري كان منشأ إعادة التأمين الإجباريّ معاملات التأمين البحري، حيث ابتدئ العمل به في عمليات التأمين على البضائع المنقولة عبر البحر. وقد شهدت تلك العمليات تطورا كبيرا، فبعدما كانت وثيقة التأمين البحري على البضائع لرحلة محددة هي الوحيدة المطبقة، ظهرت وثيقة التأمين العائمة والتي تسمى كذلك وثيقة الاشتراك أو الوثيقة المفتوحة[204]، وفيها يتفق طرفا عقد التأمين على التزام المؤمن بتغطية جميع ما يشحنه المؤمن له، أو ما يصل إليه من بضائع خلال مدة معينة.

تقدم وثيقة التأمين العائمة امتيازات عديدة لكلٍّ من المؤمن والمؤمن له، وهو ما جعل أغلب وثائق التأمين البحري على البضائع تأخذ شكل الوثيقة العائمة، ذلك أن المؤمن لهم الذين يقومون بعمليات التصدير والاستيراد على مدار السنة لبضائع تختلف درجة حجمها أو أهميتها على فترات، يجدون مشقة في إبرام عقد تأمين منفرد واستصدار وثيقة التأمين ذاتها لتغطية المخاطر البحرية لكل شحنة يقومون بتصديرها أو استيرادها، ناهيك بطول الوقت وارتفاع النفقات اللازمة.

---

[203] حول هذه المسألة، ينظر:

- LAMY ASSURANCES, idem. p. 2420.

[204] تنص المادة 139 من الأمر 95-07 على أنه:" يمكن تأمين البضائع بوثيقتين: وثيقة تأمين صالحة لرحلة واحدة، وثيقة تأمين مفتوحة".

يضاف إلى هذا أن إلزامية إبرام عقد تأمين منفرد تبقى خاضعة لضرورة وجود المؤمن له في مكان إقلاع السفينة، وهو أمر يصعب تحقيقه في الكثير من الأحيان، ولذلك فإن الوثيقة العائمة تعفي القائمين بالتجارة البحرية من تحمل هذا العناء، بما توفره لهم من الحصول على التغطية التأمينية عن كل البضائع وجميع الشحنات التي يرسلونها أو ترسل إليهم خلال فترة التأمين، فيتم إصدار وثيقة تأمين واحدة مما يحول دون تكبد الجهد في استصدار وثيقة تأمين لكل شحنة منفردة، كما يوفر للمصدرين والمستوردين وقتا هاما، ويؤدي إلى الاختصار في الوقت والاقتصاد في النفقات وفي مصاريف استصدار عدة وثائق، على اعتبار أن التغطية بالوثيقة العائمة تبقى سارية خلال الفترة المتفق عليها بشأن كل البضائع التي تشحن، ومهما تعددت الرسائل البحرية، بمجرد استيفاء إخطار يقدم أو يرسل إلى المؤمن عن كل رسالة يتم شحنها[205].

هذا التطور في التأمين البحري للبضائع وضمان المؤمن للشحنات بصفة آلية وتلقائية دون تحديد للبضائع عند إبرام العقد، جعل عقد إعادة التأمين الاختياري عاجزًا عن مواجهة مثل هذا التطور، باعتبار أن هذا الأخير يفرض معرفة مسبقة من المؤمن للأموال المؤمن عليها وللأخطار المؤمن منها، ولهذا ظهرت الحاجة ملحة لوجود عقد إعادة التأمين يماثل نموذج وثيقة التأمين العائمة، أين يتحصل المؤمن خلال مدة زمنية معينة محددة على تغطية تأمينية آلية وتلقائية من معيد التأمين، دون حاجة إلى إبرام عقد إعادة تأمين منفصل بالنسبة لكل حالة.

المطلب الأول: إجراءات التعاقد.

تعتبر طريقة إعادة التأمين الإجباري أو الاتفاقي، الطريقة الحديثة أو المتطورة لإعادة التأمين، إذ تجعل من عملية التنازل عملية تلقائية لا تتطلب التفاوض مع معيد التأمين عن كل خطر يراد التنازل عنه. كما أنها تغطي جميع الأخطار من الصنف الداخل ضمن إطار الاتفاقية، الأمر الذي يسهل وييسر مهمة الشركة المتنازلة[206].

---

[205] لمزيد من التفاصيل حول مزايا الوثيقة العائمة، ينظر:

–د/ جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العائمة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 16.

[206] حول اتفاقية إعادة التأمين الإجباري أو الإتفاقي، يراجع:

وليس المقصود بلفظة "الإجباري" الإجبارية القانونية لإبرام مثل هذا النوع من الاتفاقيات، وإنما يطلق على الإجبارية القانونية مصطلح التنازل الإلزامي، حيث نجد في بعض التشريعات إلزامية التنازل لصالح شركة عمومية أو صندوق عمومي، كما كان الحال عليه بالنسبة للتشريع الجزائري قبل تعديل 2006 أين كان يفرض التنازل الإلزامي لجميع شركات التأمين العاملة بالجزائر لصالح الصندوق المركزي لإعادة التأمين.

وإنما "الإجباريّ" تعني هنا أنه متى اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية إعادة التأمين الإجباري، فإنهما يكونان مجبرين على تنفيذ بنود الاتفاقية؛ فالمؤمن يكون مجبرا على إخضاع جميع الأخطار والأموال لهذه الاتفاقية، ومعيد التأمين يكون بدوره مجبرا على قبول هذا التنازل وعلى توفير تغطية للأخطار والأموال المشمولة بالاتفاقية.

أما مصطلح "الاتفاقي" فيقصد به أن هذه الطريقة تتم وفق اتفاقية وليس ضمن عقد منفرد. فالاتفاقية بهذا المعنى أوسع من العقد، إذ تتضمن تغطية لعدة أخطار وعدة أموال ضمن فترة زمنية معينة.

وتتعدد الاتفاقيات وتتنوع صيغها بشكل يتلاءم مع الأصناف المختلفة للخطر، ومع الطريقة الأنسب للتغطية التي يريدها المؤمن، غير أن هناك اتفاقيات محددة جاري العمل بها على نطاق واسع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ويحصل التعاقد ضمن هذه الطريقة عبر إبرام الطرفين (المؤمن ومعيد التأمين) لاتفاقية إعادة التأمين، أين يتفقان على أصناف معينة من الأخطار وعلى تحديد السقف الذي يلتزم به المؤمن، ضمن جدول يحدد لكل خطر السقف أو الخط le plein أو الحد الأقصى لضمان المؤمن، وما زاد على ذلك يضمنه معيد التأمين[207].

-بهاء بهيج شكري، ص 76.

[207] حول كيفية التعاقد ضمن هذه الإتفاقية، ينظر:

-Bruno DE MORI, Op. cit., p. 16.

بموجب هذه الاتفاقية التي تبرم لمدة زمنية محدودة، يلتزم المؤمن بالإسناد أو التنازل عن كل الأخطار المشمولة بالاتفاقية، وبذلك يضمن تغطية آلية وتلقائية للأخطار. كما يلتزم معيد التأمين من خلالها بالقبول الإجباري لهذا الإسناد أو التنازل، وبذلك يضمن وتيرة منتظمة لأعماله.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إعادة التأمين الإجباري.

يترتب على طريقة إعادة التأمين الإجباري نشوء تغطية آلية للمعاملات بين المؤمن ومعيد التأمين، فالمؤمن الذي يغطي أخطارا متعددة للمؤمن لهم خلال مدة زمنية معينة يحتاج إلى تغطية تأمينية من قبل معيد التأمين بصفة آلية، أي دون الحاجة إلى إبرام عقود إعادة تأمين منفردة عن كل خطر، وهذا من شأنه أن يجنبه عواقب أن تتعدى الأخطار المؤمن عليها السقف الذي وضعه للضمان. وفي هذا يبيّن أحد الفقهاء بأنّ إعادة التأمين الإجباري تشبه إلى حدٍّما منفذ المياه في صهريج الماء والذي يوضع له سقف، فإذا بلغ الماء حد السقف فإنه يجد له منفذا، أيضا فإن المؤمن يضع محفظة مخاطره ويضع لها سقفا محددا فإذا بلغت الأخطار هذا السقف، تجد في إعادة التأمين الإجباري منفذا للتغطية، وهذا حتى لا يصبح هذا الخطر كارثة بالنسبة للمؤمن، مثله مثل الماء يوضع له منفذا حتى لا يصبح فيضانا[208].

وينتج عن طريقة إعادة التأمين الإجباري نتائج متعددة نوجزها فيما يلي:

أ- عدم تعيين الأموال المؤمن عليها:

---

[208]- وفي هذا يقول الفقيه DE COURCY في مؤلفه: Les deux sortes de traités de réassurances ص 5و6.

« Ce traité est une espèce de soupape de sécurité, ou, pour employer une image plus juste encore, un déservoir par ou s'écoule le trop plein. Mis en possession de cette précieuse machine, l'assureur peut multiplier ses opérations sans craindre d'être surpris par une catastrophe qui en dérange l'équilibre. Il garde pour lui, les utilisant pour son usage, ses risques, qui sont la matière de son trafic, jusqu'à la limite qu'il a fixé, de même que les eaux provenant de diverses sources s'accumulent dans un réservoir, s'élevant jusqu'à un certain niveau. Ce niveau atteint, le déservoir fonctionne aussitôt, automatiquement le trop plein s'écoule : il n'y a pas d'inondation. Ainsi s'écoule l'excès des risques, qui va se placer sous la garantie des réassureurs ».

أورده:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p.230.

الأصل في التأمين هو وجوب تعيين الأموال المعروضة للخطر المراد التأمين عليها ، حتى يتمكن معيد التأمين من تقدير الخطر وحساب قسط إعادة التأمين، غير أنّه في حالة وثيقة التأمين العائمة يجد المؤمن صعوبة في تعيين الأموال، حيث لا تحدد في هذه الحالة البضائع محل عقد التأمين البحري، ولهذا يلجأ المؤمن إلى إبرام اتفاقية إعادة التأمين مع معيد التأمين أين لا يلتزم بتحديد الأموال، بل يحدد طائفة للأخطار المؤمن عليها وسقف التأمين وطاقة الاحتفاظ فقط.

ب- التنازل الإجباري للأخطار المشمولة بالاتفاقية:

إذا حدد كلٌّ من المؤمن ومعيد التأمين طائفة معينة من الأخطار، فإن المؤمن يلتزم بالتنازل إجباريا عن الأخطار المحددة، ولا يمكن له انتقاء أخطار على حساب أخطار أخرى. فقد يتحايل المؤمن ويقصر اتفاقية إعادة التأمين على الأخطار الهامة والكبيرة جدا، ويحتفظ ببعض الأخطار حتى لا يلجأ إلى دفع أقساط إعادة التأمين ويحرم بذلك معيد التأمين، لهذا طبقا لمبدأ حسن النية فإن المؤمن يلزم بالتنازل عن الأخطار المشمولة باتفاقية إعادة التأمين. كما يتفرع عن الالتزام بالتنازل عن الأخطار المشمولة بالاتفاقية، أن المؤمن ملزم بإخطار معيد التأمين عن كل حدوث أو تغير أو تفاقم للأخطار المشمولة بالاتفاقية متى اتصل علمه بها.

ج- آلية وتلقائية تغطية معيد التأمين:

يقصد بآلية التغطية التأمينية التي يوفرها معيد التأمين، أن هذا الأخير يلتزم تلقائيا بقبول إعادة تأمين جميع الأخطار المشمولة بالاتفاقية، والتي تم الإخطار عنها طوال زمن اتفاقية إعادة التأمين دونما الحاجة إلى صدور إيجاب وقبول جديدين، أي أن التغطية التي تولدها اتفاقية إعادة التأمين تتميز بالآلية والتلقائية، فهي تعمل بصورة أوتوماتيكية بحيث إذاما جاوز الخطر طاقة الاحتفاظ المحددة من قبل المؤمن، فإن معيد التأمين يتدخل ليتحمل ما زاد عن طاقة الاحتفاظ.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب إعادة التأمين الإجباري.

أ- مزايا إعادة التأمين الاتفاقي: كما أسلفنا لقد استحدثت هذه الطريقة للتخلص من عيوب طريقة إعادة التأمين الاختياري، وانتشرت بسرعة حتى أصبحت الطريقة الغالبة، وأصبحت أغلب

عمليات إعادة التأمين البحري تتم عن طريق إبرام اتفاقية، ذلك أنها توفر لكلا المتعاقدين مزايا كثيرة من بينها:

1- بمقتضى اتفاقية إعادة التأمين يتجنب الطرفان الإجراءات الإدارية المعقدة والتكلفة في المصاريف، إذ أنهما يوقعان على اتفاقية عامة خلال مدة زمنية معينة تغطي مجموعة من الأخطار، وبالتالي لا يحتاجان إلى إبرام عقد إعادة تأمين منفرد عند كل اتفاق[209].

2- بموجب الاتفاقية فإن المؤمن بإمكانه ضمان أي خطر بدون أن يخشى عدم إمكانية التعويض، أو أن الخطر سيسبّب له اختلالا في توازنه المالي باعتبار أنه سيجد دائما من يتحمل عنه جزءا من الأخطار أو كلها بحسب الاتفاق.

3- بموجب اتفاقية إعادة التأمين الإجباري، فإن أي شركة إعادة تأمين بإمكانها ضمان أي أخطار من أي نوع كانت وفي أي بلد كانت، بدون الحاجة إلى ضرورة وجودها في ذلك البلد، وهذا ما يميز إعادة التأمين بكونه ذو صبغة دولية[210].

4- أيضا يوفر إعادة التأمين الاتفاقي للمؤمن تيسيرا وتسهيلا لنشاطه وضمانا لتوازنه المالي، ويمكنه من دخول أسواق لمنتجات تأمينية جديدة، وأيضا الحفاظ على زبائنه من خلال تقديم تغطية لأي خطر يريدونه[211].

5- إن اتفاقية إعادة التأمين تضمن لمعيد التأمين مجموعة منتظمة من الأخطار التي يتم التنازل عنها وبذلك هو أيضا يتمكن من تحقيق استقرار لتوازنه المالي عبر وتيرة منتظمة من الصفقات.

ب- عيوب نظام إعادة التأمين الاتفاقي:

---

[209] حول مزايا اتفاقية إعادة التأمين الاتفاقي، ينظر:

-Jean BOGOT, Op. cit., p. 542.

[210] حول الصبغة الدولية لإعادة التأمين، يراجع:

- Bruno DE MORI, Op. cit., p. 16

[211] يراجع:

-Bruno DE MORI, idem.

على الرغم من المزايا الكثيرة التي يوفرها نظام إعادة التأمين الاتفاقي، وكون أغلب وثائق إعادة التأمين الحالية عبارة عن اتفاقيات لإعادة التأمين الإجباري، إلا أن لهذا النظام عيوبًا وإن كانت قليلة مقارنة مع نظام إعادة التأمين الاختياري، نذكر بعضا منها فيما يلي:

1- يلتزم المؤمّن في نظام إعادة التأمين الإجباري بالتنازل عن الأخطار التي تشملها الاتفاقية لصالح معيد التأمين، لكنّه قد يتحايل ويخرج بعض الأخطار إما بالنظر لعدم خطورتها أو لأنه يريد الاحتفاظ بها، وبهذا فإنه يخرق المبدأ القانوني الهام الذي يحكم نظام إعادة التأمين وهو مبدأ حسن النية، وقد لا يتمكن معيد التأمين من مراقبته واكتشاف ذلك التحايل.

2- تنوّع وتعدّد اتفاقيات إعادة التأمين الإجباري ساهم في تعقيدها، بحيث أصبح من الصعب على المؤمن فهمها وتبيّن كيفية التعامل معها، مما جعله أحيانا كثيرة يفضل إعادة التأمين الاختياري لبساطة العمليّة.

3- يحتاج معيد التأمين في بعض الأحيان لمن يغطي تأمينه هو أيضا، باعتبار أن له هو كذلك طاقة للاكتتاب، فيلجأ إلى إعادة إعادة التأمين وهو ما يسمى باللغة الفرنسية la rétrocession[212].

المبحث الثالث: إعادة التأمين الاختياري/الإجباري، أو طريقة الغطاء المفتوح.

قصد تلافي عيوب النظامين السابقين (نظام إعادة التأمين الاختياري ونظام إعادة التأمين الإجباري)، فقد ظهرت في الحياة العملية طريقةٌ لإعادة التأمين تجمع بين مزايا النظامين، أطلق عليها اتفاقية إعادة التأمين الاختياري-الإجباري، أو طريقة الغطاء المفتوح بحسب الترجمة للمصطلح الانكليزي الشائع في المعاملات The open cover[213].

تتميز طريقة الغطاء المفتوح بالازدواجية بين إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الاتفاقي، فهي إعادة تأمين اختياري من جانب شركة التأمين أو المؤمن المتنازل إذ يتمتع فيها بحرية الاختيار، فيختار لهذه الاتفاقية ما يشاء من الأخطار دون أن يكون ملزما بإسناد جميع ما تحتويه محفظته من

---

[212] يستعمل مصطلح la rétrocession للدلالة على أن معيد التأمين يمكنه اللجوء إلى معيد تأمين أخر للتنازل عن جزء أو كل الأخطار التي قبلها.

[213] حول المصطلحات المستعملة لهذا النوع من الاتفاقيات، يراجع:

-Jean BOGOT, Op. cit., p. 541.

أخطار. غير أنها من جانب معيد التأمين تعتبر إعادة تأمين اتفاقي، إذ تتضمن عنصر الإلزام الجبري الذي يفرض على معيد التأمين قبول جميع الأخطار، تلك التي يختار المؤمن إسنادها إليه دون أن يكون له حق الاختيار أو الرفض[214].

المطلب الأول: إجراءات التعاقد.

يكون التعاقد بموجب هذا النظام على أساس اتفاقية، وذلك بعكس إعادة التأمين الاختياري. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة وصفا دقيقا للأخطار التي سيقوم بإسنادها ومناطق مصادرها، أو الخط التجاري الذي تتعلق به أو الرحلة البحرية المرتبطة بها، وأيضا تتضمن تحديدا لطاقة الاحتفاظ والجزء المسند لمعيد التأمين، ونسبة العمولة وفترة نفاذ العقد وطرق إلغاء الاتفاقية. ويتم الإسناد في هذا النظام غالبا بموجب ثلاث طرق:

أ- طريقة المنفعة الأولى: لا يتم في هذه الطريقة تحديد طاقة للاحتفاظ من قبل المؤمن، بل يتفق الطرفان على الشريحة الأولى من قيمة تأمين الخطر، أي تحديد نسبة من قيمة تأمين الخطر. هذه الشريحة الأولى يتم إسنادها لمعيد التأمين، وما فاض عن هذه الشريحة تتحمل الشركة المتنازلة مسؤوليته. مثال ذلك إذا تم تحديد الشريحة الأولى من قيمة تأمين الخطر البحري بمبلغ معين، فإن هذه الشريحة هي التي يتم إسنادها لمعيد التأمين، وما زاد تتحمله الشركة المتنازلة.

ب- طريقة الغطاء الزائد: هنا تحدّد الشركة المتنازلة طاقة الاحتفاظ من قيمة تأمين الخطر، وتتنازل على ما يفيض عن طاقة الاحتفاظ لمعيد التأمين، وبذلك تتحمل هي مسؤولية جميع الأخطار التي تكون قيمة تأمينها بمقدار مبلغ الاحتفاظ أو أقل، ويتحمل معيد التأمين مقدارا من الفائض عن مبلغ الاحتفاظ.

جـ- طريقة زيادة الخسارة: تستخدم هذه الطريقة لتغطية الخسائر ذات الطبيعة الكارثية الناجمة عن حادث، واحد وكذلك الخسارة الناجمة عن حالة تجمع الأخطار. وبموجبها تتحدّد مسؤولية

---

[214] لمزيد من التفاصيل، حول هذه النوع من الاتفاقيات، ينظر:
-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 69.

الشركة المتنازلة بمبلغ معين من إجمالي الخسائر خلال فترة سريان الاتفاقية، ويتحمل معيد التأمين الخسائر التي تتجاوز هذا المبلغ[215].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن نظام الغطاء المفتوح.

استحدثت هذه الطريقة – كما ذكرنا – لتجنّب عيوب نظام إعادة التأمين الاختياري ونظام إعادة التأمين الإجباري، حيث أنّها تجمع بين مزايا الطريقتين، وبموجبها يلتزم المؤمن بتنظيم جداول دورية بالأخطار المسندة ونصيب معيد التأمين من أقساط التأمين ومقدار العمولة وطاقة الاحتفاظ، ثم يعقب هذا الجدول بكشف يبيّن فيه الحساب الدائن والمدين والرصيد الواجب الدفع لأيٍّ من الطرفين. فهنا وإن كان المؤمن يملك حرية الانتقاء واختيار الأخطار التي تكون مشمولة بوثيقة الغطاء المفتوح، غير أنه يبقى ملزما بإسناد طائفة الأخطار التي اتفق على إدخالها في الوثيقة.

أما معيد التأمين فإنه يبقى ملزما بموجب وثيقة الغطاء المفتوح بقبول جميع الأخطار المسندة إليه، فلا يملك في هذه الحالة لا اختيار الأخطار، ولا رفض تغطية الأخطار المسندة إليه.

ويلجأ إلى هذه الطريقة من الناحية العملية لتغطية بعض أخطار محفظة الحريق وبعض الأخطار البحرية في التأمين البحري، ويقتصر اللجوء إليها لتغطية ما يعرف بالأخطار غير الاعتيادية التي تطرأ بشكل عرضي، أو لا تكون منسجمة مع بقية أخطار المحفظة التأمينية. ففي التأمين البحري قد تلجأ الشركة المتنازلة إلى هذه الطريقة لتغطية الأخطار البحرية في خط بحري معين، أو الأخطار التي تتعرض لها السفن التي ترتبط بنوع معين من التجارة البحرية كناقلات البترول أو السفن الخشبية، إذ تنشأ عن مثل هذه الأخطار مسؤوليات على الشركة المتنازلة من وقت لآخر، مما يدعوها إلى استبعادها عن محفظتها التأمينية الرئيسية[216].

المطلب الثالث: مزايا وعيوب نظام الغطاء المفتوح.

---

[215] لمزيد من التفاصيل، حول هذه الطريقة، ينظر:
–بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 72.

[216] لمزيد من التفاصيل، ينظر:
–بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 70.

على الرغم من كون نظام الغطاء المفتوح يجمع بين مزايا النظامين السابقين، وقد جاء لوضع حدّ لعيوبهما معًا، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود عيوب له هو الآخر، في مقابل مزاياه الكثيرة بطبيعة الحال.

أ- مزايا نظام الغطاء المفتوح:

1- للمؤمن هدفان يتوخّاهما من خلال اتفاقية إعادة تأمين واحدة، فهي من جهة يوفر له ضمانا لتغطية الأخطار التي أخذ على عاتقه ضمانها بصفة آلية وتلقائية، ومن جهة أخرى يسمح له هذا النظام باختيار وانتقاء الأخطار التي يتم التنازل عنها واستبعاد أخطار أخرى من الاتفاقية.

2- تصبح لمعيد التأمين وتيرة منتظمة من الصفقات تمكنه من تحقيق توازنه المالي وإن كان يلزمه بالقبول الجبري لمجموع الأخطار المتنازل عنها.

ب- عيوب نظام الغطاء المفتوح:

يتضمن هذا النظام عيبا رئيسًا يكمن في إساءة استخدام حق الاختيار الممنوح للمؤمن، والذي لا يستخدم في اختيار الأخطار والتنازل عن بعضها لمعيد التأمين لغرض محدد، بل يستخدمه استخداما عشوائيا لا ينم عن دراية كافية بطبيعة الأخطار. وبذلك يسبب ضررا له ولمعيد التأمين. ولهذا فإن أغلب معيدي التأمين لا يفضلون الارتباط بهذه الوثيقة على نطاق واسع لما قد يترتب عليها من صعوبة في تحقيق توازن محافظهم[217].

[217] حول مزايا وعيوب هذا النوع من الإتفاقيات، ينظر:
-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثالث

أنواع اتفاقية إعادة التأمين البحري

يعالج هذا الفصل كيفيات وطرق التنازل التي يقوم بها المؤمن لصالح معيد التأمين الاتفاقي، وهو ما يعبر عنه بأنواع اتفاقيات إعادة التأمين. وتخص أساسا إعادة التأمين الاتفاقي أو الإجباري نظرا لشيوعه وممارسته على نطاق واسع، غير أن هذا لا يمنع من كون إعادة التأمين الاختياري قابلة لأن تخضع لهذه الكيفيات، لتنازل المؤمن لصالح معيد التأمين الاختياري.

وتقسم اتفاقيات إعادة التأمين الاتفاقي من حيث طبيعة وظيفتها إلى مجموعتين رئيستين: تتضمن المجموعة الأولى الاتفاقيات التي تنصب على معيار قسمة الخطر بين المؤمن ومعيد التأمين، ويطلق عليها اتفاقية إعادة التأمين التساهمية. أما المجموعة الثانية فإنها تعمل على قسمة نتائج الخطر أي الخسارة، أو الضرر الناتج عنه بين المؤمن ومعيد التأمين، ويطلق عليها اتفاقية إعادة التأمين غير التساهمية.

يعالج المبحثان الأوّلان من هذا الفصل النوعين التساهمي وغير التساهمي، أما المبحث الثالث فسوف يخصص لدراسة أنواع أخرى غير رئيسية من اتفاقيات إعادة التأمين.

المبحث الأول: اتفاقية إعادة التأمين البحري التساهمية[218]

إن هذا النوع من الاتفاقيات يرتكز على معيار الخطر، وذلك يستلزم أمرين؛ الأول أن اتفاق الطرفين المؤمن ومعيد التأمين يكون بداية عند إبرام العقد، أي لا ينتظر معيد التأمين حصول الضرر. والأمر الثاني أن هذا الاتفاق يكون على نسبة معينة من تغطية الخطر يساهم بها معيد التأمين، وبهذا المعنى يتحقق إطلاق مصطلح المساهمة بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات.

وبعبارة أخرى فإن النسبة التي يتحملها معيد التأمين من تغطية الخطر، تعادل أوتوماتيكيا النسبة التي تحصل عليها من قسط التأمين الذي تحصل عليه المؤمن من المؤمن له، وهي النسبة نفسها

---

[218] يطلق عليه بالمصطلح الفرنسي: La réassurance proportionnelle وتعني حرفيا إعادة التأمين النسبية (نسبة من الخطر)، ولكني فضلت استعمال مصطلح التساهمية لما فيه من دلالة على مساهمة معيد التأمين في هذا النوع في تغطية الخطر.

التي يدفعها معيد التأمين إلى المؤمن من التعويض الذي دفعه إلى المؤمن له، ويمكن أن نعبر عليها بالمعادلة الآتية[219]:

$$\frac{\text{نسبة القسط لمعيد التأمين}}{\text{إجمالي قسط التأمين}} = \frac{\text{نسبة التعويض على عاتق معيد التأمين}}{\text{إجمال التعويض المدفوع من قبل المؤمن}}$$

إن اتفاقية إعادة التأمين التساهمية تعبر عن تعاون وثيق ومترابط بين المؤمن ومعيد التأمين، وهي التي تحقق بصفة أساسية مبدأ وحدة المصير، وهو مبدأ قانوني هام في ميدان إعادة التأمين.

فطبقا لهذه الاتفاقية يشترك كلٌّ من المؤمن ومعيد التأمين في تغطية الخطر المؤمن منه، ويساهم معيد التأمين بصفة مباشرة في التغطية التأمينية، ويكون له نسبة معينة من تغطية الخطر تقابلها وتعادلها نسبة يأخذها من قسط التأمين، وهي النسبة نفسها التي يعوض بها المؤمن عند وقوع الخطر وهو مطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض.

هذا النوع من الاتفاقيات يقسم إلى مجموعتين أو صنفين، على حسب درجة الترابط بين المؤمن ومعيد التأمين، فإذا اتفق الطرفان على تغطية نسبة من الخطر بداءة من قبل معيد التأمين، فإن الاتفاقية هي اتفاقية مقاسمة أو مساهمة، ويطلق عليها كذلك إعادة التأمين بالمحاصة[220].

أما إذا حدد المؤمن سقفا للأخطار يحتفظ به، ويعيد تأمين ما يفوق هذا السقف أو الطاقة، فإن هذا الصنف يسمى اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز الخطر المضمون أو بما يجاوز حد الطاقة[221].

---

[219] يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 49.

[220] يطلق على النوع الأول من اتفاقية إعادة التأمين التساهمية مصطلحات كثيرة، traité de réassurance de partage, traité de réassurance en participation, traité de réassurance en quote-part وباللغة الانجليزية Quota Share، يراجع:

-Léon LANDOUSY, Op. cit., p. 270.

-Mikael HOGAPIAN, Op. cit., p. 50.

-LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2421.

المطلب الأول: إعادة التأمين بالمحاصة.

اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة وتسمى أيضا اتفاقية المشاركة، هي من النوع الذي يعتمد فيه كلٌّ من المؤمن ومعيد التأمين في تحديد كيفية التنازل، على معيار الخطر المضمون وعلى قسط التأمين.

وبمقتضى هذه الاتفاقية يشترك معيد التأمين مع المؤمن بالمحاصة، في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير أو في مجموع العمليات المشمولة بالاتفاقية[222] بنسبة معينة. فيحتفظ المؤمن لحسابه الخاص بنسبة مئوية معينة، ويسند النسبة المئوية المتبقية من قيمة الخطر لمعيد التأمين، فيتقاسمان المسؤولية كل على قدر نسبته من نتائج الخطر أي الخسارة[223]. وبذلك فإن هذه النسبة تتخذ أساسا لحساب نصيب معيد التأمين من قسط التأمين، وأيضا نصيب المؤمن من التعويض الذي يدفعه معيد التأمين، أي يعتمد الطرفان على نسبة واحدة ومحددة.

تعتبر اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة من أبسط أشكال التنازل، فهي تعتمد على تحديد نسبة اشتراك أو مساهمة معيد التأمين في تغطية الخطر، وهذه النسبة هي نفسها نصيب معيد التأمين من قسط التأمين، وكذلك هي نفسها نصيب المؤمن من التعويض. فلو فرضنا مثلا أن المؤمن البحري اتفق مع معيد التأمين على التنازل عن نسبة 60%من تأمين رحلة بحرية معينة (تأمين سفينة)، واحتفظ لنفسه بنسبة 40% من تأمين الخطر، فالنتيجة أن معيد التأمين يتحصل على 60% من إجمالي قسط التأمين، ويلتزم بدفع 60% من التعويض الذي يدفعه المؤمن إلى معيد التأمين.

الفرع الأول: نطاق الإسناد (التنازل).

---

[221] أما النوع الثاني، فتستعمل مصطلحات: Le traité en excédent de pleins وباللغة الانجليزية The surplus Treaty

[222] حول اختيار هذه التسمية (إعادة التأمين بالمحاصة)، يراجع:
-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1125.

[223] حول هذا النوع من الاتفاقيات، ينظر:
-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 77.

في هذا النوع من الاتفاقيات يتفق المؤمن ومعيد التأمين بدايةً، على تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية أي الحيز الجغرافي لتطبيق الاتفاقية، ثم يتفقان على أنواع الأخطار المشمولة بالاتفاقية، وفي الأخير على نسبة الإسناد أو التنازل. ونتيجة ذلك أن معيد التأمين يصبح مسؤولا عن النسبة المسندة إليهن بالنسبة للأخطار المشمولة بالاتفاقية ضمن الحيز الجغرافي لتطبيقها[224].

إن اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة من الاتفاقيات التي تجعل الطرفين يقفان على أرضية واحدة، فالمؤمن ومعيد التأمين ينطلقان بالمعطيات نفسها عن المال المضمون والخطر المؤمن منه وقسط التأمين ومدة العقد وغيرها من المعلومات الضرورية. كما تجعل من عقد التأمين واتفاقية إعادة التأمين البحري يتضمنان الأحكام العامة نفسها، ويتزامنان في الإبرام والإنهاء وسائر حالات العقد.

ولقد دأبت شركات التأمين على إدراج عبارة في هذه الاتفاقية، تبيّن بشدة مدى التلازم بين عقد التأمين واتفاقية إعادة التأمين، وتحقق مبدأ وحدة المصير بكافة مستلزماته، والعبارة هي: «وافقت الشركة على أن تسند ووافق معيد التأمين أن يقبل بطريقة إعادة التأمين، حصة مشاركة بنسبة ... بالمائة من كل أو أي خطر أيا كان وصفه، يكتتب من قبل الشركة في قسم ... خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، وتتعهد الشركة بأن تحتفظ لحسابها الخاص ليس أقل من ... بالمائة من جميع الأعمال المسندة بموجب هذه الاتفاقية"[225].

توفر اتفاقية إعادة التأمين البحري بالمحاصة شراكة حقيقية بين المؤمن ومعيد التأمين خصوصا إذا كانت نسبة الإسناد 50%، أي تكون معادلة لنسبة الاحتفاظ، وهذا ما يستلزم ثقة كبيرة بين الطرفين وحضورا كبيرًا لمبدأ حسن النية الذي يميز عملية إعادة التأمين.

وتوفر هذه الاتفاقية لطرفيها امتيازات كثيرة، فبالنسبة للمؤمن نجد أنّه لا يلزم بإخطار معيد التأمين عن كل خطر يراد إسناده ثم ينتظر موافقته على التغطية، وهذا ما يخفف عنه عبء المصاريف وإهدار الوقت. بينما يستفيد معيد التأمين من أفضلية استفادته من جميع الأخطار المشمولة بالاتفاقية، دون أن يكون للمؤمن حق انتقاء الخطر المراد إسناده أو استبعاد أخطار أخرى.

---

[224] ينظر:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 50

[225] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 77.

ولكن على الرغم من تلك الميزات المهمة والتي توفرها اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، فإن تحديد نسبة محددة للتنازل أو الإسناد بالنسبة لجميع الأخطار يتضمن مخاطر كبيرة خصوصا بالنسبة للمؤمن، إذ أنه يحدّد نسبة التنازل بناءً على الخطر الكبير جدا، ولكن الاتفاقية تتضمن بالإضافة إلى الأخطار الكبيرة أخطارا بسيطة. فإذا اعتمدت النسبة المحددة والموحدة لجميع الأخطار، فإنه بالنسبة للأخطار الكبيرة يستفيد المؤمن من مشاركة معيد التأمين في تغطية الخطر، أما إذا كانت أخطارا بسيطة يستطيع المؤمن تحملها لوحده، فإنه سيخسر جزءا كبيرا من أقساط التأمين المقابلة لهذه الأخطار البسيطة[226]، وهو ما يعبر عنه في مصطلح إعادة التأمين بنزيف حقيقي لأقساط التأمين لدى المؤمن[227].

ولنأخذ مثالا عن ذلك، فإذا فرضنا –ودائما– في ميدان التأمين البحري، أن المؤمن البحري قرر الاحتفاظ بمبلغ لا يزيد عن (1) مليون دينار جزائري عن كل خطر من أخطار التأمين البحري على البضائع وإسناد نسبة 95%، واحتفظ بنسبة 5% وحدد سقف الاكتتاب ب 200 مليون دينار جزائري.

وإذا تمت تغطية الخطر بمبلغ 9 مليون دينار جزائري، فإن المؤمن يتنازل عن 95 بالمائة من الخطر لمعيد التأمين أي 855 مليون سنتيم، ويحدّد الاحتفاظ بـــ45 مليون سنتيم، بمعنى بمبلغ أقل كثيرا من الذي قرر الاحتفاظ به وهو مبلغ (1) مليون دينار جزائري.

وأما إذا تمت تغطية الخطر بمبلغ 80 مليون سنتيم، وهو أقل من المبلغ الذي قرر المؤمن الاحتفاظ به، فإنه يكون مضطرا للتنازل عن هذا الخطر مع أنه كان بإمكانه الاحتفاظ به وتغطيته لوحده فيتنازل عن 95% من قيمة تأمين الخطر، ويدفع 95% من قسط التأمين الإجمالي لصالح معيد التأمين وفي هذا خسارة كبيرة لأقساط التأمين.

---

[226] حول عيوب هذا النوع من الاتفاقيات، يراجع:

–بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 79.

[227] يراجع:

Le traité en participation provoque une véritable hémorragie de primes chez le cédant.

V. Mickael HAGOPIAN, Op. cit., p. 52.

غير أن هذه الاتفاقية، ولتعويض هذه الخسارة في الأقساط، تتميز بارتفاع نسبة العمولة التي يدفعها معيد التأمين للشركة المسندة، حيث تصل هذه النسبة في بعض الحالات إلى 45% من نصيب معيد التأمين من الأقساط[228]، بالإضافة إلى أنه في بعض الحالات يدفع معيد التأمين أيضا عمولة الأرباح، وهي تشبه ما يعرف في عقد التأمين بالمساهمة المربحة.

والمساهمة المربحة كما أشارت إليها المادة 91 من الأمر 95-07 اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على مساهمة المؤمن له بنسبة معينة في الأرباح، التي تحققها شركة التأمين من جراء عدم وقوع الأخطار المؤمن منها خلال فترة سريان العقد[229].

الفرع الثاني: تحديد نسبة الاحتفاظ ونصيب معيد التأمين من قسط التأمين.

إن تحديد الطرفين لنسبة الإسناد، يقابله أن النسبة المتبقية على عاتق المؤمن يطلق عليها نسبة الاحتفاظ، والأصل أنه ليس هناك قاعدة ثابتة لتحديد النسبة المئوية التي يحتفظ بها المؤمن لحسابه الخاص، غير أن المؤكد هو أنها نسبة واحدة وموحدة لجميع الأخطار المتنازل عنها، سواء كانت أخطارا عالية القيمة وعالية التعرض، أو أخطارا ضعيفة القيمة والتعرض، لهذا فإن هذه الاتفاقية لا تصلح كثيرا لمحافظ التأمين التي تضم طائفتي الأخطار معا (العالية والضعيفة).

فالمؤمن إن غالى في زيادة نسبة احتفاظه عرّض نفسه لخسارة قد لا تساعده مقدرته المالية على تحملها، خصوصا إذا تحقق أكثر من خطر عالي القيمة والتعرض. وهو إن غالى في المقابل في تخفيض نسبة الاحتفاظ، فإنه سيخسر جزءا كبيرا من أقساط التأمين خصوصا إذا تحقق أكثر من خطر منخفض القيمة والتعرض.

زيادة على ذلك، فإن معيد التأمين قد يلجأ هو الآخر إلى المبالغة في تخفيض سقف مسؤوليته إذا وجد أن النسبة المحتفظ بها من قبل المؤمن ضئيلة، فيمكنه أن يشترط ألا يتجاوز النسبة المسندة أو المتنازل عنها مبلغا معينا، وذلك يؤدي بالمؤمن إلى اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياري لتغطية ما يزيد عن سقف الاتفاقية.

---

[228] ينظر: بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص 80.

[229] وإن كانت هذه المادة خاصة بالتأمين على الحياة، فلا مانع من الأخذ بها في التأمينات البحرية من خلال اتفاق الأطراف.

لهذا فعلى المؤمن وقبل إبرام هذه الاتفاقية أن يسترشد بنتائج محفظة الأخطار للسنوات السابقة على الاتفاقية، ويتعرف على مدى التفاوت في قيم تأمين الأخطار ومدى إمكانية وقوعها ومن ثم يحدد نسبة احتفاظه، على ضوء أعلى خسارة متوقعة بالتناسب مع قدراته المالية ونصيبه من حصيلة أقساط التأمين[230].

وعلى الرغم من هذه العيوب، فإن اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة تجد لها تطبيقا واسعا، في بعض فروع التأمين التي لها قابلية كبيرة للتعرض، أو عندما يكون حجم الأعمال ضعيفا جدا في حالة كون شركات التأمين جديدة وقليلة التجربة، حيث تساعدها هذه لاتفاقية على تحقيق توازنها المالي[231].

أما بالنسبة لتحديد نصيب معيد التأمين من أقساط التأمين، فالمبدأ أن نصيبه يعادل النسبة المسندة إليه، غير أنه حسابيا تقتطع من نصيب معيد التأمين العمولة المتفق عليها بين الطرفين والتي تمنح للمؤمن.

الفرع الثالث: آثار اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة.

ينتج عن تطبيق اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة آثارا على العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين، نوجزها فيما يلي:

1- طبقا لمبدأ وحدة المصير، والذي يجد تطبيقا واسعا له ضمن اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، فإن مسؤولية معيد التأمين عن جزء الخطر المسند إليه تبدأ في الوقت نفسه الذي تبدأ فيه مسؤولية المؤمن المتنازل، وتكون مسؤولية معيد التأمين مطابقة لمسؤولية المؤمن من جميع الوجوه، كلٌ بمقدار نسبته المئوية من قيمة تأمين الخطر وضمن سقف الإسناد، وإعادة التأمين هذه تخضع لنفس شروط عقد التأمين[232].

---

[230] ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 88.

[231] حول هذا الموضوع: ينظر:

-Bruno DE MORI, Op. cit., p. 18

[232] حول نتائج تطبيق اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 85.

2- يلزم المؤمن بأن يزود معيد التأمين بشكل دوري بكشف يتضمن عمليات الإسناد التي قام بها بموجب هذه الاتفاقية، كما يتعين عليه أن يزوده أيضا بكشف معدل لكل ما يحصل من إلغاء أو تعديل للأخطار المسندة طبقا لمبدأ حسن النية[233].

3- يلزم المؤمن أيضا بتزويد معيد التأمين بكشف حسابات شهري، ويجب أن يتضمن الكشف مبالغ أقساط التأمين ومبالغ الاسترداد والأقساط المرجعة والتعويضات[234].

4- للمؤمن الحق بموجب هذه الاتفاقية في أن يدفع التعويض أو يبرم صلحا بخصوصه، وله أن يدفع أو يعارض أو يباشر أي إجراء قانوني أو قضائي، ويلتزم معيد التأمين بأن يتبع قرار المؤمن بهذا الخصوص، ويتحمل ما يترتب عليه من المصاريف والنفقات[235].

5- يلتزم معيد التأمين أن يدفع للمؤمن عمولة بالنسبة المتفق عليها من أصل صافي أقساط التأمين المقابلة للأخطار والتي أسندت إليه. وحساب العمولة هنا لا يكون بناء على إجمالي أقساط التأمين، وإنما يكون بناء على أقساط التأمين المقابلة لجزء الأخطار المسندة لمعيد التأمين، فإذا اتفق الطرفان على نسبة 60 % للإسناد، واحتفظ المؤمن بنسبة 40 %، فإن العمولة تحتسب على أساس نصيب معيد التأمين من قسط التأمين.

6- تعطي الاتفاقية الحق لمعيد التأمين في أن يقوم بفحص سجلات ووثائق المؤمن، بقدر تعلق الأمر بالمسائل التي تخضع لحكم الاتفاقية.

7- تسري الاتفاقية لفترة غير محدودة، ويمكن إلغاؤها من قبل أحد الطرفين بناء على إخطار قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للإلغاء، كما يمكن إلغاؤها بدون مهلة ولكن بإخطار في الحالات الآتية:

---

[233] يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 50

[234] حول التزامات المؤمن له في هذه النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 87.

[235] حول تبعية معيد التأمين لقرار المؤمن في هذا النوع من الاتفاقيات، ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص 86.

- إذا فقد معيد التأمين رأسماله المدفوع كليا أو جزئيا.
- إذا أشهر إفلاس معيد التأمين أو أعلنت التصفية القضائية.
- إذا اندمج مع شركة أخرى أو وضع تحت إشرافها.

غير أنه في جميع حالات الإلغاء يبقى معيد التأمين مسؤولا عن جميع الأخطار المسندة إليه لغاية تاريخ الإلغاء، وتستمر مسؤوليته عنها لحين انتهاء سريان وثائق التأمين المرتبطة بها[236].

المطلب الثاني: اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة أو بما يجاوز الخطر المضمون.

ويطلق عليها أيضا اتفاقية الفائض ترجمة للمصطلح الانكليزي the surplus treaty، وتعتبر النموذج الحقيقي لعملية إعادة التأمين والتي تسمح لشركة التأمين من تحقيق توازنها المالي، والحد من الآثار السلبية التي يخلفها التفاوت بين مقدرتها المالية الحقيقية ومقدار الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها[237].

وتختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة في أن المؤمن لا يلتزم بمقتضاها أن يسند لمعيد التأمين جميع الأخطار التي يكتتب بها أيا كانت قيمة تأمينها، بمقتضى نسبة واحدة ومحددة، بل ينحصر التزامه بأن يسند جزءا من الأخطار التي تتجاوز قيم تأمينها مبلغا معينا، هذا المبلغ المعين الذي يحدده المؤمن سقفا له، يطلق عليه الاحتفاظ أو الطاقة، وما يزيد عليه يسمى الفائض[238].

وهكذا لتجنب عيب اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، والتي تفرض على المؤمن أن يسند جميع الأخطار المشمولة بالاتفاقية بنسبة واحدة ومحددة بالنسبة لجميع الأخطار، فإن المؤمن يبحث عن تغيير هذه النسبة طبقا لكل خطر، بشكل يجعل من نسبة احتفاظه تتماشى مع طبيعة الخطر المراد إسناده، ويتم ذلك عن طريق اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة[239].

---

[236] حول حالات إلغاء اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص 89.

[237] لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية، يراجع:

-Jean BIGOT, Op. Cit., p. 546.

[238] يراجع أيضا:

-Cantau GUILLEMETTE, Op. cit., p. 46.

[239] ينظر أيضا حول هذه الاتفاقية:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 52.

وعليه فإنه بالنسبة لكل خطر يراد تغطيته، يحدد المؤمن المبلغ الذي يريد الاحتفاظ به ويسمى مبلغ أو طاقة الاحتفاظ le plein de conservation، ويتنازل عن المبالغ التي تجاوز الطاقة، أي عن الفرق بين المبلغ المحتفظ به والمبلغ المكتتب le plein de souscription والذي يسمى الفائض l'excédent. وفي هذا النوع من الاتفاقيات يلعب معيار الطاقة دورا مهما جدا باعتبار أنه يشكل قاعدة لحساب نسب الإسناد أو التنازل.

الفرع الأول: تحديد طاقة الاحتفاظ والفائض.

إن تحديد طاقة الاحتفاظ والفائض من قبل المؤمن عن كل خطر قام بتغطيته، يعتبر من الأمور الأساسية لإبرام اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز الطاقة. ولهذا عادةً ما ترفق الاتفاقية بجدول يتضمن مبالغ الاحتفاظ بالنسبة للأخطار المراد إسنادها لمعيد التأمين. وبموجب هذا الجدول فإن معيد التأمين يحدد مبلغ مساهمته في تغطية الخطر.

يعتمد المؤمن في تحديد طاقة الاحتفاظ على مقدرته المالية، متمثلة في رأسماله وما لديه من احتياطي، ومقدار موارده من أقساط التأمين وغيرها. زيادة على ملاحظة طبيعة أخطار المحفظة التأمينية ومقدار درجة التجانس بينها، ومدى التفاوت في قيم تأمينها، ودرجة قابلية أوعيتها للتعرض، ومقدار معدل الخسارة خلال السنوات السابقة، ومقدار الخسارة العليا المحتملة خلال السنة الجارية. كل هذه المعطيات وغيرها تساعد المؤمن على تحديد طاقة احتفاظه[240].

ولا يشترط أن تكون طاقة الاحتفاظ واحدة بالنسبة لجميع أصناف أخطار المحفظة التأمينية، بل يمكن للمؤمن أن يحدد احتفاظا لكل صنف من الأخطار حسب طبيعتها. ويمكنه أيضا أن يحدد ما يعتبر خطرا واحدا أو أخطارا متعددة، وذلك في حالة تجمع الخطر، فله أن يعتبر هذا التجمع بمثابة خطر واحد، فيحدد احتفاظا واحدا لجميع هذه الأخطار، كما يمكنه أن يعتبر التجمع أخطارا متعددة فيحدد طاقة احتفاظ لكل خطر.

ومثال ذلك في التأمين البحري على البضائع وبالنسبة لخطر الحريق، إذ يمكن للمؤمن البحري أن يعتبر أن البضائع الموجودة في الحاويات، والتي تعود لعدة أشخاص وتكون مؤمنة بوثائق تأمين متعددة بمثابة خطر واحد، أو أن يعتبرها متعددة بتعدد وثائق التأمين التي تغطيها[241].

---

[240] حول العناصر التي يستخدمها المؤمن لتحديد طاقة احتفاظه، ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 90.

[241] يراجع حول تعدد وتجمع الأخطار:

ولا يشترط أن يتم الإسناد في هذه الاتفاقية إلى معيد تأمين واحد، بل غالبا ما يوزع الفائض بين عدد من معيديّ التأمين، فكل معيد تأمين يأخذ نسبة من الفائض. وبذلك يتحاشى المؤمن خطر إعسار أو إفلاس أحدهم، إذ أنه لا يمكنه قانونا أن يتمسك في مواجهة المؤمن له بإعسار أو إفلاس معيد التأمين لكي يتخلص من دفع التعويض[242].

وعندما يقوم المؤمن بتحديد طاقة الاحتفاظ بالنسبة لكل خطر يريد تغطيته، يقوم بعدها بتحديد مبلغ الاكتتاب عن كل خطر. ويتم بناء على قاعدة مبلغ الاحتفاظ للخطر العالي جدا. وعليه فإن تحديد مبلغ الاكتتاب يتمثل في مضاعفات مبلغ الاحتفاظ. ومثال ذلك، إذا حدد المؤمن مبلغ الاحتفاظ بمبلغ (1) مليون دج عن خطر التصادم البحري، فإن تحديد مبلغ الاكتتاب يكون بناء على عدد مرات هذا الاحتفاظ أي 5 أو 10 مرات طاقة الاحتفاظ.

والنتيجة أن الفرق بين مبلغ الاحتفاظ ومبلغ الاكتتاب هو ما يسمى بالفائض والذي يسنده لمعيد التأمين. فتحديد الفائض أيضا يتم بناء على قاعدة طاقة الاحتفاظ ويحسب أيضا بالمضاعفات. ولنأخذ مثالا على ذلك الجدول التالي في التأمين ضد الحريق[243]:

صنف الأخطار	طاقة الاحتفاظ	عدد الطاقات المتنازل عليها	طاقة الاكتتاب
الأخطار البسيطة	1.250.000	(1) إذن 1.250.000	2.500.000
الأخطار التجارية	250.000	(9) إذن 2.250.000	2.500.000
أخطار المكاتب	500.000	(4) إذن 2.000.000	2.500.000

ففي هذا المثال، يلاحظ أن طاقة الاكتتاب واحدة لنوع التأمين ضد الحريق، غير أن المؤمن فضل عدم معاملة أصناف الأخطار ضمن هذا النوع كخطر واحد، بل مجموعة من الأخطار وحدد لكل صنف مبلغ أو طاقة احتفاظ خاصة به.

الملاحظة الثانية أن تحديد الفائض، وهي النسبة المسندة لمعيد التأمين، يتم حسابها بمضاعفات مبلغ الاحتفاظ أي عدد مرات هذا المبلغ.

-LAMY ASSURANCE, p. 1073.

-Cantau GUILLEMETTE, Op. cit., p. 46.

[242] يراجع أيضا:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 547.

[243] حول هذا المثال، ينظر:

-Cantau GUILLEMETTE, Op. cit., p. 46.

والملاحظة الأخيرة أن مبلغ الاكتتاب، وهو الحد الأقصى للمبلغ المراد اكتتابه من طرف المؤمن بالنسبة لخطر معين، يتكون من مبلغ الاحتفاظ وهي النسبة التي يحتفظ بها المؤمن لنفسه ولحسابه الخاص، مضافا إليه مبلغ الفائض، وهي النسبة المراد إسنادها لمعيد التأمين.

وبطبيعة الحال، فإن النسبة المسندة لمعيد التأمين أو معيدي التأمين، تتوزع عليهم بمقدار نسبة كلّ معيد من الفائض. ولا يخضع هذا التوزيع لأي تدرج في المسؤولية، بل تكون المسؤولية متضامنة فيما بينهم بأن يشترك جميعهم بتغطية الخسارة التي تجاوز مبلغ الاحتفاظ[244].

ومن أجل تنفيذ عملية الإسناد بالنسبة للاتفاقية، يجب على المؤمن أن يقسم الفائض إلى عدد من الخطوط تمثل مضاعفات مبلغ الاحتفاظ. ويتم تحديد عدد الخطوط التي تفيض عن خط الاحتفاظ طبقا لحاجاته، فإن وجد المؤمن أن فائضا بمقدار 10 أضعاف أو 15 ضعف خطِّ احتفاظه، يشكل سقفا كافيا لتغطية أعلى قيمة تأمين متوقعة أو أعلى خسارة محتملة، فإنه يكون قد حدد نطاق الاتفاقية بهذه الخطوط 10 أو 15، فتمثل هذه الخطوط بما يعرف بالفائض الأول[245].

وبصدد تحديد خطوط الفائض، فإن رقم 10 أو 15 ليس قاعدة ثابتة، بل إن هذا التحديد يرتكز على عاملين: أولهما مقدار مبلغ الاحتفاظ، إذ كلما قلّ مبلغ الاحتفاظ زاد عدد خطوط الفائض ضمن سقف معين (وهو طاقة الاكتتاب)، والعامل الثاني هو حجم المحفظة التأمينية ومقدار قيمة أعلى خطر فيها، فكلما زادت قيم تأمين أخطار المحفظة ارتفع سقف الاتفاقية وبذلك زادت عدد خطوط الفائض[246].

وإذا ما تبين للمؤمن أن هناك أخطارا تتجاوز قيم تأمينها سقف الاتفاقية، فيمكنه عوض اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياري، أو زيادة عدد خطوط الفائض الأول، أن يبرم اتفاقية ثانية لتغطية الفائض الثاني الذي يتجاوز اتفاقية الفائض الأول، ويجب أن يكون الفائض الثاني من مضاعفات مبلغ الاحتفاظ أيضا[247].

---

[244] ينظر:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 547.

[245] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 93.

[246] ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[247]- يراجع: شكري، المرجع نفسه، ص 94.

وفي هذه الحالة تتدرج المسؤولية بين المؤمن ومعيدي تأمين الفائض الأول ومعيدي تأمين الفائض الثاني، فيتحمل المؤمن المسؤولية الكاملة بمفرده عن جميع الأخطار الداخلة ضمن مبلغ أو طاقة الاحتفاظ. أما بالنسبة للأخطار التي تجاوز مبلغ الاحتفاظ والداخلة ضمن سقف اتفاقية الفائض الأول فيتحمل مسؤوليتها المؤمن ومعيدو تأمين الفائض الأول كل بنسبته من الإسناد. وبالنسبة للأخطار والتي تجاوز سقف اتفاقية الفائض الأول، فيتحمل مسؤوليتها المؤمن ومعيدو تأمين الفائض الأول ومعيدو تأمين الفائض الثاني[248].

بالإضافة إلى هذه الصورة النموذجية لاتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة أو بما يجاوز الخطر المضمون، فإن في التأمين البحري تطبيقا مغايرا بعض الشيء للصورة النموذجية المذكورة أعلاه، وهو ما يطلق عليها اتفاقية تجاوز خط الاحتفاظ.

الفرع الثاني: اتفاقية تجاوز خط الاحتفاظ.

يتميز التأمين البحري باتفاقية تجاوز حد الطاقة خاصة به، يطلق عليها اتفاقية تجاوز خط الاحتفاظ. وبموجب هذه الاتفاقية الخاصة، لا يتم تقسيم الفائض إلى خطوط تمثل مضاعفات مبلغ الاحتفاظ، بل يعتبر الطرفان المؤمن البحري ومعيد التأمين أن ما يجاوز خط الاحتفاظ من مبالغ تأمين الأخطار هو الفائض، ويتم إسناده إما إلى معيد تأمين واحد أو عدة معيدي تأمين بنسب مئوية.

وتبرم هذه الاتفاقية لتغطية نوعي التأمين البحري وهما: التأمين على البضائع والتأمين على هيكل السفينة. وهنا، كما في الصورة النموذجية لاتفاقية تجاوز الخطر المضمون، لا يشترط أن يكون مبلغ الاحتفاظ واحدا بالنسبة لجميع الأخطار، بل قد يختلف مبلغ الاحتفاظ وكذلك مبلغ الفائض، باختلاف البضائع المشحونة، وأيضا باختلاف السفن الناقلة للبضائع، حسب ارتباطها بخط بحري منتظم ومستوى كفاءة إدارتها وتصنيفها حسب نظام تصنيف السفن المطبق دوليا، إذ أن جميع هذه العوامل من شأنها التأثير في وقوع الخطر.

---

[248] – يرد هذا الشرط في اتفاقية إعادة التأمين بهذه الصيغة: " وافقت الشركة على أن تسند لمعيد التأمين ووافق معيد التأمين على أن يقبل بطريق إعادة التأمين ... بالمائة من فائض أعمال التأمين التي قبلت من قبل الشركة، وذلك بعد أن يكون معيدو تأمين الفائض الأول قد استلموا نصيبهم الكامل. وبشرط أن لا يتجاوز المبلغ المسند ... بالمائة من مبلغ احتفاظ الشركة عن الخطر"

يراجع: بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 95.

وقد وضع خبير التأمين البحري الأستاذ فيكتور دوفر في كتابه Hand Book To Marine Insurance نموذجا لجدول مبالغ الاحتفاظ والفائض الذي يلحق بالاتفاقية، نورده هنا للإيضاح[249]:

مبلغ الاحتفاظ	الفائض	أوصاف السفن
5000 باوند	7500 باوند	السفن المرتبطة بخط بحري منتظم وتحت إدارة من الدرجة الأولى.
4000 باوند	6000 باوند	السفن المرتبطة بخط بحري منتظم وإدارتها ليست من الدرجة الأولى.
3000 باوند	4500 باوند	سفن الدرجة الأولى غير المنتظمة في خط بحري منتظم وليست مرتبطة بالنقل التجاري المنظم ولكنها تعمل تحت إدارة معترف بها.
2000 باوند	3000 باوند	كافة السفن الأخرى التي تزيد أعمارها على العشرين عاما ومصنفة بصنف 100 AT
1000 باوند	1500 باوند	كافة السفن الأخرى.

ففي هذا الجدول النموذجي يلاحظ كيف أن تصنيف السفن ونوعية الرحلة، تلعبان دورا مهما في تحديد المؤمن لطاقة اكتتابه ومبلغ الاحتفاظ والفائض.

ففي القسم الأول من الجدول، يلاحظ كيف أن السفن المرتبطة بخط بحري منتظم، وتحت إدارة من الدرجة الأولى، تكون طاقة الاكتتاب فيها كبيرة وهي 125000 باوند، أي الأكبر في الجدول. وأن مبلغ الفائض يقدر ب 7500 باوند، أي أن ثقة معيدي التأمين كبيرة في مثل هذا الصنف.

الفرع الثالث: آثار اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة.

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أحسن الاتفاقيات التي توفر لكلا المتعاقدين مزايا مهمة. وأهم ميزة توفرها كما ورد أعلاه إمكانية المؤمن انتقاء الأخطار التي يرغب في إسنادها بتحديده لمبلغ الاحتفاظ.

[249] ينظر: شكري، المرجع نفسه، ص 88.

كذلك فإن هذا المبلغ يتغير للتلاؤم والتكيف مع نوعية الأخطار المراد إسنادها، فلا يتم التنازل بنسبة واحدة ومحددة لجميع الأخطار كما في إعادة التأمين بالمحاصة.

هذا وتثير هذه الاتفاقية عدة مسائل تتعلق بمسؤولية معيد التأمين بموجب الاتفاقية، والتزام المؤمن بالإخطار بعمليات الإسناد وطرق التسويات الحسابية بين الطرفين.

- أولا: مسؤولية معيد التأمين:

تبدأ مسؤولية معيد التأمين في هذه الاتفاقية بشكل متزامن مع مسؤولية المؤمن، إذ أن هذه الاتفاقية تعتبر نوعا من أنواع الاتفاقيات التساهمية، التي يساهم فيها معيد التأمين بشكل متزامن مع المؤمن لتغطية الخطر المضمون. وهكذا بمجرد تجاوز قيمة التأمين لمبلغ الاحتفاظ، تنشأ مسؤولية معيد التأمين. ولهذه الأسباب فعلى المؤمن أن يمسك سجلا لقيد عمليات الإسناد، فيدوّن هذه العمليات خلال فترة بعد إبرامه عقود التأمين المتعلقة بها. وهو ملزم بإتباع قرار المؤمن فيما يخص دفع التعويض، أو عقد مصالحة أو حتى الدفع غير الملزم، فيتحمل بذلك نسبة ما أسند إليه من قيمة التأمين.

لذلك نلاحظ أن أي غلط أو إغفال من جانب المؤمن المتنازل، سواء تعلق الأمر بعملية الإسناد أو بالقيام بأي إجراء منصوص عليه في الاتفاقية، لن يؤثر على معيد التأمين ولن يعفيه من المسؤولية، فمسؤوليته قائمة وتتقرر في الالتزام بأي تصرف يقوم به المؤمن في حدود النسبة المسندة إليه[250].

- ثانيا: الإخطار بعمليات الإسناد:

يترتب على المؤمن الالتزام بالإخطار عن عمليات الإسناد دوريا، وذلك بوساطة الجداول الآتية:

1- الجدول الابتدائي: وفيه يقيد المؤمن العمليات التي قبلت بشكل مبدئي، بمجرد قبول الخطر الذي تجاوز قيمة تأمينه مبلغ الاحتفاظ، ويتضمن أيضا رقم الإسناد واسم المؤمن له والمبلغ المحتفظ به من قبل المؤمن، والمبلغ المسند لمعيد التأمين.

2- الجدول النهائي: وفيه يقيد المؤمن جميع عمليات الإسناد التي قبلت أخطارها بشكل نهائي، وصدرت بها وثائق التأمين. ويجب أن يتضمن هذا الجدول أيضا رقم الإسناد واسم المؤمن له ورقم

[250] حول مسؤولية معيد التأمين في هذا النوع من الاتفاقيات، ينظر:بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 100.

وثيقة التأمين وأوصاف الأموال المؤمن عليها والأخطار المؤمن منها، ومبلغ احتفاظ المؤمن المتنازل ومبلغ الجزء المسند.

3- جدول المتغيرات: وفيه تقيد جميع المتغيرات والتعديلات التي جرت على عمليات التأمين وعمليات الإسناد بعد صدور الجدول النهائي[251]. وفي مقابل هذا، وللتحقق من صحة المعلومات الواردة في هذا الجدول، يحق لمعيد التأمين أن يفحص في أي وقت يشاء بواسطة ممثل مخول من طرفه سجلات ووثائق الشركة المسندة بالنسبة للأخطار التي تم إسنادها[252].

- ثالثا: التسويات الحسابية[253]:

1- تسديد أقساط إعادة التأمين: يلتزم المؤمن بموجب هذه الاتفاقية بتسديد أقساط إعادة التأمين لمعيد التأمين، والتي تحسب على أساس قسط التأمين الأصلي، وذلك بعد خصم جميع الرسوم والضرائب التي لا يتحملها المؤمن له، والنتيجة أن قسط إعادة التأمين يعادل مبدئيا نسبة الجزء المسند.

2- احتياطي الأخطار السارية: وهو مبلغ يقوم معيد التأمين بتكوينه قصد مجابهة أخطار السنة الجارية وهي السنة التي تلي إبرام الاتفاقية، ويقوم بتسليمه للمؤمن المتنازل، غير أنه في التطبيق العملي عوض أن يسلم معيد التأمين هذا المبلغ إلى المؤمن، فإن هذا الأخير يقوم بخصمه من أقساط إعادة التأمين بنسب متفاوتة، تقدر عرفا في التأمين البحري على سبيل المثال بـــ 25%.

وحيث أن الاحتياطي المحتجز يكون تحت تصرف المؤمن المتنازل، فإن معيد التأمين يستحق عنه فائدة بالنسبة المئوية المتفق عليها، اعتبارا من تاريخ تقييد مبلغ الاحتياطي لصالحه في سجلات الشركة المسندة.

3- العمولة: يلتزم معيد التأمين بدفع عمولة للمؤمن المتنازل، هذه العمولة تماثل تلك التي يأخذها وسيط التأمين (سمسار التأمين أو الوكيل العام بالنسبة لعقد التأمين) عن جلبه عملية التأمين، فالمؤمن المتنازل يستحق هو أيضا عمولة عن جلبه لعقد إعادة التأمين والقيام بتسييره. وتحسم العمولة من نصيب معيد التأمين في أقساط التأمين، والغرض الأساسي منها هو مساهمة معيد التأمين في

---

[251] حول جداول الإخطار بعمليات الإسناد، يراجع:بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 102.

[252] حول الحق في الاطلاع المخول لمعيد التأمين، ينظر:بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص 103.

[253] حول مسألة التسويات الحسابية، ينظر: Bruno DE MORI, Op. cit., p. 27-

المصاريف الإدارية ومصاريف الإنتاج للمؤمن المتنازل. وليس هناك قاعدة ثابتة لحسابها، غير أنها مرتبطة بالنتائج المحققة خلال السنة أو السنوات التي تسبق الاتفاقية المراد إبرامها[254].

4- عمولة الأرباح: جرى العرف أيضا على منح المؤمن المتنازل عمولة أخرى، يطلق عليها عمولة الأرباح، وذلك إذا ما نتج لمعيد التأمين ربح من جراء عدم وقوع الأخطار عن عمليات الإسناد التي تمت بموجب الاتفاقية، وهي تشبه ما يعرف في عقد التأمين بالمساهمة المربحة أو المساهمة في الأرباح.

5- التسديد الفوري للتعويض: إذا ما وقع الخطر المسند إلى معيد التأمين ونتجت عنه خسارة، فإنه يتعين على المؤمن المتنازل إخطار معيد التأمين بذلك فورا، ويلتزم هذا الأخير تبعا لذلك بتسديد نصيبه من تلك الخسارة في أقصر الآجال[255].

- رابعا: سريان الاتفاقية وتعديلها أو إلغاؤها:

تعتبر الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ إبرامها، ولفترة غير محدودة، ويمكن تعديلها باتفاق الطرفين بواسطة الملاحق التي ترفق بالاتفاقية متى تم التوقيع عليها. كما يجوز إلغاؤها بمهلة أو بدونها، ولكن مع ضرورة الإشعار في الحالات الآتية:

1- إذا رغب أحد الأطراف بإلغائها، عليه أن يخطر الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من انقضاء السنة الجارية.
2- إذا فقدت شركة إعادة التأمين رأسمالها كلا أو جزءا، أو إذا أعلنت تصفيتها اختياريا أو قضائيا، أو وضعت تحت الحراسة القضائية، أو إذا اندمجت مع شركة أخرى أو وضعت تحت إشراف شركة أخرى، فإن للمؤمن المتنازل الحق في إلغاء الاتفاقية بموجب إشعار.
3- في حالة قيام حرب بين دولة الشركة المسندة ودولة معيد التأمين، فإن الاتفاقية تعتبر ملغاة[256].

---

[254] حول مسألة العمولة التي يلتزم بدفعها معيد التأمين للمؤمن، ينظر:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 548.

[255] ينظر:

-Bruno DE MORI, Op. cit., p. 24

[256] حول حالات إلغاء هذا النوع من الاتفاقيات، يراجع:

-Bruno DE MORI, Op. cit., p. 29.

المطلب الثالث: إمكانية المزاوجة بين الاتفاقيات التساهمية.

تتميز إعادة التأمين البحري بمرونتها وقابليتها للتعديل وفق حاجات المؤمن البحري ومعيد التأمين، ووفق الظروف التي تتطلبها سوق المعاملات البحرية، فالمؤمن بإمكانه اختيار أية طريقة تناسبه للتعاقد مع معيد التأمين لإسناد الأخطار التي يرغب في التنازل عنها. كما يمكنه المزاوجة بين عدة اتفاقيات لإعادة التأمين، رغبة منه في تحقيق التوازن المالي لمحافظ أخطاره، والتخفيف من الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها.

وفي إطار اتفاقية إعادة التأمين البحري التساهمية، يمكن الجمع والمزاوجة بين نوعيها، وهما: اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة واتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة[257]. فللمؤمن البحري أن يبرم، على سبيل المثال، اتفاقية إعادة التأمين البحري بالمحاصة مع معيد تأمين لتغطية أخطار التأمين البحري على السفن باعتبارها أخطارا عالية القيمة والتعرض، ويحتاج المؤمن البحري فيها إلى مساهمة معيد التأمين. وإذاما قرر هذا الأخير تحديد مساهمته بسقف معين، وعوض اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياري، يبرم المؤمن مع معيد تأمين آخر اتفاقية تجاوز حد الطاقة، بحيث يجعل من السقف الذي حدده معيد التأمين الأول (في اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة) طاقة، وما يزيد عنه يسنده لمعيد التأمين الثاني (وفق اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة).

وللمؤمن المتنازل في مثل هذه الحالة أيضا حق الإسناد المزدوج لمعيد التأمين نفسه، بأن يسند له أولا نسبة مئوية من قيمة تأمين الخطر على أساس المحاصة، ثم يسند له كلا أو جزءا من الفائض عن سقف اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة على أساس اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة، وترد العبارة في هذه الاتفاقية على النحو الآتي: «وافقت الشركة على أن تسند إلى معيد التأمين، ووافق معيد التأمين على أن يقبل:

1/ (...) بالمائة في كل وثيقة تأمين تغطي (...)، صادرة عن الشركة لمبلغ أقصاه (...) من كل وثيقة تأمين.

---

[257] حول إمكانية المزاوجة بين نوعي اتفاقية إعادة التأمين التساهمية، ينظر:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 549.

-LAMY ASSURANCES, p 2424.

2/ (...) بالمائة من الفائض عن سقف اتفاقية المشاركة لإعادة التأمين، ولفائض أقصاه (...) من أي وثيقة.»[258]

هذا النوع من المزاوجة بين عدة اتفاقيات إعادة تأمين يسمى برنامج إعادة التأمين، ويعرف بأنه: «مجموعة من الإجراءات المختلفة لإعادة التأمين يقوم بها المؤمن المتنازل، القصد منها التقليل من الآثار السلبية الناجمة عن مختلف العوامل التي تهز التوازن المالي للشركة.»[259]

ونعيد التذكير هنا، بأن شركة إعادة التأمين ذاتها تبحث عن تدعيم توازها المالي، أيضا باعتبارها شركة تبتغي الربح في معاملاتها، فيمكنها هي أيضا إعادة تأمين الأخطار المسندة إليها لدى معيد تأمين آخر بموجب اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية.

المبحث الثاني: اتفاقية إعادة التأمين البحري غير التساهمية

ظهر هذا النوع حديثا بعد اتفاقية إعادة التأمين التساهمية، وذلك بعد أن قام أحد مكتتبي النقابات في هيئة اللويدز البريطانية[260]، في تأمين الحريق بابتكاره في سنوات 1880. وفي حين أن الاتفاقيات التساهمية توجد رابطة بين مبالغ أقساط التأمين ونسبة مساهمة معيد التأمين في تغطية الخطر، فإن اتفاقية إعادة التأمين غير التساهمية لا توجد هذه الرابطة.

وبموجب هذه الاتفاقية يرتبط تعهّد معيد التأمين بأمرين: الأوّل أنّ نصيبه مرتبط بجزء من مبلغ التعويض في حالة الخسارة. والثاني أن يتجاوز مبلغ الخسائر سقفا معينا. وستنتج من ذلك أن المعيار المعتمد في هذا النوع من الاتفاقيات هو معيار الخسائر، وليس الأخطار.[261]

تشبه هذه الاتفاقيات إلى حدّ ما عملية بيع ضمان، يشتريه المؤمن من معيد التأمين، والثمن يتحدد بالنظر إلى معطيات عديدة هي:

---

[258] حول الصيغة التي ترد بها هذه الاتفاقية، يراجع:بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 137.

[259] يراجع:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 560.

[260] حول ظهور هذا النوع من الاتفاقية لدى هيئة اللويدز Lloyd's ، ينظر:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit p. 2426.

[261] حول هذا النوع من الاتفاقيات، يراجع:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2426.

- حجم محفظة التأمين المغطاة من قبل المؤمن (حجم أقساط التأمين).
- نوعية الخطر (بمعنى خطر قصير الأجل أو على مراحل طويلة).
- التجانس ،أو عدمه، بين أخطار المحفظة التأمينية.
- خبرة المؤمن في التعامل مع الأخطار.
- نوعية السوق الذي ينشط فيه المؤمن.

وبناء على هذه المعطيات الأولية وغيرها، يقبل معيد التأمين أو يرفض الإسناد، ويحدد أقساط إعادة التأمين.

كذلك هذا النوع من الاتفاقيات لا يقوم على أساس مقاسمة الخطر بين المؤمن المتنازل ومعيد التأمين حسب قيم تأمين الخطر، حيث لا يلتزم المؤمن المتنازل بموجبها بأن يسند أي خطر من أخطار محفظته إلى معيد التأمين، وأن يدفع ما يقابل الجزء المسند من الخطر من أقساط التأمين، كما هو الحال في اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية، بل يحتفظ لنفسه بكامل أخطار محفظته. وتنحصر العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين بتقاسم الخسارة الناتجة عن هذه الأخطار وفقا للمقدار المحدد في الاتفاقية، لقاء نسبة من مجموع أقساط تأمين المحفظة أو الفرع المغطى منها.[262]

وعليه نلاحظ في هذه الاتفاقية عدم مساهمة معيد التأمين في تغطية الخطر المضمون، لذا يطلق عليها الاتفاقيات غير التساهمية، وتقسّم إلى قسمين رئيسين هما: اتفاقية إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الكوارث[263]، واتفاقية إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الخسائر.[264]

المطلب الأول: اتفاقية إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الكوارث.

في هذه الصورة من الاتفاقيات غير التساهمية، يتعهد معيد التأمين بأن يأخذ على عاتقه حصة معينة من الخسائر بالنظر إلى مطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض، إذا جاوزت الكوارث حدا

---

[262] وأيضا:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 113.

[263] يطلق عليها باللغة الفرنسية le traité de réassurance en excédent de sinistre وباللغة الانجليزية Excess loss (XL ou XS)

[264] يطلق عليها باللغة الفرنسية le traité de réassurance en excédent de perte وباللغة الانجليزية Stop loss (SL)

معينا[265]. أي أنّ المؤمن المتنازل يعيد التأمين، بالنسبة إلى كل وثيقة، فيما يجاوز حدا معينا من التعويض الذي يدفعه إلى المؤمن له إذا تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولا (Priorité).[266]

وبموجب هذه الاتفاقية، يضع المؤمن حدا معينا لكل وثيقة تأمين، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة، أي تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له ورجع على المؤمن للمطالبة بمبلغ التعويض، تحمله المؤمن بشكل كامل إذا لم يجاوز الحد المعين في الوثيقة. أما إذا زاد عن ذلك فإن المؤمن المتنازل يتحمل ما دون الحد المعين، ويتحمل معيد التأمين ما زاد عن الحد المعين من الكوارث.[267]

في مثل هذه الاتفاقية أول شيء يحدّده المؤمن المتنازل، هو الحد الواجب الدفع أولا أو شريحة الاحتفاظ الأساسي، وهو المبلغ الذي يحتفظ به لنفسه. ثم يحدد سقف المطالبة بالتعويض أي المبلغ الأقصى للخسارة، والفرق بينهما هو نصيب معيد التأمين من تحمل الخسارة (La porté).

الفرع الأول: تحديد شريحة الاحتفاظ الأساسي وتدخل معيد التأمين.

يتعين على المؤمن طبقا لهذه الاتفاقية، أن يقوم أولا بتحديد مقدار الخسارة التي يمكنه تحمل تبعاتها، وله أن يستعين في ذلك بمعدلات الخسارة للسنوات السابقة عن إبرام الاتفاقية، وبعدة عوامل أخرى من بينها طبيعة الأخطار، ودرجة تعرض أوعيتها، ومقدار الخسارة العليا المحتملة، ومقدرته المالية وحصيلة أقساط التأمين التي يتوقع الحصول عليها.[268]

---

[265] بالنسبة لهذا النوع، ينظر:

-Cantau GUILLEMETTE, Op. cit., p. 50.

[266] تسمى باللغة الفرنسية Priorité ou Franchise ، يراجع:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 557.

[267] يراجع أيضا حول هذه الإتفاقية:

-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1127.

[268] حول العناصر التي يعتمد عليها المؤمن في تحديد شريحة الاحتفاظ الأساسي، يراجع:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 551.

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 86.

وتعرف الخسارة التي يكون المؤمن قادرا على تحمل تبعاتها بالخسارة الأولى أو الاحتفاظ الأساسي، أو الجزء الواجب الدفع أولا، وتمثل هذه الخسارة الشريحة الأولى من سقف الخسارة القصوى الناتجة عن تحقق خطر أو حادث مشمول بالاتفاقية. فيتحمل المؤمن جميع الخسائر المتحققة ضمن حدود الاحتفاظ الأساسي، بغض النظر عن قيمة تأمين الخطر المتعلقة به، أو طبيعته أو درجة تعرض وعائه.[269]

فإذا تجاوزت الخسارة المتحققة نتيجة وقوع الحادث المتعلق بالخطر المؤمن منه مقدار تلك الشريحة أو مبلغ الاحتفاظ الأساسي، فإن الزيادة تقع على عاتق معيد التأمين وضمن السقف المحدد في الاتفاقية.

ومثال ذلك في التأمين البحري، وفي مجال مسؤولية الناقل البحري، أن يتعاقد ناقل بحري مع المؤمن البحري بموجب عقد تأمين مسؤولية، ويبرم المؤمن البحري اتفاقية إعادة تأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث، ويحدد الجزء الواجب الدفع أولا بمبلغ 5 ملايين دج، ويحدد سقف الاتفاقية بمبلغ 10 ملايين دج. فإذا تحققت الكارثة في العقد، أي تحققت مسؤولية الناقل البحري (بأن دفع للمضرور تعويضا عن الضرر)، يرجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور.

فإذا كان المبلغ لا يجاوز 5 ملايين دج، تحمله المؤمن البحري المتنازل لوحده، أما إذا جاوز مبلغ التعويض الحد الواجب الدفع أولا أو شريحة الاحتفاظ الأساسي والتي هي مبلغ 5 ملايين دج. فإن المؤمن يتحمل مبلغ الخسارة حتى 5 ملايين دج، وما زاد عنه يتحمله معيد التأمين في حدود سقف الاتفاقية، أي يتحمل معيد التأمين ما يزيد عن مبلغ 5 ملايين دج، ولكن ضمن سقف الاتفاقية وهي 10 ملايين دج.

وبالنسبة لتدخل معيد التأمين، فيكون بناء على تحديد المؤمن المتنازل لمقدار الخسارة التي يتحملها لوحده، ولتحديده أيضا لسقف الخسارة القصوى، وبذلك فإن الفرق بين المبلغين يتحمله معيد التأمين وهو ما يعرف بتدخل معيد التأمين.

---

[269] وأيضا:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 114.

أي أن معيد التأمين يتدخل ليتحمل جزءا من المطالبة الأساسية بالتعويض. وهنا لا شريحة الاحتفاظ الأساسي ولا تدخل معيد التأمين يتحدّدان بناء على الخطر أو نسبة معينة من المساهمة في تغطيته، بل القاعدة هي المطالبة بالتعويض (مطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض). فتدخل معيد التأمين هو أن يأخذ على عاتقه جزءا من المطالبة، ويقوم بتعويضه للمؤمن.

ويستحق معيد التأمين في مقابل ذلك قسط إعادة التأمين، الذي يتم حسابه وفق الطرق الآتية:

1- قاعدة الخسارة النسبية: وهي القاعدة الأساسية التي يتم بموجبها حساب نصيب معيد التأمين (قسط إعادة التأمين) من حصيلة أقساط التأمين، ويتحدد بنسبة مئوية من حصيلة أقساط التأمين السنوية.[270]

ويسترشد في ذلك بمعدلات الخسارة (الخسارة النسبية) للسنة أو السنوات السابقة، لذا سميت بقاعدة الخسارة النسبية. ويتم تعديل هذه النسبة المئوية وفقا لمبلغ شريحة الاحتفاظ الأساسي، ومقدار سقف مسؤولية معيد التأمين عن الخسارة الزائدة.

ويتناسب قسط إعادة التأمين عكسيا مع شريحة الاحتفاظ الأساسي، وطرديا مع سقف مسؤولية معيد التأمين.[271] وبالنتيجة سيكون مبلغ قسط إعادة التأمين عرضة للتغيير تبعا لحصيلة أقساط التأمين لسنة بعد أخرى، وأيضا تبعا لنتائج محفظة التأمين، وتبعا للتغيير في مقدار شريحة الاحتفاظ الأساسي وفي سقف مسؤولية معيد التأمين.[272]

2- قاعدة كلفة الخسارة: في بعض صور اتفاقيات إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث، يكون الاعتماد على طريقة أخرى لاحتساب مبالغ أقساط إعادة التأمين، وهي طريقة كلفة التعويضات ويطلق عليها كلفة الخسارة. ويتم تطبيقها باستخراج النسبة المئوية بين حصيلة كلفة الخسائر التي جاوزت الاحتفاظ الأساسي وبين حصيلة أقساط التأمين السنوية، ويضاف إليها نسبة

---

[270] يراجع:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 552.

[271] يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 118.

[272] حول هذه القاعدة الثانية، ينظر لمزيد من التفاصيل:

-بهاء بهيج شكري، المرجع نفسه، ص 119.

مئوية معينة بحدود 20% منها، فتكون النسبة المستخرجة هي نصيب معيد التأمين من أقساط إعادة التأمين.[273]

3- قاعدة نتائج المحفظة التأمينية: طبقا لهذه القاعدة لا يعتمد في تحديد أقساط إعادة التأمين على مقياس أقساط التأمين، ولا على مقياس كلفة التعويضات والخسائر، بل يعتمد على نتائج المحفظة التأمينية للمؤمن خلال سنة التعاقد، فيحدد نصيب معيد التأمين من حصيلة أقساط التأمين على ضوء نتائج المحفظة التأمينية منسوبا إلى مبالغ شريحة الاحتفاظ الأساسي، مع تحديد حد أدنى وحد أعلى، وتستعمل هذه القاعدة بالنسبة للأخطار المحتملة عالية الوقوع، فلا يتحدد نصيب معيد التأمين فيها بنسبة محددة، بل تتغير النسبة صعودا ونزولا طبقا لنتائج المحفظة التأمينية.[274]

أما بالنسبة لطرق وكيفيات دفع أقساط إعادة التأمين، فإما أن يدفع المؤمن المتنازل مبلغا معينا عند إبرام الاتفاقية، يشكل الحد الأدنى لمبالغ أقساط إعادة التأمين، وفي نهاية سنة الاتفاقية تتم التسوية. أي أن المؤمن يعد كشفا يبين فيه مقدار حصيلة أقساط التأمين المتحققة خلال سنة الاتفاقية ويستخرج المبلغ النهائي، ثم يقوم بدفع الفرق بين الدفعة الأولى والمبلغ النهائي.[275]

أو أن يدفع المؤمن أقساط التأمين على أساس دفعات كل ثلاثة (3) أشهر، تستحق عند نهاية أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر من كل سنة، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثاني: صور اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث.

---

[273] حول هذه القاعدة أيضا:

-Conférence des nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED), Problème de réassurance dans les pays en voie de développement, NATIONS UNIES, New York, 1973, p. 11.

[274] يراجع حول هذه القاعدة:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 552.

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 86.

[275] يراجع:

-CNUCED, Idem.

ويتم اعتبار هذه الصور بالنظر إلى معيار الكارثة في حد ذاتها، فإذا كان سبب الكارثة المتحققة خطرا واحدا، فالاتفاقية هنا اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث بناء على خطر، وإذا كان مصدر الكارثة عدة أخطار يجمعها حادث واحد، فالاتفاقية هنا هي اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث بناء على حادث.

أ- اتفاقية إعادة التأمين بناء على خطر[276]:

في مثل هذه الاتفاقية، يتعهد معيد التأمين بأن يدفع، في مهلة محددة (غالبا ما تكون سنة)، مبلغا يساوي أو يقل عن سقف الاتفاقية، في كل مرة يتعرض فيها المؤمن لخسارة بناء على خطر واحد (حريق مصنع أو غرق سفينة، أو غيرها من الأخطار)، إذا جاوز مبلغ التعويض مبلغ شريحة الاحتفاظ الأساسي. والمعيار هنا أن الكارثة سببها خطر واحد يمس وثيقة تأمين واحدة، فيعامل كل خطر على حدة.

ب- اتفاقية إعادة التأمين بناء على حادث[277]:

في مثل هذه الاتفاقية، يكون تدخل معيد التأمين عند وقوع كارثة سببها حادث يتضمن أخطار تمس عدة وثائق تأمين، فهنا ولكي لا يتم التعامل مع كل وثيقة تأمين على حدة، يتم التعامل مع هذه الوثائق كأنها حادث واحد سبّب كوارث متعددة. لكي لا يدفع المؤمن أكثر من تعويض عن حادث واحد، وأيضا لكي يضمن أن توسع نطاق الخطر الواحد يكون داخلا ضمن تغطيته التأمينية.[278]

ولكي لا يتعسف المؤمن في هذا الأمر، وبما أن معيد التأمين لا يمكنه مراقبته، فإن معيار تكييف الحادث يتم تحديده في نطاقه الجغرافي والزماني، فيتم تحديد الحادث في النطاق الجغرافي بعدد الأميال والكيلومترات، وفي النطاق الزماني بـــ 48 أو 72 أو 168 ساعة.[279]

الفرع الثالث: مزايا اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث.

---

[276] يطلق عليها باللغة الفرنسية: le traité de réassurance en excédent de sinistre par risque

[277] باللغة الفرنسية: le traité de réassurance en excédent de sinistre par événement

[278] حول هذا الصنف من الاتفاقيات، ينظر:

-Jacques Blondeau et Cristian Partrat, La réassurance, approche technique, éd. économica, Paris, p. 18

[279] وأيضا:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2432.

تعتبر هذه الاتفاقية المفضلة حاليا لدى شركات التأمين، وخصوصا في فروع التأمين في مجال المسؤولية، كالتأمين على السيارات والتأمين البحري، وتأمينات النقل بكافة أنواعه. إذ أن شركات التأمين حاليا وخصوصا مع ظاهرة الاندماج، لا تعاني في مجملها من نقص في الموارد المالية، ولا حتى صعوبة في إطلاق فرع تأمين جديد، لذا فهي بحاجة إلى اتفاقية إعادة تأمين تجنبها الخطأ أو التفاوت بالنسبة إلى إحصائيات وقوع الكوارث، لهذا فإن هذه الاتفاقية هي التي تناسبها. هذا وتختار تلك الاتفاقية بالنظر كذلك إلى المزايا الآتية:

1- استطاعة المؤمن بموجبها تحديد سقف تعويضاته بمبلغ مقدّر مسبقا، من غير أن يرفض تأمين أخطار عالية التعرض والقيمة، حيث يتنازل عمّا يزيد عن هذا المبلغ في حدود سقف معين، فهو يملك الحرية الكاملة للتصرف، فيحدد مبلغ احتفاظه وسقف التعويضات المحتملة، أي مبلغ الخسارة القصوى.

2- إن قسط إعادة التأمين المدفوع لمعيد التأمين، يشكل نسبة بسيطة من مجموع أقساط التأمين، وبذلك فإن هذه الاتفاقية تمكّن المؤمن من توفير مبالغ أقساط التأمين.

3- بساطة الإجراءات الإدارية، إذ لا يلتزم المؤمن إلا بالإخطار عن الخسارة المتحققة، حتى يتمكن معيد التأمين من رصد المبلغ الواجب عليه دفعه، وهو المبلغ الذي يجاوز شريحة الاحتفاظ الأساسي، وبذلك فإن هذه الاتفاقية غير معقدة الإجراءات وغير مكلفة في المصاريف.[280]

4- لا يلتزم معيد التأمين، بموجب هذه الاتفاقية، بدفع أية عمولة للمؤمن المتنازل، ولا يلتزم بدفع أي مبلغ إلا إذا تجاوز التعويض المطالب به عن الكارثة المتحققة شريحة الاحتفاظ الأساسي، وفي حدود سقف الاتفاقية، وبذلك فإن هذه الاتفاقية غير مكلفة أيضا بالنسبة لمعيد التأمين.

---

[280] حول مزايا هذه الاتفاقية، يراجع:

-CNUCED, Op. cit., p. 11-12

المطلب الثاني: اتفاقية إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسائر.

إذا كانت اتفاقية إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث، تعتمد على تدخل معيد التأمين لتغطية ما يفيض عن شريحة الاحتفاظ الأساسي للمؤمن بالنسبة للمطالبة بالتعويض (التي يطالب بها المؤمن له المؤمن)، سواء كانت هذه المطالبة ناتجة عن خطر مستقل أو عن حادث (مجموعة من الأخطار المتحدة السبب)، فإن اتفاقية إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسائر، تعتمد على الخسائر الفعلية المتحققة ولا تكون للمطالبة بالتعويض فقط. فمسؤولية معيد التأمين لا تتحدد بزيادة الخسارة لكل طلب تعويض يطالب به المؤمن من قبل المؤمن له، بل تتحدد هذه المسؤولية بالخسارة الإجمالية عن مجموع طلبات التعويض لمدة زمنية معينة خلال سنة الاتفاقية الجارية.[281]

ولذلك تمت التفرقة في المصطلحات، فمصطلح الكارثة يعني المطالبة بالتعويض، فمتى ما طالب المؤمن له المؤمن بالتعويض تتحقق الكارثة بالنسبة للمؤمن له وبذلك يتدخل معيد التأمين، أما مصطلح الخسائر فيعني الخسائر التي وقعت لمجموع طلبات التعويض.[282]

وفي هذا النوع من الاتفاقيات، يحمي المؤمن مجموع نتائج فرع تأمين معين أو كل محفظته التأمينية ضد أية خسارة لفترة زمنية معينة بالنظر إلى معيار معين، وهو اعتبار الخسائر بالتناسب من أقساط التأمين.

بمعنى أن المؤمن في هذه الاتفاقية، ولكي يحدد شريحة احتفاظه، عليه أن يسترشد بمعدلات الخسارة للسنة أو السنوات السابقة، ثم يقيسها بالتناسب مع حصيلة أقساط التأمين ويعين مبلغا معينا للخسائر أو نسبة معينة للخسائر للاحتفاظ، وما جاوز هذه النسبة (وهي الخسارة) يتحملها معيد التأمين.[283]

---

[281] يراجع حول هذه الإتفاقية:

-Blondeau et Partrat, Op. cit., p. 19

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 551.

[282] حول التفرقة بين هذه المصطلحات، ينظر:

-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1127.

[283] ينظر:

-CNUCED, Op. cit., p. 12.

وعليه، فإن معيار الخسائر يتحدد بالنظر إلى أمرين رئيسين هما:

1- أن الخسائر هنا بمعناها الفعلي والتي تحققت، وليست المطالبة بالتعويض كما في الاتفاقية الأولى من اتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية، فمعيد التأمين لا يتدخل إلا إذا وقعت خسائر في فرع التأمين المغطى أو في المحفظة التأمينية المغطاة.
2- أن الخسارة هنا معناها النتائج السلبية التي يحققها فرع تأمين معين أو محفظة تأمينية معينة بالنظر إلى أقساط التأمين المحصلة.[284]

وعليه، وبالنتيجة فإن تدخل معيد التأمين في هذه الاتفاقية هو لحماية نتائج فرع تأمين مغطى أو محفظة تأمين.

الفرع الأول: حماية نتائج التغطية التأمينية.

ذكرنا أن الهدف من ابتداع هذا النوع من الاتفاقيات، هو حماية نتائج التغطية التأمينية، أي أن المؤمن بإبرامه لهذه الاتفاقية يهدف إلى حماية نتائج محفظته عند وقوع الخسائر. فالخسارة تتحدد هنا بالحساب السلبي لفرع تأمين معين أو محفظة تأمين معينة، ويكون حسابها بالنظر إلى أقساط التأمين. فالمؤمن يحدد مبلغ أو نسبة معينة من هذه الرابطة (الخسائر/ الأقساط (S/P) sinistres/primes)، فإذا جاوزت الخسائر هذا المبلغ المحدد أو النسبة المحددة خلال فترة زمنية معينة (غالبا ما تكون سنة)، فهنا يتدخل معيد التأمين ليعوض المؤمن عن زيادة الخسائر عن المبلغ أو النسبة المحددة.[285]

ولهذا السبب، فإن هذه الاتفاقية تستعمل كثيرا في فروع التأمين التي تكون خسائرها متفاوتة من سنة إلى أخرى، وأول ما ظهرت في التأمين من الصقيع (assurance de grêle)، أين تتفاوت الخسائر من سنة إلى أخرى، ولهذا وجدت هذه الاتفاقية[286].

إذ أن باقي الاتفاقيات الثلاث التي استعرضناها سابقا (إعادة التأمين بالمحاصة، إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة، وإعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث)، لا يستطيع المؤمن فيها أن

---

[284] حول تحديد معيار الخسائر في هذه الاتفاقية، ينظر:

-Yohanna MESA, Op. Cit., p. 23.

[285] يراجع:

-LAMY ASSURANCES, Op. Cit. 2432, p..1753

[286] حول أسباب ظهور هذا النوع من الإتفاقيات، يراجع:

-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1128.

يحدد خسارته بالتحديد عند إبرام الاتفاقية، ولا وجود لأية علاقة بين أقساط التأمين والخسائر المتحققة، بينما في هذه الاتفاقية يستطيع المؤمن أن يحقق توازنه المالي الحقيقي، إذ أن العلاقة هي علاقة الخسائر بالأقساط، ويحدد فيها المؤمن مبلغ أو نسبة احتفاظه، كما يحدد سقفا أعلى للخسائر، والفرق بينهما هو تدخل معيد التأمين.

الفرع الثاني: صور إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الخسائر.

لهذه الاتفاقية أيضا صورتان في التطبيق العملي، وترتكز التفرقة بينهما على معيار تحديد احتفاظ المؤمن الأساسي، فإذا حدد المؤمن احتفاظه بنسبة مئوية معينة من رابطة (الخسائر/ الأقساط)، فهذا النوع يسمى اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز نسبة معينة من الخسائر.[287]

أما إذا حدد احتفاظه بمبلغ معين من رابطة (الخسائر/ الأقساط)، فهذا النوع يسمى اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز مبلغا معينا من الخسائر خلال سنة.[288]

وهذا هو الفرق الوحيد بينهما، وفيما عدا ذلك فهما يشتركان في مجمل أحكام هذه الاتفاقية. فالصورة الأولى يحدد فيها المؤمن احتفاظه بنسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها، ويجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها خلال مدة زمنية معينة.

والصورة الثانية، يحدد فيها المؤمن احتفاظه بمبلغ معين من مجموع الأقساط التي يتقاضاها ويجعله حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها خلال مدة زمنية معينة[289].

أيضا في كلتا الصورتين، وبعد تحديده لنسبة أو مبلغ الاحتفاظ بالنسبة إلى رابطة (الخسائر/ الأقساط)، يحدد المؤمن سقفا للاتفاقية أي سقفا للخسائر التي يلتزم بدفعها. ويكون تدخل معيد التأمين فيما جاوز النسبة أو المبلغ المعين للخسائر المحتفظ به، دون أن يجاوز السقف المحدد للخسائر.

---

[287] يطلق عليها باللغة الفرنسية Excédent de pertes وباللغة الانجليزية Stop loss .

[288] باللغة الفرنسية Excédent de pertes annuel وباللغة الانجليزية Aggregate excess ef loss.

[289] حول صور هذه الإتفاقية، يراجع:

-CNUCED, Op. cit., p.12.

الفرع الثالث: قسط إعادة التأمين.

يستحق معيد التأمين مقابلا عن التغطية التي يوفرها بموجب هذه الاتفاقية، وهو قسط إعادة التأمين، والذي يتم احتسابه من حصيلة أقساط التأمين بنسبة مئوية معينة، ويرتكز على ثلاثة معايير أساسية:[290]

- معدلات الخسائر للسنة أو السنوات السابقة عن الاتفاقية، بالنسبة لفرع التأمين أو محفظة التأمين المعنية.
- حصيلة أقساط التأمين للسنة الجارية.
- معدل الخسارة القصوى المحتملة.

هذه المعايير وغيرها، تساهم في حساب معيد التأمين لقسط إعادة التأمين. أما بالنسبة لطرق دفعه للقسط، فإما أن يتم دوريا، وإما أن يودع المؤمن لدى معيد التأمين حدا أدنى لقسط إعادة التأمين، ثم في آخر السنة يودع لديه كشفا بالخسائر المتحققة والتي تتجاوز الحد المعين للاحتفاظ، ومبالغ التعويضات التي دفعها، ومقدار قسط إعادة التأمين بالنظر إلى النسبة المحددة، ويدفع المؤمن لمعيد التأمين الفرق بين الدفعة الأولى التي قدمها والمبلغ النهائي.

المطلب الثالث: الأحكام المشتركة لاتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية.

بعد استعراضنا لنوعيّ اتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية، وفصلنا في الأحكام الخاصة بكل نوع، نعرّج في هذا المطلب على الأحكام المشتركة لكلا النوعين:

- أولا: الإخطار بالخسارة المتحققة.

بما أن هذا النوع من الاتفاقيات مبني على معيار الخسائر، فإنه يقوم في جانب المؤمن التزام بإخطار معيد التأمين بالخسائر المتحققة، والتي يتجاوز مبلغها شريحة الاحتفاظ الأساسي. والغرض من وراء هذا الالتزام إحاطة معيد التأمين علما بمطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض، كي لا يفاجأ

---

[290] حول كيفية حساب قسط إعادة التأمين في هذه الاتفاقية، يراجع:

-LAMY ASSURANCES, Op. cit., p. 2433.

بمطالبته بالمبلغ الذي يقع على مسؤوليته من قبل المؤمن، ولتمكينه من رصد احتياطي لازم لتغطية المطالبة.[291]

وهذا الإجراء البسيط من مزايا هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين، فلا تحتاج إلى إجراءات إدارية ومراسلات متصلة بين المؤمن ومعيد التأمين كما هو الحال عليه في اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية، بل يكتفى فيها في نهاية السنة بإخطار معيد التأمين بنتائج الأخطار المغطاة، وبما إذا كانت التعويضات التي دفعها المؤمن طوال العام تزيد عن الحد الأقصى، حتى يتقاضى المؤمن من معيد التأمين الزيادة.[292]

- ثانيا: مسؤولية معيد التأمين.

تبدأ مسؤولية معيد التأمين تجاه المؤمن عن الخسارة الزائدة عن نسبة الاحتفاظ، فور قيام مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له عن تعويض الخسارة المتحققة وفي حدود سقف الاتفاقية. ولا يملك معيد التأمين أي حق في مناقشة شروط وثائق التأمين أو الاعتراض عليها، وبذلك يصبح ملزما بإتباع قرار المؤمن في أية تسوية يجريها لطلبات التعويض أيا كان مبلغها.

- ثالثا: قسط إعادة التأمين والعمولات.

لا يستفيد المؤمن بموجب هذه الاتفاقية من أية عمولة من قبل معيد التأمين، غير أنه يمكن الاتفاق على عمولة الأرباح (المساهمة في الأرباح)، وفي مقابل هذا فإن قسط إعادة التأمين يشكل نسبة ضئيلة من مجموع أقساط التأمين[293]، وبذلك يحقق المؤمن بموجب هذه الاتفاقية هدفين: أولهما تجنب النتائج السيئة لفرع التأمين المغطى أو المحفظة التأمينية بموجب الأخطار المتحققة، والهدف الثاني احتفاظ المؤمن بنسبة كبيرة من أقساط التأمين.

---

[291] حول هذه الأحكام، ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 125.

[292] وأيضا:

-د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1129.

[293] للمزيد من التفاصيل حول حساب قسط إعادة التأمين بموجب هذه الإتفاقية:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 96 et s.

- رابعا: شرط الاستقرار[294] La clause de stabilité

تعتبر اتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية مكلفة بالنسبة للمؤمن، باعتبار أن حصيلة معيد التأمين من أقساط التأمين ضئيلة، لذا فإنها غالبا ما تتضمن شروطا خاصة هدفها الإنقاص من كلفة الاتفاقية، ومن بين هذه الشروط شرط الاستقرار.

ومفاد شرط الاستقرار، أن بعض الخسائر لا يتم تسويتها بين المؤمن ومعيد التأمين بشكل سريع، بل هناك من يتم تسويتها لمدة تصل حتى 10 سنوات من تاريخ وقوع الخسائر. ففي هذه المدة التي تفصل بين تاريخ وقوع الخسارة وتاريخ التسوية أي دفع التعويضات من قبل معيد التأمين، يحدث أن يقع ارتفاع في التكاليف مرتبط بالتطور الاقتصادي، ارتفاع أجور العمال وغيرها، لهذا السبب فإن الطرفان يتفقان على أن يعتمد في دفع التعويضات على النسب التي تم الاتفاق عليها بغض النظر عن أي ارتفاع في التكاليف.

بمعنى آخر، أن الطرفان يتفقان على تحمل الزيادة الناجمة عن ارتفاع التكاليف مقاسمة بينهما. فشرط الاستقرار يضمن للطرفين استقرار نسب مقاسمة نتائج الخطر (أي الخسائر) بغض النظر عن طول المدة أو التغيرات الاقتصادية.[295]

- خامسا: شرط المؤشر La clause d'indexation

إن شرط الاستقرار يصاحبه عادة شرط آخر يطلق عليه شرط المؤشر، ويكون هدف هذا الشرط التوصل إلى اتفاق بين المؤمن ومعيد التأمين يضمن استقرار نسب مقاسمة نتائج الخطر (أي الخسائر) بالنسبة للأخطار المحتملة، أي أن شرط المؤشر يتفق فيه الطرفان على مؤشر عام لنسب المقاسمة بالنسبة للأخطار المستقبلية وليس للأخطار الواقعة.

---

[294] و يورد الأستاذ سليم يازجي تعرفا له في مؤلفه الرائد في أعمال التأمين و إعادة التأمين، بقوله:" شرط الإستقرار يعني بأن تقوم شركة التأمين التي أسندت أخطارها إلى شركة إعادة التأمين بتثبيت مبالغ احتفاظها بالقيمة الفعلية للممتلكات أو الأشياء المؤمنة بعدم الأخذ بتقلبات الأسعار أو النفقات والتكاليف.

-سليم اسكندر يازجي، الرائد في أعمال التأمين وإعادة التأمين، مطبعة اليازجي، دمشق، 2009، ص 236.

[295] لمزيد من التفاصيل حول هذا الشرط، يراجع:

-Blondeau et Partrat, Op. cit., p. 19

وهو بهذا التعريف يختلف عن شرط الاستقرار، الذي يسمح بضمان استقرار نسب المقاسمة بالنسبة للأخطار الواقعة في سنة الاتفاقية الجارية[296].

-سادسا: شرط إعادة تكوين احتياطي الضمان .Clause de reconstitution de garantie

يجد هذا الشرط أساسا له، في حالة تعدد الخسائر المتعلقة بفرع تأمين معين أو محفظة تأمين معينة، في مدة نفاذ الاتفاقية. وهنا يكون المؤمن في حاجة لأكثر من مرة إلى تغطية معيد التأمين، ولهذا يتم إدراج شرط إعادة تكوين احتياطي الضمان، أي أن معيد التأمين يعيد تكوين احتياطي الضمان، الذي يوفره بعد كل خسارة لاحقة بالأموال المعاد التأمين عليها على الأخطار وخسائرها، وهذا مقابل قسط إعادة تأمين إضافي مقابل هذا الشرط.[297]

المبحث الثالث: اتفاقيات إعادة التأمين البحري غير رئيسية

إن الهدف من لجوء المؤمن البحري إلى إعادة التأمين، هو التمكن من تحقيق توازنه المالي (بين أقساط التأمين التي يتلقاها وبين التعويضات التي هو ملزم بدفعها إلى المؤمن له)، ولكي لا يتعرض لخسارة كارثية جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

ولهذا كان من مصلحة الطرفين (المؤمن ومعيد التأمين) البحث دائما عن أحسن الصيغ وأفضل كيفيات وطرق التعاقد، لأجل إسناد أخطار أو خسائر إلى معيد التأمين، فيشترك هذا الأخير إما في تغطية الخطر أو في تغطية مبالغ التعويضات.

وتبعا لهذا تنوعت طرق الإسناد، فهناك من هي رئيسية تم التوافق عليها وجرى العمل بها واستقر العرف عليها، وهي اتفاقيات التأمين المعروفة، غير أن هذا لا يعني أن المؤمن محصور في نطاق هذه الطرق فلا يسمح له بتجاوزها، وإنما تعطى له الحرية الكاملة للحصول على تغطية شاملة مقابل أقل قدر ممكن من أقساط إعادة التأمين[298]، لهذا فإن المؤمن ليس مقيدا بإتباع الطرق الخمسة

---

[296] حول هذا الشرط والاختلاف بينه وبين شرط الاستقرار، ينظر:

-Blondeau et Partrat, Op. cit., p. 20

[297] حول هذا الشرط، يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Op. cit., p. 98.

[298] لمزيد من التفاصيل حول هذه الطرق غير الرئيسية، يراجع:

التي سبق وان استعرضناها (إعادة التأمين الاختياري، والاتفاقيات الأربع لإعادة التأمين الإجباري)، بل يمكنه اللجوء إلى طرق أخرى ، غير شائعة الاستعمال، بعضها هو عبارة عن مزاوجة بين أكثر من طريقة من الطرق الرئيسية، وبعضها يتميز بأحكام خاصة، غير أنها تبقى تحكمها جميعا، سواء الطرق الرئيسية أو الطرق المكملة، الأساسيات والمبادئ نفسها التي تحكم إعادة التأمين البحري.

المطلب الأول: المزاوجة بين أكثر من اتفاقية، أو طريقة الغطاء المزدوج.

إن المؤمن البحري الذي يتعرض لخسائر عالية الخطورة والقيمة، ومن أجل مواجهة الخسائر الكارثية أو التخفيف من عبء الخسائر الاعتيادية، وإزاحتها عن كاهله وكاهل معيد التأمين. وكذا بغاية إعادة تأمين الأخطار المستبعدة من اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة، أو بما يجاوز الخطر المضمون، فإن المؤمن البحري يلجأ إلى التغطية المزدوجة، أي يزاوج بين نوعين أو أكثر من اتفاقيات إعادة التأمين البحري.

وفي التطبيق العملي، يلاحظ أن المؤمن البحري والذي تعاقد مع معيد التأمين على أساس المحاصة أو بما يجاوز الخطر المضمون (وهي الاتفاقية الأولى)، بإمكانه أن يتفق مع معيد التأمين نفسه أو مع معيد تأمين آخر على تغطية ما استبعد من الاتفاقية، عبر اتفاقية إعادة التأمين الاختياري، أو عبر اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث، إذا تعلق الأمر بالأخطار التي تجاوز سقف الاتفاقية الأولى.[299]

وتتم التغطية المزدوجة باتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حدا معينا من الكوارث (وهي الاتفاقية الثانية) بعدة أوجه، فإما أن ينسحب غطاء الاتفاقية الثانية على كامل مسؤوليات طرفي الاتفاقية الأولى، سواء كانت اتفاقية محاصة أو اتفاقية ما يجاوز الخطر المضمون، فتكون التغطية المزدوجة في هذه الحالة للمصلحة المشتركة بين الطرفين، وإما أن ينحصر الغطاء الذي توفره الاتفاقية الثانية باحتفاظ المؤمن المتنازل فقط، أو أن يقصد منه تغطية الجزء المسند من الخطر.[300]

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 149

[299] حول المزاوجة بين أكثر من طريقة لإعادة التأمين البحري، يراجع على وجه الخصوص:

-Jean BIGOT, Op. cit., p. 559.

[300] أيضا:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 150.

أما التغطية المزدوجة بطريقة إعادة التأمين الاختياري، فقد تقتصر على ما استبعد من أخطار من اتفاقيتي المحاصة وما يجاوز الخطر المضمون.

المطلب الثاني: إعادة التأمين المتقابل.

تعتبر اتفاقية إعادة التأمين المتقابل من أقدم طرق إعادة التأمين، حيث كانت هي السائدة بين شركات التأمين قبل أن توجد شركات إعادة تأمين متخصصة، فكانت شركات التأمين تبرم بينها اتفاقية إعادة تأمين فتصبح كلتاهما متنازلة ومتنازل لها في آن.[301]

ولم تفقد هذه الطريقة أهميتها بعد تأسيس شركات إعادة تأمين متخصصة، وإنما ظلت تمارس في مجالات محددة، حيث تلجأ شركات تأمين إلى شركات تأمين أخرى فتتبادل عملية إعادة التأمين، وحتى أنه يمكن الاعتماد على هذه الطريقة بين شركة تأمين وشركة إعادة تأمين خصوصا إذا كانت الشركتان تنتميان إلى دولتين مختلفتين.

وتتم عملية إعادة التأمين المتقابل، بأن تتفق شركتان من شركات التأمين على أن تتنازل كلا منهما للأخرى على ما يتجاوز احتفاظها من أخطار محفظة التأمين أو أي فرع من فروع التأمين، فتبرم كلا منهما اتفاقية مع الأخرى وفق الشروط التي يتفقان عليها. تتناول هاتان الاتفاقيتان مقدار العمولات، وطريقة الإسناد، وسقف المسؤولية، وفترة سريان الاتفاقية وطرق إلغائها. فتصبح كلتا الشركتين مسندا ومعيدا للتأمين في الوقت نفسه[302].

وبما أن هذه الطريقة تعتمد على إسناد أخطار المحفظة أو أخطار فرع من فروع التأمين، فإن الاتفاقيات المبرمة بين الشركتين لا تخرج عن نطاق اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية، أي اتفاقية المحاصة واتفاقية ما يجاوز الخطر المضمون، ولا يمكن تصورها في الاتفاقيات غير التساهمية التي تعتمد على الخسائر.

---

[301] حول هذه الطريقة، ينظر:

-CNUCED, Op. cit., p. 23.

[302] أيضا حول طريقة إعادة التأمين المتقابل، يراجع:

-Paul SUMIEN, Op. cit., p. 550.

وعليه، يتعين أن تتضمن كل اتفاقية من الاتفاقيتين المتقابلتين مقدار احتفاظ المؤمن، والجزء الذي يتم إسناده سواء نسبة مئوية في حالة اتفاقية المحاصة، أو بمضاعفات مبلغ الاحتفاظ في حالة اتفاقية ما يجاوز الخطر المضمون.

وتطبق على الشركتين المتقابلتين القواعد نفسها التي تحكم عمليات إعادة التأمين الإجباري، سواء ما تعلق منها بإلزامية الإسناد والقبول، وحرية الشركة المسندة في تحديد احتفاظها وغيرها من القواعد. وتعتبر من طرق إعادة التأمين الملائمة لمحفظة الحريق، وبعض فروع محفظة الحوادث ووثائق كافة الأخطار والتي تغطي المجوهرات والمواد الثمينة، غير أنها لا تصلح لفرع التأمين البحري، وذلك تجنبا لحالة تجمع الأخطار التي قد تنشأ عن تراكم البضائع المؤمنة، إذ أن الخسائر التي قد تنشأ عن تعرض هذه البضائع لحادث مؤمن منه، تمس احتفاظ المؤمن والجزء المسند له بالمقابل، وهكذا تجد الشركتان المتقابلتان نفسيهما في حالة خسارة مبلغ الاحتفاظ والجزء المسند، باعتبار أن الخطر المؤمن منه قد مس البضائع المؤمنة والمتراكمة في مكان واحد.[303]

ولتبيان ذلك، نضرب المثال الآتي: كأن تتفق شركة تأمين جزائرية مع شركة تأمين فرنسية بموجب اتفاقية إعادة التأمين المتقابل على بضائع مؤمنة. وحدث أن وضعت البضائع المؤمنة من شركة التأمين الجزائرية (هذه البضائع جزء من أخطارها محتفظ به، وجزء منها مسند إلى شركة التأمين الفرنسية)، وأيضا وضعت البضائع المؤمنة من طرف شركة التأمين الفرنسية (هذه البضائع جزء من أخطارها محتفظ به، وجزء منها مسند إلى شركة التأمين الجزائرية)، وتراكمت جميع هذه البضائع في سفينة واحدة، ووقع حادث بحري أدى إلى خسائر في البضائع (حالة تجمع الأخطار).

فهنا شركة التأمين الجزائرية ستخسر الجزء المحتفظ به من بضائعها والجزء المسند من البضائع الأخرى، وأيضا شركة التأمين الفرنسية، فالخسارة تنسحب على الجزء المحتفظ به والجزء المسند.

هذا ولعملية إعادة التأمين المتقابل فائدة كبيرة إذا تم بين شركتين تنتميان إلى دولتين مختلفتين، إذ تتنوع مصادر أخطار المحفظتين، كما تتنوع طبيعة الأخطار التي تحتوي عليها، زيادة على اتساع

---

[303] وأيضا: بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 155.

رقعة توزيع نتائج الخطر من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، وهي بهذا الشكل تشكل عملية استيراد وتصدير غير منظورة مما يترك أثرا في الميزان التجاري للدولتين.[304]

المطلب الثالث: الحساب المشترك.

يقصد بالحساب المشترك اتفاق عدة شركات تأمين وإعادة تأمين، على تكوين حساب مشترك تقوم بإدارته إحدى هذه الشركات أو تؤسس إدارة مستقلة به، تسند شركات التأمين وإعادة التأمين كل أخطارها أو جزءًا منه إلى هذا الحساب المشترك.

والغاية من اللجوء إلى هذا النظام هو تغطية وحدات تأمينية تتميز بقيم تأمين عالية، أو تتميز بشدة الأخطار، أو للأخطار الغريبة والشاذة، أو أخطار تتميز بقابليتها الكبيرة للتعرض، والتي لا تدخل عادة في اتفاقيات إعادة التأمين العادية. ولأجل توزيع الخطر على عدد كبير من شركات التأمين وإعادة التأمين، فإنه يلجأ إلى طريقة الحساب المشترك، كما تتمّ لتغطية بعض الأخطار المستبعدة من نطاق اتفاقيات إعادة التأمين.[305]

وعليه فمن مصلحة المؤمن ومعيد التأمين، أن يستبعدا مثل هذه الأخطار، وليس من مصلحة الشركة المسندة أن تتحمل مسؤوليتها منفردة، فتقوم كل شركة من الشركات المساهمة في الحساب المشترك بإسناد مثل هذه الأخطار إلى محفظة هذا الحساب، إما بشكل كامل أو تحتفظ بجزء من الخطر وتسند الفائض إلى الحساب المشترك.

وبعد تكوين هذه المحفظة الخاصة والتي تتجمع فيها أخطار كثيرة من جهات متعددة، تقوم الإدارة المشرفة على الحساب المشترك بإعادة تأمين هذه المحفظة الخاصة لدى الشركات المساهمة نفسها في الحساب المشترك، أو لدى معيدي تأمين آخرين، فتحتفظ للحساب المشترك بجزء من الأخطار، وتسند فائض الأخطار إلى الشركات المساهمة في الحساب المشترك إلى معيدي التأمين الآخرين.

---

[304] حول فوائد طريقة إعادة التأمين المتقابل خصوصا على المستوى الدولي، يراجع:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق ، ص. 157.

[305] حول طريقة الحساب المشترك، ولمزيد من التفاصيل، يراجع:

-LAMY ASSURANCE, Op. cit., p.2435.

فإذا تم إسناد فائض المحفظة الخاصة للحساب المشترك إلى الشركات المساهمة في الحساب، تصبح العملية إعادة تأمين متقابل يتم بموجبها تجميع أخطار منفردة من مصادر متعددة وإعادة توزيعها مجتمعة على مصادرها نفسها.

لهذا كلما زاد عدد الشركات المساهمة في الحساب المشترك أصبحت العملية عملية جمع وإعادة توزيع الأخطار لها أثر إيجابي طبقا لقانون الأعداد الكبيرة.

ويتم التنازل وإعادة التنازل بالطريقة نفسها التي تتم بها عملية إعادة التأمين العادية، فالشركات المساهمة تقوم بدفع الأقساط المقابلة للأخطار المتنازل عنها ودفع العمولات للأخطار المرجعة من الحساب المشترك، والإدارة المشرفة على الحساب المشترك تقوم بدفع الأقساط المقابلة للأخطار المرجعة للشركات المساهمة، وأيضا دفع عمولات للأخطار المتنازل عليها من قبل الشركات المساهمة كما يحدث في اتفاقيات إعادة التأمين التساهمية.[306]

وبطبيعة الحال لا يؤثر تأسيس حساب مشترك، والذي لا يخلق شخصية قانونية مستقلة له، على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، إذ يبقى المؤمن المسؤول بالكامل تجاه المؤمن له، وفي حالة وقوع الخطر فإن المؤمن يقوم بتعويض المؤمن له، ثم تسوى الخسارة بين المؤمن وبين إدارة الحساب المشترك[307].

---

[306] حول هذه الطريقة أيضا، ينظر:

-بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 159.

[307] ينظر:

-CNUCED, Op. cit., p. 36.

القسم الثانى

تنظيم ومراقبة نشاط

إعادة التأمين البحرى

يعالج الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، موضوع تنظيم ومراقبة نشاط التأمين وإعادة التأمين في الكتاب الثالث، ويتضمن هذا الكتاب أربعة أبواب: الباب الأول يتضمن أحكاما عامة تتعلق بشركات التأمين وشركات إعادة التأمين، الباب الثاني مخصص لمراقبة نشاط التأمين وإعادة التأمين، والباب الثالث لوسطاء التأمين وإعادة التأمين والخبراء، أما الباب الرابع فهو مخصص للهيئات الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات.

وعليه فإن الدراسة في هذا القسم الثاني تتمّ بالتطرق لجميع الأحكام الواردة في الكتاب الثالث من الأمر 95-07، بحيث يخصص الفصل الأول لدراسة شركات إعادة التأمين البحري من حيث مفهومها وأنواعها وإجراءات التأسيس والاعتماد، وهو ما سيتضمنه المبحث الأول. ثم كيفية تسيير وإدارة هذه الشركات، والنظام المالي الخاص بها والتعديلات الهيكلية التي يمكن أن تطرأ عليها في المبحث الثاني. أمّا التعرّض لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية فيكون في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل.

الفصل الثاني سوف يخصّص لدراسة وسطاء عملية إعادة التأمين البحري، وهم الوكيل العام وسمسار إعادة التأمين، ثم سوف يأتي التطرق لمسألة الخبرة وأهميتها في هذا المجال.

وفي الفصل الثالث من هذا القسم ينتقل البحث إلى دراسة مسألة الرقابة على شركات إعادة التأمين؛ فيعالج المبحث الأول والثاني أجهزة الرقابة، وهي ثلاثة أجهزة: الوزارة الوصية، لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين. ويخصص المبحث الثالث للهيئات الاستشارية وهي المجلس الوطني للتأمينات.

الفصل الأول

شركات إعادة التأمين

المبحث الأول: إنشاء واعتماد شركات إعادة التأمين البحري.

يخضع إنشاء شركات إعادة التأمين للقواعد العامة، وهي تلك المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بإنشاء شركات المساهمة، باعتبار أن شركات إعادة التأمين قد تأخذ هذا الشكل، فتطبق عليها قواعد وأحكام تأسيس شركات المساهمة سواء كان فوريا أو متتابعا، كما تخضع للأحكام الخاصة الواردة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، هذه الأحكام الأخيرة تطبق على شركات إعادة التأمين سواء كانت شركات المساهمة أو شركات ذات الشكل التعاضدي، وهذا تمامًا ما سيتم علاجه في المطلب الأول.

من جهة ثانية، أورد المشرع أحكاما خاصة بالشركات ذات الشكل التعاضدي، متميزة عن أحكام شركات المساهمة، وهذا ما سيتعرض له المطلب الثاني من هذا المبحث.

من جهة ثالثة لا يكفي أن تؤسس شركات إعادة التأمين وفقا للقواعد العامة، ولا تكفي أيضا أن تكون شركات إعادة التأمين ذات الشكل التعاضدي مراعية للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأمر 95-07، فلا تكفي جميع هذه الأحكام لتباشر شركات إعادة التأمين نشاطها، وإنما يتعين عليها أن تحصل على اعتماد تسلمه لها الوزارة الوصية، وبالنسبة لشركات إعادة التأمين الأجنبية يتطلب الحصول على رخصة من الوزارة الوصية لممارسة نشاطها بالجزائر، وهذا ما يعالجه المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة بين شركات إعادة التأمين.

تنص المادة 215 من الأمر 95-07 على أنه: «تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،

- شركة ذات شكل تعاضدي...»

وعليه فإن شركات إعادة التأمين البحري تأخذ في القانون الجزائري أحد الشكلين التاليين: إما أنها تؤسس وفق أحكام وقواعد تأسيس شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وإما أنها تأخذ الشكل التعاضدي أي التي ليس لها هدف تجاري.

فإذا تم اختيار الشكل الأول من قبل المؤسسين وهو شركة المساهمة، فإن أحكام القانون التجاري[308] المتعلقة بالتأسيس تطبق على شركة إعادة التأمين البحري، باعتبار أن المشرع كان واضحا حينما قرر أن هذه الشركات تخضع في تكوينها للقانون الجزائري، وأيضا تخضع للأحكام الواردة في الأمر 95-07 الخاصة بتأسيس شركات إعادة التأمين.

الفرع الأول: الأحكام الواردة في القانون التجاري والمتعلقة بتأسيس شركات المساهمة.

قبل دراسة الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة، نود الإشارة إلى أن شركة المساهمة تنتمي إلى شركات الأموال، والتي تقوم على الاعتبار المالي ولا أهمية فيها لشخص الشريك، إذ أن الأهمية هنا تعطى لحصة الشريك أو ما يطلق عليه المساهم، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات، التي تستمد ائتمانها من رأسمالها ومسؤولية المساهم فيها مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال.

وتتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات بقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة نظرا لما تتصف به من خصائص أهمها سهولة تحديد قيمة الأسهم بحيث تكون في متناول صغار المدّخرين، وقابلية هذه الأسهم للتداول في الأسواق المالية، وخصوصا إلى تحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر الأسهم التي يمتلكها[309].

وقد عالج المشرع الجزائري في القانون التجاري العديد من المسائل المتعلقة بشركة المساهمة بعد أن عرفها في المادة 592 من القانون التجاري المعدل بقوله: «شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة (7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.»

---

[308] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101 لسنة 1975، ص. 1073.

[309] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 142.

وقد عالج المشرع أيضا خصائص شركة المساهمة من تحديد لرأسمالها، عدد الشركاء فيها، حصة الشريك ومسؤوليته، اسم وعنوان الشركة، إجراءات التأسيس وطرق الإدارة.

وبالنسبة لرأسمال شركة إعادة التأمين البحري المؤسسة كشركة مساهمة، فإنه لا تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون التجاري في المادة 594 منه، لوجود نص خاص في المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.[310] وسيتم التعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أما بالنسبة لبقية الخصائص، فقد اشترط المشرع ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء، إلا إذا كانت شركة إعادة تأمين شركة عمومية، أي مملوكة للدولة كما هو الحال بالنسبة لأغلب شركات إعادة التأمين الموجودة في الجزائر، فإن المشرع هنا لم يضع حدا أقصى لعدد الشركاء حتى يسمح لها باستقطاب رؤوس الأموال، وإنما اشترط حدا أدنى ضمانا لتنفيذ تعهداتها ولنجاح المشروع الذي أنشئت من أجله. كذلك لم يشترط المشرع أن يكون المساهمون من الشخوص الطبيعية فقط، بل يمكن أن تساهم الشخوص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

وبالنسبة لحصة الشريك ومسؤوليته، فهو الأمر الذي يميز شركة الأموال عن غيرها، فتتميز حصة الشريك أو المساهم بقابليتها للتداول في الأسواق المالية، فالمساهم بإمكانه التنازل عما يملكه من أسهم في أي وقت، ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين[311].

أما مسؤولية المساهم فهي محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها. ونتيجة لذلك لا يكتسب المساهم صفة التاجر بانضمامه إلى الشركة ولا يسأل

---

[310] المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65 ليوم 5 نوفمبر سنة 1995، ص. 24. و المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 67 ليوم 19 نوفمبر 2009، ص. 6.

[311] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 148.

عن أموال الشركة، وإذا تم إشهار إفلاس الشركة فلا يؤدي بذلك إلى إفلاس المساهم، ولا يؤثر موت المساهم أو فقدانه لأهليته على الشركة.

ويتعين أن تحمل الشركة اسما يميزها عن باقي الشركات، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة مساهمة" مع بيان رأسمالها إضافة إلى ذكر مقرها الرئيسي، وذلك في جميع العقود والمستندات الصادرة عنها والمخصصة للغير، حتى يعلم المتعاملون معها أنهم بصدد التعامل مع شركة مساهمة[312].

تتميز شركة المساهمة أيضا بالفصل بين مسألة الملكية ومسألة الإدارة، بشكل يجعل من مالكي السهم مجتمعين في جمعيات المساهمين. والإدارة تُمنح إما لمجلس إدارة أو لمجلس مديرين ومجلس مراقبة بحسب اختيار مؤسسيها لشكل التسيير.

أما بالنسبة لمسألة تأسيس شركة إعادة التأمين البحري شركة مساهمة فإن المشرع أعطى لها الخيار باتخاذ أي شكل تختاره بحسب رغبة مؤسسيها وحاجتهم إلى رأسمال التأسيس، فللمؤسسين الخيار بين عدم اللجوء العلني إلى الادخار وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري، أو طريقة اللجوء العلني للادخار وهذا ما يسمى بالتأسيس المتتابع.

فإذا اختار مؤسسو شركة إعادة التأمين البحري طريقة اللجوء العلني للادخار، فإن عليهم أن يستجيبوا للأحكام المقررة في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وخصوصا ما تعلق منها بدفع رأس المال كاملا عند الاكتتاب.

وهذه الأحكام باختصار هي إعداد القانون الأساسي للشركة وإفراغه في الشكل الرسمي، أي أمام الموثق ومن ثَم إيداعه لدى السجل التجاري[313]، وضرورة نشر المؤسسين إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية متضمنا للبيانات الإلزامية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-

[312] المادة 593 من القانون التجاري.

[313] المادة 595 من القانون التجاري

438 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995[314]، إثبات الاكتتاب في الأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب[315]، إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب في الأسهم النقدية وقائمة المكتتبين لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[316]، تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب الحصص وإلحاق تقريره بالقانون الأساسي[317]، إفراغ تصريح المؤسسين للاكتتابات المبالغ المدفوعة في عقد موثق[318]، استدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي للشركة وإثبات أن رأس المال تم اكتتابه كاملا، وأن مبالغ الأسهم مستحقة الدفع، ولتعيين القائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوبي الحسابات وغيرها من المسائل الأولية[319]، ثم تسجيل الشركة في السجل التجاري.

أما طريقة التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار، فهي اختيار المؤسّسين الذين يتوفرون على الأموال اللازمة لإنشاء شركة فلا تطرح الأسهم للاكتتاب، فالإجراءات بسيطة عكس الطريقة الأولى وتتخلص في إعداد القانون الأساسي مشتملا على تعيين القائمين بالإدارة الأولين، وأعضاء مجلس المراقبة الأولين وتقدير الحصص العينية، ثم إثبات الدفعات وقائمة المساهمين في تصريح أمام الموثق وتسجيل الشركة في السجل التجاري[320].

---

[314] المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ج.ج. ليوم 1995/12/24، العدد 80 ، ص. 3 .

[315] المادة 597 من القانون التجاري.

[316] المادة 598 من القانون التجاري.

[317] المادة 601 من القانون التجاري.

[318] المادة 599 من القانون التجاري.

[319] المادة 600 من القانون التجاري.

[320] المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتأسيس الواردة في الأمر 95-07

يورد المشرع في الأمر 95-07 بعض الأحكام الخاصة بتأسيس شركات إعادة التأمين تختلف في بعض جوانبها عن الأحكام الواردة في القانون التجاري، ويمكن تلخيص هذه الأحكام الخاصة فيما يلي:

1- تحديد غرض الشركة: فخلافا للشركات التجارية الأخرى، والتي ترك فيها المشرع للمؤسسين الحرية في تحديد غرض الشركة، وهو المشروع الذي أنشئت الشركة لأجله، على أن يذكر هذا الغرض في القانون الأساسي، فإن المشرع في الأمر 95-07 قد حدد غرض شركات التأمين وإعادة التأمين في المادة 203 من الأمر بقوله: «شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين، كما هي محددة في التشريع المعمول به.»

يمكن أن نميز هنا بين نوعين من شركات إعادة التأمين، النوع الأول تكون الشركات فيه أصلًا شركات تأمين، ثم تأخذ في ممارسة نشاط إعادة التأمين كنشاط تابع لأعمالها. أما النوع الثاني فالشركات فيه متخصصة في عمليات إعادة التأمين دون غيرها. وقد حدّد المشرع لهذه الشركات غرضها الاجتماعيّ ألا وهو اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين.

وعقد إعادة التأمين – كما عرفناه سابقا – هو العقد الذي تبرمه شركة إعادة تأمين مع شركة تأمين، والذي بموجبه تتنازل شركة التأمين عن كل الأخطار أو جزء منها، أي المضمونة بعقد التأمين الأصلي، مقابل مساهمة شركة إعادة التأمين في تغطية هذه الأخطار[321].

2- تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة إعادة تأمين: خلافا للأحكام الواردة في المادة 594 من القانون التجاري، والتي تحدد الحد الأدنى في شركة المساهمة بـــ 5 ملايين دينار في حالة اللجوء العلني إلى الادخار، وبمليون دينار إذا لم تلجأ الشركة علنيا إلى الإدخار، فإن المشرع في الأمر 95-07 وفي مادته 216 لجأ إلى اعتماد حد أدنى آخر منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 95-

[321] يراجع:

-Vicky CARTER et Serge MUSSAD, Programme d'optimisation en réassurance, la tribune de l'assurance, n°133-février 2009, p.54.

344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر2009، وعليه فإن الحد الأدنى لتأسيس شركة إعادة تأمين بحري هو(5) مليار دينار.

وبالنسبة لرأسمال الشركة أيضا، فإن نص المادة 216 من الأمر 95-07 يشير إلى أنه يتعين أن يحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب، وهذا يعني أن أحكام القانون التجاري المتعلقة بتحرير ¼ المبلغ فقط عند الاكتتاب لا تطبق عند تأسيس شركة إعادة تأمين، بل يتعين على المؤسسين دفع مبلغ رأس المال كاملا عند الاكتتاب، وهذه الأحكام لضمان يسار وملاءة شركات إعادة التأمين.

3- شروط خاصة بالمؤسسين: نصت المادة 217 من الأمر95-07 على منع الأشخاص الواردة صفاتهم في المادة من تأسيس شركات إعادة تأمين، وهم الأشخاص الثابتة إدانتهم، أو الذين شاركوا في محاولة ارتكاب أيا من جنح السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو إصدار شيك بدون رصيد، أو المفلسون الذين لم يردّ إليهم اعتبارهم، وكذا أصحاب الجنح المرتبطة بتصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية. والقصد من هذا كلّه تطهير سوق التأمين.

4- شركات إعادة التأمين الأجنبية الراغبة في النشاط في السوق الجزائرية، ألزمها المشرع بإيداع وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، وذلك حتى يتسنى لها ممارسة نشاطها بالجزائر، بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمالية بطبيعة الحال.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات ذات الشكل التعاضدي.

أجاز المشرع لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي إنشاء شركة إعادة تأمين بحري ذات شكل تعاضدي، تأخذ على عاتقها تعويض منخرطيها في حالة تعرض إحدى هذه الشركات لخسارة، وذلك بعد أن قرّر بأنّ شركات إعادة التأمين بإمكانها أن تأخذ أحد الشكلين التالين: شركة مساهمة، أو شركة ذات شكل تعاضدي في المادة 215 الأمر 95-07.

ولإزالة اللَّبس عن الشركات ذات الشكل التعاضدي التي تنشط في قطاع التأمين وإعادة التأمين، جاء المشرع بنص المادة 215 مكرّر بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07.

وقبل الحديث عن هذه الأحكام الخاصة لا بد من تعريف شركات التأمين التي تأخذ الشكل التعاضدي وتبيان خصائصها. فهي باختصار شركة تضمن لمنخرطيها تعويض الخسائر التي تلحق بأحدها، ولا يكون هدفها الربح. ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص ثلاث خصائص أساسية، تقوم عليها فكرة الشركات ذات الشكل التعاضدي سواء أكانت شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين:

الفرع الأول: خصائص الشركات التي تأخذ الشكل التعاضدي.

1- اتحاد صفة الشركاء مع المؤمن لهم: يكتسب الشركاء بالنسبة لهذه الشركات صفتين. فبالإضافة إلى صفتهم كشركاء في شركة هم معتبرون كمؤمن لهم، وهذا ما عبرت عنه المادة 215 مكرر بقولها في الفقرة الثانية أنّ هذه الشركة: «تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.» فإذا ما قررت مجموعة من الشخوص الطبيعية أو المعنوية تأسيس شركة تأمين ذات شكل تعاضدي، فهم يعتبرون شركاء من جهة باعتبار أنهم مؤسّسو هذه الشركة، كما يعتبرون من جهة أخرى مؤمن لهم، فيلتزمون بدفع اشتراك التأمين مقابل أن تلتزم الشركة المنشئة بتعويضهم من التعرض للأخطار.

وبالنسبة لإعادة التأمين فيمكن أيضا لعدد من شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، إنشاء شركة إعادة تأمين ذات شكل تعاضدي، فشركات التأمين هذه تعتبر بمثابة الشركاء من جهة، وهي مؤمن لها في الوقت ذاته. وتعتبر الشركة المنشئة معيد تأمين تقوم بالمساهمة وتغطية الأخطار التي يتم التنازل عنها لصالحها[322].

ولنأخذ مثالا على ذلك الأشخاص والشركات العاملة في النشاط البحري كمجال القطر والإرشاد، حيث يمكنها إنشاء شركة تأمين ذات شكل تعاضدي، فتقوم بتعويض من تضرّر منها حال وقوع الأخطار. ويمكن لمجموعة من شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي العاملة في ميناء معين، مهما كان النشاط الذي تؤمّن عليه سواء بناء السفن، الشحن والتفريغ، نقل البضائع، القطر والإرشاد وغير ذلك، إنشاء شركة إعادة تأمين بحري تعتبر فيها هذه الشركات بمثابة مؤمّنين، والشركة المنشئة تعتبر معيد تأمين تقوم بقبول التنازلات التي يقومون بها.

---

[322] ينظر لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة:

-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Droit des entreprises d'assurance, Revue Banque éd., Paris, 2011, p. 28.

2- الهدف غير التجاري لهذه الشركات: تنص المادة 215 مكرر في فقرتها الأولى على أنه: «ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفٌ تجاريّ». فالمشرع الجزائري كان واضحا في تقريره بأنّ الشركات التي تأخذ الشكل التعاضدي، سواء كانت شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين، ليس لها هدف تجاريّ، بمعنى أنها شركات لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف إلى تعويض منخرطيها حال تحقق الأخطار.

غير أن الإشكال يطرح حول طبيعة هذه الشركات، فهل هي شركات تجارية أم شركات مدنية؟

فإذا أخذنا معيار الربح وحده لتحديد ذلك، وجدنا أن الشركات ذات الشكل التعاضدي، والتي لا تهدف إلى الربح بنص قانوني يمنعها من ذلك، هي شركات مدنية. ولكن إذا نظرنا إلى الطبيعة الخاصة لشركات التأمين وإعادة التأمين البحري، من حيث أن العمل الذي تمارسه هو عمل تجاريّ بغض النظر عن طبيعتها بحسب نص المادة 2 في فقرتها 21، والتي تنص على أنه يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحري، فشركات التأمين وإعادة التأمين البحري تبرم عقودا متعلقة بالتجارة البحرية، والتي هي في حد ذاتها عمل تجاري بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الشركات هل هي مدنية أم تجارية.

ولم يجب المشرع أو القضاء الجزائري على هذه المسألة، بينما لو أجرينا مقارنة مع التشريع الفرنسيّ، نجد أنّ المشرع الفرنسي وإن كان لم يجب عليها في قانون التأمينات، فإنّ القضاء الفرنسي قد فعل ذلك في قراره الصادر في 22 أكتوبر 1996 نقض مدني. ووقائع القضية أن شركة les Mutuelles du Mans وهي مؤمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة Chantier naval Paimpolais، رفعت عليها قضية أمام القسم التجاري لأجل التعويض من قبل شركة التأمين Mutuelle de l'armement à la pèche، وقبلت المحكمة الدعوى من ناحية الاختصاص، على الرغم من دفاع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص القسم التجاري باعتبار أن الشركتين مدنيتان، وقد أيّد الحكم من قبل محكمة الاستئناف. وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة النقض الفرنسية أقرّت بأن تعليل قضاة المجلس بأن المحكمة التجارية مختصة بالنظر في العقود المرتبطة بالتجارة البحرية بغض النظر عن شكل الشركة أو حتى غرضها، حتى لو كانت غير تجارية، فإن هذا التعليل خاطئ إذ أن نص المادة L 322-26-1 من قانون التأمينات صريح في أنه ليس لشركات التأمين ذات الشكل

التعاضدي هدف تجاري، وبالتالي فإنها تخرج عن اختصاص القاضي التجاري على الرغم من قيامها بالأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية[323].

3- غياب رأس المال: لا يشترط المشرع بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين ذات الشكل التعاضدي أي رأسمال، باعتبارها شركات لا تهدف إلى الربح وليس لها هدف تجاري، ورأس المال هو إحدى خصائص الشركات التجارية. وإن كان المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الخاصية صراحة، فإن المشرع الفرنسي وفي نص المادة L 322-26-1 من قانون التأمينات الفرنسي قد نص صراحة على أن هذه الشركات تسيّر دون رأسمال معين ومحدد[324]، والنتيجة أن الشركاء لا يعتبرون مالكين للشركة، وليس لهم أي حق على أصولها في حالة تصفيتها.

وكنتيجة أيضا لغياب رأسمال معين ومحدد، فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي لا تقوم بتوزيع أية أرباح على الشركاء، وإنما تخصص النتائج الإيجابية للنشاط لتكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والنظامية، ويمكن في حالة حصول أرباح كبيرة إعفاء المنخرطين من جزء من الاشتراكات[325].

هذا والملاحظ أن غياب رأس المال لا يعني غياب أي أموال لبدأ نشاط الشركة، فيمكن تشكيل صندوق تأسيسي لمواجهة نفقات السنوات الأولى من النشاط وضمان تعهدات الشركة.

---

[323] نقض فرنسي الغرفة الأولى مدني، 22 أكتوبر 1996، رقم 93-17255، موجود في:
-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit., p. 29.

[324] المادة L.322-26-1 من قانون التأمينات الفرنسي على ما يلي:
« Les sociétés d'assurance mutuelles ont un objet non commercial. Elles sont constituées pour assurer les risques apportés par leurs sociétaires. Moyennant le paiement d'une cotisation fixe ou variable, elles garantissent à ces derniers le règlement intégral des engagements qu'elles contractent. Toutefois, les sociétés d'assurance mutuelles pratiquant les opérations d'assurance sur la vie ou de capitalisation ne peuvent recevoir de cotisations variables.
Ces sociétés fonctionnent sans capital social, dans des conditions fixées, pour l'ensemble des catégories mentionnées à l'article L.322-26-4, par décret en conseil d'Etat ».

[325] يراجع:
Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit. p.31.

الفرع الثاني: تأسيس شركة إعادة تأمين ذات الشكل التعاضدي.

يتعين على مؤسسي شركة إعادة تأمين ذات الشكل التعاضدي مراعاة الأحكام الخاصة بتأسيس هذا النوع من الشركات، فاعتبارا من أنها ليست شركة تجارية وليس لها رأسمال معين ومحدد، فإنه ليس بإمكانها اللجوء العلني إلى الادخار، وعليه تبقى لها الإجراءات الخاصة بطريقة التأسيس الفوري، وهذه الإجراءات هي:

1- وضع قانون أساسي يحدد فيه غرض الشركة ومدتها ومقرها وتسميتها، كما تحدد فيه الكيفية التي على أساسها تعقد الالتزامات بين الشركة والأعضاء، وكيفية توزيع الإيرادات. هذا بالإضافة إلى تحديد هيئات التسيير والإدارة والمداولة.

2- يتعين أن يكون الحد الأدنى للمنخرطين هو خمسة ألاف (5000) منخرط[326].

3- تصريح أحد المؤسسين بأموال التأسيس، وأولى الدفعات السنوية للاشتراكات والتي يتعين أن تدفع كليا عند التأسيس، ويكون هذا التصريح في عقد موثق.

4- عقد جمعية عامة تأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي.

5- إشهار العقد التأسيسي وإيداعه بالمحكمة المختصة[327].

المطلب الثالث: اعتماد شركات إعادة التأمين.

لا يكفي أن تستوفي شركات إعادة التأمين سواء شركات المساهمة أو الشركات ذات الشكل التعاضدي، الشروط القانونية والتنظيمية المتطلبة للتأسيس، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها، بل يتعين عليها الحصول على الاعتماد القانوني. إذ تنص المادة 204 من الأمر 95-07 على ما يلي: «لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها، إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير

---

[326] تتطلب المادة 215 من الأمر 95-07 أن لا يقل عدد المنخرطين في شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي عن خمسة ألاف (5000) منخرط، غير أن الشرط يستحيل تطبيقه على شركة إعادة التأمين ذات الشكل التعاضدي لعدم وجود هذا العدد الهائل من شركات التأمين في بلد واحد.

[327] ينظر، على وجه الخصوص:

-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit., p. 46,47.

المكلف بالمالية. بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه، لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها"

وعليه يخضع نشاط إعادة التأمين البحري إلى اعتماد مسبق من الوزارة الوصية على قطاع التأمين وهي وزارة المالية، كما يخضع أيضا فتح فروع لشركات إعادة التأمين الأجنبية، ومكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية في الجزائر إلى رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الأول: منح الاعتماد والرخصة لممارسة عمليات إعادة التأمين البحري.

يعتبر الاعتماد وثيقة إدارية تمنحها الوزارة الوصية ممثلة في وزير المالية، لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين لمزاولة نشاطها، بعد طلب يتقدم به ممثلو هذه الشركات، وذلك بعد استيفائهم لإجراءات التأسيس المختلفة، وكذا تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وقد أحالت المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلقة بنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين على المادة 218 من الأمر نفسه، والمتضمنة بعض شروط وإجراءات منح الاعتماد بقولها: «يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية الشركة ويسارها لا سيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه. يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/أو عمليات إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.»

وعليه فإن عملية منح الاعتماد مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وهو مجلس استشاري موسع يضم بالإضافة إلى وزير المالية كافة ممثلي قطاع التأمين، ويلاحظ على سبيل المقارنة مع القانون الفرنسي أن منح الاعتماد من صلاحيات هيئة المراقبة التقنية، وهي سلطة الضبط في قطاع التأمينات[328].

[328] يطلق على سلطة الضبط على قطاع التأمينات في القانون الفرنسي، وهي أيضا تراقب الأسواق المالية والبنوك، هيئة الرقابة الوقائية Autorité de contrôle prudentiel اختصارا ACP والمنشئة بموجب الأمر رقم 2010-76 المؤرخ في 21 يناير 2010 والتي عوضت هيئة الرقابة القديمة لجنة مراقبة التأمينات la commission de contrôle des assurances CCA

إذن على الأشخاص الراغبين في إنشاء شركة إعادة تأمين بحري، أو حتى شركات التأمين العاملة والتي ترغب في استحداث فرع مختص في إعادة التأمين البحري، التقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالمالية مرفق بعدة وثائق تثبت مؤهلاتهم المهنية. ومن جهة أخرى عليها تقديم مخطط تقديري لهذا النشاط المتخصص، كما عليها إثبات أن لديها ما يكفي من الوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك.

وتتم دراسة الطلب من قبل مصالح الوزارة وبعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وفي حالة قبول الطلب يتعين أن يتضمن الاعتماد الممنوح بيانا للأنشطة المسموح بها، إذ أن المشرع الجزائري قد وضع قيودا على منح الاعتماد في نص المادة 204 مكرر بقولها: «لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة، في آن واحد، العمليات المعرفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لا سيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.»[329]

والمقصود أنه لا يمكن منح اعتماد واحد يضم عدة أنشطة تأمين أو إعادة تأمين مختلفة، فلا يمكن أن يضم الاعتماد عمليات التأمين وإعادة التأمين على الحياة وعمليات التأمين وإعادة التأمين الأخرى. فقد فرق المشرع الجزائري في مسألة الاعتماد بين نوعين من عمليات التأمين، حيث نجد من جهة عمليات التأمين وإعادة التأمين على الحياة، ومن جهة أخرى باقي أنواع التأمين وإعادة التأمين.

وكمثال على ذلك لا يمكن منح الاعتماد لشركة إعادة التأمين البحري، متضمن إعادة تأمين السفن والبضائع ومسؤولية الناقل البحري والمجهز وغيرها من تأمينات الأضرار، مع إعادة تأمين الحياة أو الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها الربان وطاقم السفينة.

---

[329] تنص المادة 203 من الأمر 95-07 على أن :" شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين:

1-الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص،

2-شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد ب "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات و تعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين"

فإذا أرادت هذه الشركة أن تقوم بجميع هذه العمليات عليها أن تطلب أكثر من اعتماد، وأن تخصص وتنشئ فروعا مستقلة حتى لا يختلط تسيير الفرع الخاص بإعادة التأمين على الحياة والأضرار الجسمانية، بالفرع المتعلق بإعادة تأمين باقي العمليات.

والحكمة من هذا التخصيص هي أن لا تلجأ شركة إعادة التأمين البحري إلى المدخرات الخاصة بإعادة التأمين على الحياة، لتعويض الأضرار الواقعة في مجال إعادة التأمين على الأضرار.

مع ملاحظة أن صياغة المادة 203 من الأمر 95-07 تبدو غير منطقية وغير مناسبة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين، باعتبار أن هذه الأخيرة هي دائما تأمينات أضرار ولا تغطي عقود التأمين على الحياة، إذ أن عملية إعادة التأمين دائما ما تهدف إلى تعويض المؤمن عن الضرر الذي أصابه من جراء رجوع المؤمن له عليه.

ويسري على طلب تعديل الاعتماد الإجراءات نفسها المتعلقة بطلب الاعتماد، فيعدل الاعتماد بقرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات حسب المادة 219 من الأمر 95-07، وتنشر القرارات المتعلقة بمنح الاعتماد أو تعديله في الجريدة الرسمية.

كان ما سبق خاصّا بالشركات الجزائريّة، أما بخصوص شركات إعادة التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل شركات إعادة التأمين الأجنبية، فعليها تقديم طلب رخصة للنشاط في السوق الجزائرية، وطبقا للمادة 204 مكرر2 والتي أشارت إلى أنه «يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل»، وعليه فإنه لإضافة إلى الشروط التقنية والمالية، وإيداع وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب النشاط الذي ترغب شركة إعادة التأمين الاستثمار فيه بالجزائر، تبقى الشروط الأخرى التي يمكن اشتراطها على المستثمر الأجنبي في مجال إعادة التأمين البحري خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل، أي النظر إلى كيفية معاملة البلد الذي تنتمي إليه الشركة الطالبة للمستثمرين الجزائريين في المجال نفسه.

وفيما يخص مكاتب تمثيل شركات إعادة التأمين الأجنبية في الجزائر، فتخضع هي أيضا لرخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية وإن كانت الصياغة العربية للمادة 204 مكرر3 تنص على الحصول المسبق على الاعتماد، إلا أنه بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية للمادة نجدها تتحدث عن

رخصة Autorisation، وهي مسألة منطقية بحيث تحتاج مكاتب تمثيل شركات إعادة التأمين الأجنبية إلى رخصة للنشاط في السوق الجزائرية أما الاعتماد فتأخذه من سلطات البلد الذي أنشئت فيه.

وفي حالة عدم الموافقة على الطلب المقدم من الراغبين في تأسيس شركة إعادة التأمين البحري، فإنه يتعين على الوزارة الوصية أن يكون رفضها بموجب قرار من الوزير الكلف بالمالية، وأن يكون رفضها هذا مبرّرا قانونيًّا، ويتم تبليغه لطالب الاعتماد. كما يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، وهو ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة 218 المذكورة أعلاه. واختصاص القضاء الإداري وبالأخص مجلس الدولة طبيعي هنا بالنظر إلى طبيعة مصدر القرار وهو سلطة مركزية[330].

الفرع الثاني: سحب الاعتماد.

يعتبر سحب الاعتماد قرارا إداريّا تصدره الوزارة الوصية، إما كعقوبة أو كنتيجة لحل الشركة أو بسبب إفلاسها. وتنص المادة 241 من الأمر 95-07 على العقوبات المقررة بخصوص شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية. ومن هذه العقوبات ما تختصّ بإصدارها لجنة الإشراف على التأمينات، وهي هيئة الرقابة على قطاع التأمينات، ومنها ما يصدر عن الوزير المكلف بالمالية. وتتمثّل تلك العقوبات في مثل السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

إذن، السحب إما أن يكون كليا بمعنى أن المنع من ممارسة النشاط يسري على جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، ويترتب عليه الحل القانوني للشركة المعنية[331]. أو أن يكون جزئيا أي بمنع الشركة المعنية من ممارسة عمليات تأمين أو عمليات إعادة تأمين معيّنة، يتمّ تحديدها في قرار السحب.

---

[330] تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية"

[331] تنص المادة 238 من الأمر 95-07 على أنه :" يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية".

وتنص المادة 220 على أسباب السحب الكلي أو الجزئي بقولها: «باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطاتها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول.»

هذا عن أسباب السحب أما عن إجراءاته، فيتعين على إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، أن تقوم بإعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول، توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، وتطلب فيها من الشركة تقديم ملاحظاتها كتابيا في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الإعذار.

وعندما لا تستجيب الشركة المعنية لهذا الإعذار، أو تكون ملاحظاتها غير كافية أو غير مقنعة، تقترح لجنة الإشراف على التأمينات على الوزير المكلف بالمالية إصدار قرار السحب، والذي يتخذه بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[332]. ويتعين أن يبلغ قرار السحب للشركة المعنية حتى يمكنها الطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 222 من الأمر 95-07. وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية.

[332] المادة 241 المعدلة من الأمر 95-07.

كما يتعين أن يتضمن تحت طائلة البطلان مصير عقود إعادة التأمين التي أبرمتها الشركة المعنية بالسحب، وذلك حفاظا على حقوق المتعاملين معها من مؤمنين وسماسرة إعادة تأمين.

المبحث الثاني: سير شركات إعادة التأمين البحري.

تخضع شركات إعادة التأمين البحري في تسييرها وإدارتها إلى الأحكام العامة الخاصة بإدارة شركات المساهمة حسب نموذجي التسيير، إما ذات مجلس إدارة أو ذات مجلس مديرين ومجلس مراقبة. وتخضع أيضا لبعض الأحكام الخاصة بالتسيير الواردة في الأمر 95-07 وهذا ما سيتم معالجته في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فيعالج النظام المالي لشركات إعادة التأمين، والمقصود به الالتزامات النظامية التي يتعين على شركة إعادة التأمين تأسيسها وما يقابلها من أصول معادلة لها. ويمكن أن نلمس من خلال هذا المطلب حرص المشرع وتشديده على يسار وملاءة الشركات التي تنشط في قطاع التأمين.

وفي المطلب الثالث نعالج التعديلات الهيكلية، التي يمكن أن تطرأ على شركات إعادة التأمين، وخصوصا تلك المتعلقة بتحويل محفظتها سواء اختياريا أو نتيجة عقوبة مفروضة عليها.

المطلب الأول: تسيير وإدارة شركات إعادة التأمين البحري.

لمؤسسي شركات إعادة التأمين كامل الحرية في اختيار نمط التسيير الذي يرونه، طبقا لأحكام القانون التجاري والذي يعطي الحرية في الاختيار بين نموذجين: النموذج الأول هو شركة إعادة تأمين ذات مجلس الإدارة، والنموذج الثاني شركة إعادة التأمين ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وتطبق على كلا النموذجين الأحكام العامة الواردة في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في الأمر95-07 التي تسري على سير شركات إعادة التأمين.

الفرع الأول: الأحكام العامة.

تتميز شركات إعادة التأمين البحري سواء تلك المنشأة وفق شركة مساهمة، أو حتى ذات الشكل التعاضدي، بعدد هائل من المساهمين والمنخرطين. ومن حق كل مساهم أو منخرط أن يساهم

في تسيير الشركة، غير أن ذلك غير ممكن واقعيًا، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة وتقسيمها إلى هيئات: هيئة تقوم بالتسيير وهيئات تقوم بمراقبة التسيير.

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن هناك نمطين للتسيير، النمط الأول يتعلق بمجلس الإدارة وتعالجه المواد من 610 وما بعدها من القانون التجاري، والنمط الثاني يتعلق بمجلس المديرين ومجلس المراقبة وتعالجه المواد من 642 وما بعدها من القانون التجاري.

1/ شركة إعادة التأمين البحري ذات مجلس الإدارة:

تنص المادة 610 من القانون التجاري على ما يلي: «يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا على الأكثر...». ويتضح من هذا النص أن المشرع يستوجب في مجلس إدارة شركة المساهمة حدا أعلى وحدا أدنى لعدد الأعضاء، أو ما يسمون بالقائمين بالإدارة.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية ما عدا القائمين بالإدارة الأولين، فيتم تعيينهم في القانون الأساسي وتعرض أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية للمصادقة عليها[333]. ويتم انتخابهم لمدة لا تتجاوز 6 سنوات[334]، ويكون القائمون بالإدارة أشخاصا طبيعية وأشخاصا معنوية[335]. ويتم عزل القائم بالإدارة من قبل الجمعية العامة العادية أيضا[336].

ولأجل السير الحسن للشركة وضمان جدية التسيير فيها، والسهر على مصالح الشركة والحفاظ على أموالها، أوجب المشرع على مجلس الإدارة أن يمتلك عددا من الأسهم يمثل 20 بالمائة كحد أدنى من رأسمال الشركة، وهي نسبة غير قابلة للتصرف فيها[337].

---

[333] المادة 611 من القانون التجاري.

[334] إذا تم تعينهم في القانون الأساسي لا يجوز أن تتجاوز مدة تعيينهم 6 سنوات.

[335] المادة 612 من القانون التجاري.

[336] المادة 613 من القانون التجاري.

[337] يطلق على هذه الأسهم أسهم الضمان، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وإذا لم سكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة اشهر طبقا للمادة 619 من القانون التجاري.

أما عن اختصاصات مجلس الإدارة فله كل السلطات للتصرف باسم الشركة، سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة، فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة[338]. ومن بين الاختصاصات الموكلة له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في المدينة نفسها[339]، أما إذا كان المقر الجديد خارج المدينة فإن اختصاص نقل المقر يعود للجمعية العامة العادية[340].

أما عن اجتماعات مجلس الإدارة، فإن المشرع لم يحدد مواعيد الاجتماعات، وترك ذلك للقانون الأساسي للشركة، وإن كانت المادة 716 من القانون التجاري قد ألزمت مجلس الإدارة بالانعقاد على الأقل مرة واحدة في السنة، وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية، لتقديم حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية.

وإذا انعقد اجتماع مجلس الإدارة فلا تصح مداولاته إلا إذا حضر النصف من أعضائه على الأقل، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين[341]. ويستفيد القائمون بالإدارة من مكافآت مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة[342].

هذا ويرأس مجلس الإدارة شخص طبيعي ينتخب من بين أعضائه، ويعين له مجلس الإدارة أجره[343]، ويتم تعيينه لمدة لا تتجاوز مدة عضويته، ويحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت[344].

---

[338] المادة 622 من القانون التجاري.

[339] المادة 1/625 من القانون التجاري.

[340] المادة 2/625 من القانون التجاري.

[341] المادة 626 من القانون التجاري.

[342] المادة 632 من القانون التجاري.

[343] المادة 635 من القانون التجاري.

[344] المادة 636 من القانون التجاري.

ويتولى الرئيس الإدارة العامة في الشركة، فلقد خوله القانون سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة وفي جميع الظروف، حتى يحقق أهداف الشركة دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة، ودون الخروج عن موضوع الشركة[345].

2/ شركة إعادة التأمين البحري ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

لقد تبنى المشرع الجزائري نمطا جديدا من تسيير شركات المساهمة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهو مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ومجلس المديرين هيئة إدارة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وخمسة (5) أعضاء على الأكثر من الأشخاص الطبيعيين، يعينون من قبل مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم، وللجمعية العامة العادية عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، ولا يشترط أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين.

ويكون لمجلس المديرين السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي كل الظروف في حدود موضوع الشركة، تحت رقابة مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، ويكون لرئيس مجلس المديرية صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير[346].

أما مجلس المراقبة فهو هيئة رقابة مملوكة في يد المساهمين، تقوم برقابة أعمال مجلس المديرين، ويتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر من بين المساهمين، والذين عليهم امتلاك أسهم الضمان والمقدرة بـــ20 % كحد أدنى من رأسمال الشركة[347].

ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز 6 سنوات، ما عدا أعضاء المراقبة الأولين الذين يتم تعيينهم في القانون الأساسي لمدة 3 سنوات وتتم المصادقة عليهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية[348]. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

---

[345] المادة 638 من القانون التجاري.

[346] المادتان 643 و 644 من القانون التجاري.

[347] المادتان 657 و 659 من القانون التجاري.

3/ جمعيات المساهمين والمنخرطين ومندوب الحسابات:

تعتبر جمعيات المساهمين ومندوب الحسابات هيئات رقابة في شركة إعادة التأمين البحري ذات شكل شركة مساهمة، وتعتبر جمعيات المنخرطين ومندوب الحسابات هيئات رقابة في شركة إعادة التأمين البحري ذات الشكل التعاضدي.

ويمكن تقسيم جمعيات المساهمين إلى ثلاث أنواع من الجمعيات لكل منها اختصاصاتها، فهناك الجمعية العامة التأسيسية، وهناك الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

فالجمعية العامة التأسيسية تكون عندما تلجأ شركة المساهمة إلى الادخار، وبعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، وهي أول جمعية يلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين، ولها اختصاصات محددة في القانون على سبيل الحصر وهي: البت في رأسمال الشركة وما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة[349]، الفصل في تقدير الحصص العينية[350]، المصادقة على القانون الأساسي للشركة، تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة الأولين وتعيين مندوب الحسابات[351]. ولا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون نصف الأسهم على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات[352].

أما الجمعية العامة العادية فتضم جميع المساهمين أو المنخرطين في حالة شركة إعادة التأمين البحري ذات الشكل التعاضدي، وتقوم بأعمال الرقابة المستمرة على عمل هيئات التسيير والإدارة،

---

[348] المادة 662 من القانون التجاري.

[349] المادة 2/600 من القانون التجاري.

[350] المادة 3/601 من القانون التجاري.

[351] المادة 2/600 من القانون التجاري.

[352] تحيل المادة 602 من القانون التجاري شروط وكيفيات مداولات الجمعية العامة التأسيسية إلى الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة غير العادية.

ويكون اجتماعها مرة على الأقل خلال الأشهر الستة بعد قفل السنة المالية. ولها عدة اختصاصات تتعلق برقابة التسيير والإدارة بشكل مستمر، ولا تصح مداولاتها إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت[353]، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة.

وتختص الجمعية العامة في الجانب المالي للشركة، بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي والالتزامات النظامية، واستعمالها في مجالات تعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين والمنخرطين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى. وبالنسبة للمسائل الإدارية فتختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم، وأيضا تعيين مندوبي الحسابات. أما في حالة تصفية الشركة فالجمعية العامة العادية هي من تقوم بتحديد أتعاب المصفي أو عزله، ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية، وتنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري[354].

أما الجمعية العامة غير العادية فلقد أعطاها المشرع اختصاصا حصريا بموجب المادة 674 من القانون التجاري، وهي صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة، فقد نصت المادة 674 على ما يلي: «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع، مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

---

[353] المادة 675 من القانون التجاري.

[354] يراجع، ولمزيد من التفاصيل:
-نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 295.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.»

وعليه يعقد المساهمون أو المنخرطون لشركة إعادة التأمين البحري جمعية عامة غير عادية، لمناقشة أي تعديل للقانون الأساسي للشركة، سواء أكان هذا التعديل يتعلق بمصير عقود إعادة التأمين، أو يتعلق الأمر برأسمال الشركة.

أما بالنسبة للرقابة الحسابية فيفرض القانون على شركات إعادة التأمين البحري تعيين مندوب حسابات، وهو الذي يمكن أن يعين في القانون الأساسي أو من قبل الجمعية العامة التأسيسية، أو من قبل الجمعية العامة العادية وذلك حسب حالات التأسيس.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة:

يتعين على شركات إعادة التأمين البحري، إضافة إلى امتثالها للأحكام العامة، مراعاة الأحكام الخاص الواردة في الأمر 95-07 الخاصة بسير شركات التأمين وإعادة التأمين، وهذه الأحكام تتلخص في ثلاث نقاط رئيسية:

1/ تعيين هيئات الإدارة والشروط المطلوبة لذلك:

تنص المادة 204 مكرر 1 على أنه «يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة، والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه...»

ونتيجة لذلك فإن القائمين بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين المعينين إما من قبل جمعيات المساهمين أو من قبل جمعيات المنخرطين أو من قبل القانون الأساسي أو من قبل مجلس المراقبة، لا يمكنهم أن يباشروا نشاطهم إلا بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات عليهم، وهذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بالرقابة والإشراف على قطاع التأمينات في الجزائر، والمنشأة بموجب تعديل الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04.

وهذا القيد يسري أيضا على مسيريّ فروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، إذ لا يكفي أن تتحصل شركة إعادة التأمين الأجنبية على رخصة للنشاط في السوق الجزائرية، بل يتعين أن يخضع مسيّروها في الجزائر إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات.

وتراقب لجنة الإشراف على التأمينات عدة عناصر للموافقة على هذه التعيينات، من بينها ما هو منصوص عليه قانونا، مثل ضرورة توفر الخبرة والمؤهلات المهنية المطلوبة بحسب نص المادة 218 من الأمر 95-07 في أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين المعينين، وخصوصا مراقبة عدم دخولهم ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة 217 والتي تنص على ما يلي: «لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203 و215 أعلاه، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام، أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنه سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتمتد هذه لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.»

2/ تعديل القانون الأساسي:

إضافة إلى الأحكام العامة والمتعلقة بمنح الاختصاص الحصري للجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي، فإن هذه التعديلات يتعين أن تعرض بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة غير العادية، على لجنة الإشراف على التأمينات للموافقة عليها وذلك حماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وعقود إعادة التأمين، من ذلك ما نصت عليه المادة 228 مكرر من الأمر 95-07 بقولها: «تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات»، وأيضا المادة 228 مكرر2

بقولها: «تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات.»

والمقصود بهذه الأحكام أن شركة إعادة التأمين البحري، إذا أرادت أن تزيد من رأسمالها عن طريق مساهمة خارجية، وإذا كانت هذه المساهمة تزيد عن نسبة 20% من رأسمال الشركة فعليها اتخاذ قرار بذلك في الجمعية العامة غير العادية، ثم إخضاع هذا القرار لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات.

من جهة أخرى إذا أرادت شركة إعادة تأمين بحري أن تشتري حصصا أو أسهما في شركة معينة، وكانت مساهمتها تفوق نسبة 20 % من أموالها الخاصة، فعليها أن تتخذ قرارا في الجمعية العامة غير العادية، وأن تخضع هذا القرار لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات.

3/ وثائق الشركة الخاضعة للمراقبة:

تتميز شركات إعادة التأمين البحري كغيرها من شركات التأمين بضرورة إخضاع بعض وثائقها لموافقة وتأشيرة إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمين، وهذه الوثائق هي: الشروط العامة للاتفاقية إعادة التأمين البحري، الوثائق التجارية الموجهة للجمهور[355]، الاتفاقات التي تخص التعريفات[356].

هذه الوثائق التجارية والموجهة للجمهور، يتعين أن تتضمن إجباريا اسم وعنوان الشركة ورأسمالها، وكونها خاضعة لأحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[357].

4/ إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بنتائج أشغال الجمعية العامة العادية:

---

[355] تقضي المادة 3/227 من الأمر 95-07 على أنه يتعين أن " تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت"

[356] توجب المادة 228 من الأمر 95-07 على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تبلغ مسبقا إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، أية اتفاقات تخص تعريفات الأخطار.

[357] يراجع، على الخصوص:

-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit., p. 21.

تلزم المادة 226 من الأمر 95-07 شركات إعادة التأمين البحري، وبعد المصادقة على نتائج السنة المالية في الجمعية العامة العادية، بضرورة إرسال في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها. وأن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحساب نتائجها في أجل أقصاه ستون يوما بعد المصادقة عليها في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

5/ أحكام خاصة بمندوبي الحسابات في شركات إعادة التأمين:

يقع على مندوبي الحسابات في شركات إعادة التأمين البحري، التزام بتقديم أية معلومات خاصة بهذه الشركات، إذا طلبت منها لجنة الإشراف على التأمينات ذلك. كما يقع عليهم تبليغ اللجنة بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى الشركة أثناء ممارسة عهدتهم[358].

6/ تقديم تعهدات للجنة الإشراف على التأمينات:

هذا الحكم منصوص عليه في المادة 211 من الأمر 95-07 والتي تشير إلى أنه: «يجب على كل شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني، لدى مؤسسات معينة أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة إعادة التأمين، أن تشترط هذا الالتزام نفسه من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

ومعنى هذا أن مديرية التأمينات بوزارة المالية، وهي الإدارة المختصة، تعدّ قائمة بأسماء شركات تأمين وإعادة تأمين معينة أو مملوكة لدول معينة، لا يمكن التعامل معها بالنسبة لمسألة إسناد أخطار معينة فوق التراب الوطني، أو قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل هذه الشركات والدول المنصوص عليها في هذه القائمة.

---

[358] المادة 212 مكرر من الأمر 95-07.

المطلب الثاني: النظام المالي لشركات إعادة التأمين البحري.

يقصد بالنظام المالي لشركة إعادة تأمين البحري، وهي الالتزامات والتعهدات النظامية والتي عليها القيام بتكوينها وتأسيسها، وهذه التزامات هي: الاحتياطات، الأرصدة والديون التقنية. وإضافة إلى هذا الالتزام يتعين على شركة إعادة التأمين أن تكون قادرة في كل وقت، على إثبات وجود هذه الالتزامات، وعلى تقديم ما يقابلها من أصول معادلة لها، والتي قد تكون عبارة عن سندات أو ودائع أو قروض أو قيم منقولة أو أصول عقارية أو أية أصول أخرى، فالمهم أن تكون هذه الأصول المعادلة حقيقية، وأن تكون معادلة للالتزامات النظامية. ولدراسة هذه النقاط سنعالج في الفرع الأول تأسيس هذه الالتزامات النظامية، وفي الفرع الثاني تمثيل هذه الالتزامات بما يقابلها من أصول.

الفرع الأول: تأسيس الالتزامات النظامية:

ويقصد بالالتزامات النظامية الأموال التي على شركة إعادة التأمين البحري تأسيسها والمفروضة بموجب القانون والأنظمة، والتي تعتبر بمثابة ديون وتسجل في خصوم الشركة[359]. حيث يتضمن بيان خصوم أي شركة إعادة تأمين بحري أساسا من التعهدات التي أبرمتها لفائدة شركات التأمين المتعاقدة معها، بالإضافة إلى رأسمال الشركة إذا كانت شركة مساهمة، أو أموال التأسيس إذا كانت شركة ذات الشكل التعاضدي، والديون التقنية المتعلقة بعلاقاتها تجاه موظفيها أو الدولة، أو الضمان الاجتماعي[360].

---

[359] تنص المدة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65- 342 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالالتزامات المقننة والذي يبين كيفية تطبيق المادة 224 من الأمر 95-07 على أنه :" يجب على هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها، ويكون ذلك حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم". (ج.ر.ج.ج.، العدد 65، ص. ليوم 31 أكتوبر 1995، ص. 19.)

[360] يراجع على الخصوص فيما يخص الالتزامات النظامية وتأسيسها:

-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit., p. 149.

إضافة إلى هذا تلتزم شركة إعادة التأمين البحري بتكوين احتياطي قانوني، ويمكن أن يلزمها القانون الأساسي بتكوين احتياطي تأسيسي، واحتياطي اختياري إذا رغب مالكوها في ذلك. كل هذه الالتزامات تدخل في خصوم الشركة[361].

وهذه الالتزامات النظامية إما أن تكون عبارة عن احتياطات، أو أرصدة تقنية خاصة بالتعهدات ورأسمالها الاجتماعي، أو ديونا تقنية.

الفرع الثاني: تمثيل الالتزامات النظامية:

ويقصد بمصطلح التمثيل هنا وجود ما يقابل هذه الالتزامات النظامية أصول معادلة في بيان أصول الشركة[362]. فهذا الأخير يحوي نوعين من الأصول: إما أصولا مقابلة للالتزامات النظامية، أو أصولا مقابلة للأموال الخاصة للشركة.

وفي حين أن النوع الثاني من الأصول يبقى حرا غير خاضع لأية قيود تشريعية أو تنظيمية، نجد النوع الأول وهو الأصول المقابلة للالتزامات النظامية مقنّنا، حيث تشير المادة 224 إلى أنه: «يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصولا معادلة لها، وهي:1- سندات وودائع وقروض، 2- قيم منقولة وسندات مماثلة، 3- أصول عقارية، 4- أصول أخرى.»

وعليه يتعين أن يتضمن بيان أصول الشركة جميع الأصول المعادلة للالتزامات النظامية مهما كانت طبيعة هذه الأصول، المهم أن تكون الأصول حقيقية وأن تكون معادلة للالتزامات النظامية.

---

[361] ينظر: نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 293.

[362] تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 65-342 المتعلق بالالتزامات المقننة على أنه:" يجب أن تمثل في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين، الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بأصناف عناصر الأصول المذكورة أدناه:

- قيم الدولة،
- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة،
- الأصول العقارية،
- التوظيفات الأخرى"

في التقنين دائما نلاحظ أن المشرع يفرض على شركات إعادة التأمين أن تكون قادرة وفي كل وقت على إثبات هذه المسائل، أي إثبات أنها قد كوّنت التزامات نظامية وأنها وضعت لها ما يقابلها من أصول حقيقية.

ويمكن للجنة الإشراف على التأمينات، إذا ما رأت أن هناك خللا ما في تكوين هذه الالتزامات أو في الأصول المعادلة لها، أن تطلب خبرةً لتقييم كليّ أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات النظامية، وتنجز هذه الخبرة على حساب شركات إعادة التأمين وفروع شركات إعادة التأمين الأجنبية[363]. وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية والاحتياطات، وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 244 تعرّض الشركة المخالفة لعقوبة غرامة قدرها 1.000.000 دج.

المطلب الثالث: التعديل الهيكلي لشركات إعادة التأمين البحري.

إن أهم تعديل يمكن أن يطرأ على حياة الشركة، هو عملية تحويل محفظة عقود إعادة التأمين transfert de portefeuille، وهذا التحويل إما أن يكون كليا أو جزئيا.

وعملية تحويل المحفظة هي نقل عقود إعادة التأمين من الشركة المعنية إلى شركة أخرى، وهذا التحويل إما يكون اختياريا وفق اتفاق بين شركتيّ إعادة التأمين البحري أو أكثر، أو يكون نتيجة عقوبة يقررها الوزير المكلف بالمالية في حق الشركة المخالفة.

غير أنه بجانب عملية تحويل المحفظة، يمكن أن تتعرض الشركة للتعديل الهيكلي نتيجة عملية تجميع أكثر من شركة إعادة تأمين بحري في شكل تمركز أو دمج.

الفرع الأول: تحويل محفظة عقود إعادة التأمين.

إن عملية تحويل المحفظة في مجال إعادة التأمين البحري، يمكن أن تعرف بأنها حوالة لعقود إعادة التأمين بين شركتين لإعادة التأمين البحري، ويخصّ هذا التحويل فرعا معيّنا من عمليات إعادة التأمين، فيسمى تحويلا جزئيا أو يشمل كامل المحفظة التأمينية، فيسمى تحويلا كليا. ويعرف الأول

[363] المادة 224 مكرر من الأمر 95-07.

بالتحويل الاتفاقي والثاني بالتحويل التلقائي، لذا يتعيّن التفريق بينهما. فالتحويل الاتفاقي هو الذي ينتج عن اتفاق شركتين من شركات إعادة التأمين البحري، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 229 من الأمر 95-07 بقولها: «يمكن لشركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كلية أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة، أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، ويمنح لهؤلاء مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم. توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب الأشكال الخاصة نفسها بطلب التحويل.»

وعليه إذا أرادت شركة إعادة تأمين بحري التخلص من نشاط معين، أو أرادت أن تغادر السوق كلية، فيمكن لها القيام ببيع محفظة تأمينها لشركة إعادة تأمين أخرى، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 229، وهذه الإجراءات هي ضرورة تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات وموافقتها عليه، نشر إشعار بطلب التحويل في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، منح مهلة شهرين للدائنين لتقديم ملاحظاتهم (وليس المدينين كما ورد خطأ في الصياغة العربية للمادة 229). ولا توافق لجنة الإشراف على التأمينات على الاتفاق بتحويل المحفظة إلا إذا كان مراعيا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم اللجنة بنشر إشعار التحويل. ونجد صورة أخرى لعملية التحويل الاتفاقي وهو اتفاق مصفي شركة إعادة تأمين معينة مع شركة أخرى ليحول لها عقود إعادة التأمين، وأيضا يخضع هذا الاتفاق للإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 229 المذكورة أعلاه[364].

أما التحويل التلقائي فهو عقوبة يصدرها الوزير المكلف بالمالية بحسب نص المادة 241 والتي عددت العقوبات التي يمكن اتخاذها في حق الشركات المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، فهناك من

---

[364] يراجع حول هذه المسألة:

-Michel DELATTE, Comparaison de réassurance, une méthode graphique élémentaire, la tribune de l'assurance, n°124-mai 2008, p.32.

العقوبات من تختص بإصدارها لجنة الإشراف على التأمينات، وهناك من العقوبات من يصدرها الوزير المكلف بالمالية وهي عقوبتان: العقوبة الأولى تتمثل في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، والعقوبة الثانية هي التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

غير أن المشرع سكت عن مصير هذه العقود، بعد تحويلها من محفظة الشركة المخالفة والمعاقَبة، وهنا يمكن أن نطبق الحل الذي أتى به المشرع في حالة السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، حيث قرر في المادة 220 من الأمر 95-07 أنه في حالة سحب الاعتماد، فإن قرار الوزير المكلف بالمالية يتعين أن يحدد مصير عقود التأمين سارية المفعول. وهنا يمكن القول أنه يتعين على قرار الوزير المتضمن تحويل محفظة عقود التأمين، أن يحدد مصير هذه العقود وذلك حماية لمصالح المتعاملين مع شركة إعادة التأمين البحري المخالفة والمعاقبة.

الفرع الثاني: تجميع شركات إعادة التأمين البحري.

أجاز المشرع لشركتيّ إعادة التأمين البحري، أو أكثر، أن تتجمع إما في شكل تمركز concentration أو دمج fusion، غير أن هذا الإجراء يخضع كذلك لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تتحقق من أن هذا التجميع غير مضر بمصالح المتعاملين مع شركات إعادة التأمين البحري المعنية، وهذا طبقا لنص المادة 230 من الأمر 95-07.

المبحث الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية.

تخضع شركات إعادة التأمين البحري ذات شكل شركات المساهمة إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري، إضافة إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأمر 95-07 (المطلب الأول).

وبعد الحكم بشهر الإفلاس، وفي غياب أية تسوية قضائية، يتعين اللجوء إلى إجراءات التصفية، والتي تطبق أيضا على شركات إعادة التأمين البحري ذات الشكل التعاضدي عند توقف نشاطها (المطلب الثاني).

غير أن هناك حالة خاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين أين يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد من قبل وزير المالية، حل الشركة وتوقف نشاطها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.

تنص المادة 239 من الأمر 95-07 على أنه: «تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكورة أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل.»

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع نص صراحة على تطبيق أحكام القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، على حالات الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية التي تتعرض لها شركات إعادة التأمين البحري في حال عدم وجود نصوص مخالفة لذلك.

وعليه ستتم دراسة الأحكام العامة في الفرع الأول، ثم التعريج على الأحكام الخاصة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأحكام العامة.

تخضع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية للمواد من 215 وما بعدها من القانون التجاري، ويقصد بالإفلاس توقف المدين عن دفع ديونه، غير أن هذا التوقف عن الدفع لا ينتج عنه أي أثر قانوني إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاس المدين.

ويصدر الحكم بشهر إفلاس المدين إما بناء على إقرار من طرف المدين نفسه يدلي به للمحكمة المختصة، أو بناء على دعوى مرفوعة من الدائن مهما كانت طبيعة الدين[365].

تقضي المحكمة المختصة وهي محكمة مقر المجلس، عندما يثبت لها التوقف عن الدفع بتحديد تاريخه، إما بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

فأما التسوية القضائية فتتمثّل في منح المدين أجلا لتسوية ديونه مع دائنيه، وذلك وفقا لشروط نصت عليها المادة 226 من القانون التجاري[366].

---

[365] المادتان 215 و 216 من القانون التجاري.

تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، ومهل المعارضة والاستئناف منصوص عليها في المواد 231 وما بعدها من القانون التجاري.

ولأهمية هذه الأحكام على حياة الشركة ومراعاة لمصالح الدائنين، فإنه يعين لقضايا الإفلاس والتسوية القضائية قاض منتدب، يكلف بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية[367].

أيضا لإدارة التفليسة أو التسوية القضائية يتم تعيين وكيل متصرف قضائي[368]، يعمل تحت سلطة القاضي المنتدب، كما يمكن أيضا تعيين مراقبين خصوصا إذا تعلق الأمر بإفلاس شخص معنوي[369].

وتنتهي التفليسة بإقفالها إما لعدم كفاية الأصول، أو لانقضاء الديون، أما التسوية القضائية فتنتهي بعقد الصلح[370].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة.

تخضع شركات إعادة التأمين البحري سواء المنشأة على شكل شركة مساهمة، أو ذات الشكل التعاضدي إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، بنص المادة 215 من القانون التجاري: «يتعين على

---

[366] تقضي المادة 226 على أنه يمكن إفادة المدين بالتسوية القضائية وعدم الحكم بشهر إفلاسه إن هو امتثل للالتزامات المنصوص عليها في نفس المادة.

[367] المادة 235 من القانون التجاري، ويطلق عليه أيضا القاضي المحافظ ترجمة للنص الفرنسي Juge-commissaire.

[368] الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج.، العدد 43 ليوم 1996/07/10 ، ص. 13.

[369] المادتان 240 و 241 من القانون التجاري.

[370] عقد الصلح المنصوص عليه في المادة 317 من القانون التجاري هو اتفاق بين المدين و دائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.

كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس.»

وعليه فإن شركة إعادة التأمين البحري ذات الشكل التعاضدي، وعلى الرغم من أنها لا تتمتع بصفة التاجر، إلا أنها خاضعة لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

يقر المشرع في الأمر 95-07 بعض الأحكام الخاصة والمطبقة على شركات التأمين وإعادة التأمين في نصوص المواد 237 وما بعدها. وتنص المادة 237 على ما يلي: «لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكورة أعلاه، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا، أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.»

يستخلص من هذه المادة أنه خلافا للأحكام العامة، أين يتم فتح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس إما بموجب إقرار من المدين أو بموجب دعوى يرفعها الدائن، أن افتتاح هذه الإجراءات في مجال التأمينات لا يكون إلا بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

وهنا لا يشير المشرع إلى إمكانية تقديم إقرار من قبل الشركة المعنية لافتتاح هذه الإجراءات، أو حتى من قبل دعوى يقيمها أحد الدائنين لمباشرة إجراءات التسوية القضائية والإفلاس، وإن كان هذا الاختصاص حصريا للوزير المكلف بالمالية، فالأمر لا يعدو أن يكون إضافة إلى القواعد العامة.

ومما يدعم الفرضية الثانية أنه بإمكان المحكمة المختصة أن تقوم بالإجراءات من تلقاء نفسها، أو بطلب من وكيل الجمهورية بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وأعتقد أنه في مجال التأمينات تطبق الأحكام العامة طبقا للمادة 239 من الأمر 95-07 المذكورة أعلاه، أي بإمكان شركة إعادة التأمين البحري أن تتقدم بإقرار عن توقفها عن الدفع، وبإمكان

أحد دائنيها تكليفها بالحضور أمام المحكمة لمباشرة إجراءات التسوية القضائية والإفلاس، غير أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تسري إلا إذا وافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويبقى الإشكال مطروحا دائما فيما يخص إمكانية أن تباشر المحكمة من تلقاء نفسها هذه الإجراءات، إذ أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه النقطة، خصوصا إذا علمنا أن المحكمة وهي جهة القضاء لا يمكنها أن تنظر في الدعاوى إلا بناء على طلبات الخصوم.

الإشكال أيضا يطرح بخصوص إمكانية وكيل الجمهورية طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس، إذ أن هذه الإجراءات لا تحمل دائما طابعا جزائيا، وإذا ما طلب وكيل الجمهورية افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أمام القسم التجاري أو المدني، فما هي وضعيته القانونية في هذه الحالة؟

كل هذه الأسئلة لا يجيب عنها المشرع الذي وضع مثل هذه القواعد، وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي نلاحظ أنّه لا يمنح حق طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس إلا لهيئة الرقابة الوقائية، وهي سلطة الضبط في قطاع التأمينات والمالية في فرنسا، والتي يمكن أن تتلقى طلبات الافتتاح إما من الشركة المعنية في حد ذاتها أو من الدائنين، أو من قبل أي طرف يهمه الأمر، أو حتى من تلقاء نفسها إذا كانت وضعية الشركة تهدد مصالح المتعاملين معها[371].

ونعود إلى المشرع الجزائري فنجده يضيف أنه حتى في حالة التسوية الودية، أي عقد صلح بمفهوم المادة 317 من القانون التجاري، بين الشركة المعنية المدنية ودائنيها، فإن هذا العقد لا يسري إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

هذا وتسري القواعد الخاصة بتعيين القاضي المنتدب أو المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين، ويتم تعيينهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب لجنة الإشراف على التأمينات[372].

---

[371] يراجع:

-Jean BIGOT, Op.cit., p. 60

[372] المادة 2/238 من الأمر 95-07.

وتقوم لجنة الإشراف على التأمينات بتعيين مفتشي تأمين يقوم بمساعدة القاضي المحافظ لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، الذي يسيّر أعمال التفليسة والتسوية القضائية والتصفية[373].

تكون الأوامر المتضمنة تعيين القاضي المحافظ والوكيل المتصرف القضائي واستخلافهم، غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن[374].

تمنح المادة 238 مكرّر للوكيل المتصرف القضائي كامل الصلاحيات لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم، آخذا في عين الاعتبار الأخطار غير المعوض عنها، ويرسل للقاضي المحافظ في كل سداسي تقريرا حول أعمال التفليسة أو التسوية القضائية أو التصفية.

أما القاضي المحافظ أو المنتدب فيمكنه أن يطلب في أي وقت من الوكيل المتصرف القضائي المعلومات والتبريرات حول الأعمال التي يقوم بها، ويمكنه أيضا إجراء الرقابة في مقر الشركة المعنية عبر مفتشي التأمين، ويرسل إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. كما يمكنه أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي المعين إذا لم يقم بمهامه[375].

تنتهي التفليسة بالتصفية إما عند استيفاء الدائنين لحقوقهم أو لعدم كفاية الأصول، كما تنتهي التسوية القضائية بعقد صلح بين الشركة المعنية ودائنيها[376].

المطلب الثاني: إجراءات التصفية.

تخضع شركات إعادة التأمين البحري، سواء تلك المعنية بحكم شهر الإفلاس أو التي تعرضت لعقوبة السحب الكلي للاعتماد أو لعقوبة تحويل المحفظة، أو حتى التي تلجأ للتحويل الاتفاقي لمحفظتها التأمينية لإجراءات التصفية. غير أن هذه الإجراءات تختلف بالنسبة لكل حالة، كما يثار الإشكال فيما يخص توزيع الأموال المتحصل عليها من التصفية.

---

[373] المادة 3/238 من الأمر 95-07.

[374] المادة 4/238 من الأمر 95-07.

[375] المادة 238 مكرر 1 من الأمر 95-07.

[376] المادة 238 مكرر 2 من الأمر 95-07.

الفرع الأول: إجراءات التصفية.

تخضع إجراءات التصفية في الأحوال العادية إلى القواعد العامة، والمتمثلة في تعيين المصفّي الذي يقوم بتحقيق الديون وإدارة أموال الشركة وتمثيلها والحفاظ على مصالحها في حال التصفية، ثم يقوم بتوزيع فائض التصفية على مستحقيها.

غير أنه بالنسبة لشركات إعادة التأمين البحري، فإن إجراءات التصفية ولو كانت ناتجة عن توقف عادي للشركة عن نشاطها، لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة وزير المالية وتحت رقابة لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تطلب تعيين وكيل متصرف قضائي يقوم بعملية التصفية تحت رقابة القاضي المحافظ بحسب تعبير المادة 238 من الأمر 95-07 يساعده في ذلك مفتشو التأمين.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالمهام التالية: تحقيق الديون، المطالبة بحقوق الشركة من مدينيها، تصفية الحوادث غير المسوّاة، الإجراءات التحفظية، إدارة أموال الشركة، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير أو حتى أمام القضاء[377]. ومن ثمّ يقدم تقريرا مفصلا للقاضي المنتدب، والذي يمكنه التأكد من المعلومات الواردة في التقرير عن طريقة المراقبة في عين المكان، والتي يجريها تحت رقابته مفتشو التأمين[378]. بعد ذلك يرفع القاضي المحافظ أو المنتدب تقريرا إلى رئيس المحكمة المختصة، وهذا الأخير هو الذي يقرر إنهاء التصفية. وباعتبار قرار القاضي بإنهاء التصفية، قرارا ذا أهمية كبيرة بالنسبة للدائنين ولمصير الشركة المصفاة في حدّ ذاتها، لذا أحاطه المشرع الجزائري بكثير من الأحكام في القانون التجاري.

هذا وتنتهي التصفية التي يباشرها الوكيل المتصرف القضائي، إما بسبب عدم كفاية الأصول، أو بسبب انقضاء الديون.

1/ إنهاء التصفية لعدم كفاية الأصول:

بالرجوع إلى المادة 355 من القانون التجاري نقف الفقرة التالية: «إذا توقّف في أيّ وقت من الأوقات سير عملية التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول، يجوز للمحكمة بناءً على تقرير

---

[377] المادة 238 مكرر من الأمر 95-07.

[378] المادة 238 مكرر 1 فقرة 1 من الأمر 95-07.

من القاضي المنتدب، أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان من تلقاء نفسها. ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم.»

المقصود إذن بإنهاء التفليسة لعدم كفاية الأصول، أن أصول الشركة تكون غير كافية لمواجهة الديون المترتبة عنها، لذا فإنه لا حاجة لاستمرار التفليسة أو التصفية، فيقرر رئيس المحكمة المختصة أن ينهي التصفية، ويكون هذا الأمر منهيا لحالة الاتحاد بين الدائنين في مباشرة الإجراءات الجماعية ويحق لكل واحد منهم، رفع دعوى شخصية للمطالبة بدينه.

غير أن هذا القرار قد لا يرضي الشركة المعنية أو حتى الدائنين، وفي هذه الحالة يجوز لهم مطالبة المحكمة بالرجوع عن حكمها، شريطة تقديم الدليل على وجود أموال كافية لمواجهة الديون ونفقات العمليات، أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي الوكيل المتصرف القضائي[379].

2/ إنهاء التصفية لانقضاء الديون:

تنص المادة 357 من القانون التجاري على أنه: «للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات، عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال. ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت واحدا من الشرطين المتقدمين. ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه، وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به. ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين.»

وعليه فإن التصفية في هذه الحالة تنتهي لعدم وجود ديون مستحقة، غير أن المادة 238 مكرر 2 من الأمر 95-07 تركّز على الديون المتعلقة بعقود التأمين وإعادة التأمين، فلا يكفي في مجال التأمينات أن يتأكد الوكيل المتصرف القضائي أن الديون المستحقة غير موجودة، أو أن لديه المال الكافي لمواجهة الديون ونفقات العمليات، بل عليه أن يتأكد بصفة خاصة حول وضعية الديون المتعلقة بعقود التأمين وإعادة التأمين، حتى يمكن له أن يرفع تقريرا بذلك إلى القاضي المنتدب والذي بدوره يرفع تقريرا إلى المحكمة المختصة.

[379] المادة 356 من القانون التجاري.

ويترتب على الحكم القاضي بإنهاء التصفية لانقضاء الديون، أن توقف جميع الإجراءات الجماعية ضد الشركة المدينة، وتعاد لها كامل الحرية في التصرف في فائض التصفية.

الفرع الثاني: توزيع الحاصل من التصفية.

يتعلق هذا الفرع بالترتيب بين الديون المستحقة على الشركة المصفاة، وعليه فإنه عند توزيع الحاصل من التصفية يبادر الوكيل المتصرف القضائي، وتحت رقابة القاضي المنتدب إلى ترتيب الديون، فتأتي في المرتبة الأولى أجور المستخدمين، ثم الديون المستحقة لفائدة المستفيدين من عقود التأمين وإعادة التأمين، والتي تمنح لها امتيازا يفوق امتياز الخزينة العامة طبقا للمادة 240 من الأمر 95-07.

فإذا تعلق الأمر بشركة إعادة تأمين بحري، فتسدّد أجور المستخدمين كدين ممتاز يسبق جميع الديون الأخرى، ثم تأتي الديون المتعلقة بعقود إعادة التأمين البحري، أي التعويضات التي من المفروض أن تمنح لشركات التأمين المسندة عن الأخطار الواقعة وغير المسواة.

المطلب الثالث: سحب الاعتماد والآثار المترتبة عنه.

يعرف قطاع التأمينات حالة خاصة من حالات الحل القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين، وهي حالة سحب الاعتماد. وتعتبر عقوبة تتخذها الوزارة الوصية عند عدم احترام الشركة المعنية لبعض الالتزامات الواردة في الأمر 95-07، غير أن الإجراءات تخضع لشروط خاصة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وتترتّب عنها نتائج تمس بحقوق المتعاملين مع شركات التأمين وإعادة التأمين.

الفرع الأول: شروط سحب الاعتماد.

أ/ <u>الشروط الموضوعية</u>:

تعدّد المادة 220 من الأمر 95-07 حالات السحب الكلي أو الجزئي، والذي لا يمكن أن يتم إلا لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطاتها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

وعليه إذا كانت شركة إعادة التأمين البحري في وضعية من هذه الوضعية، بمعنى إذا كانت لا تحترم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما أو خالفت قانونها الأساسي، أو تخالف أحد الشروط المطلوبة للاعتماد، أو أن وضعيتها المالية تكون غير كافية للوفاء بالتزاماته، وهذا يختلف عن شرط التوقف عن الدفع المتطلب في القواعد العامة لافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية[380]، أو كانت تطبق زيادات أو تخفيضات في أقساط إعادة التأمين غير تلك المبلغة إلى إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات[381]، أو في حالة عدم ممارسة لنشاطاتها خلال سنة من تاريخ تبليغ الاعتماد أو توقفت عن اكتتاب عقود إعادة التأمين لمدة سنة واحدة.

ب/ الشروط الشكلية:

تنص المادة 221 من الأمر 95-07 على الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل إصدار قرار السحب، وتتمثّل هذه الإجراءات في ضرورة إعذار الشركة المعنية مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، توضح فيها إدارة الرقابة، وهي لجنة الإشراف على التأمينات، أوجه التقصير المتابعة بها الشركة والثابتة ضدها.

يمنح للشركة المعنية مهلة شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار، لكي تقدم ملاحظاتها وردودها كتابيا إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

---

[380] يتطلب القانون التجاري لافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إثبات حالة التوقف عن الدفع طبقا للمادة 222 من القانون التجاري والت تقضي بما يلي:" في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس" ، غير أن الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لا يشترط توقف شركات التأمين وإعادة التأمين عن الدفع وإنما فقط أن تكون وضعيتها المالية غير كافية للوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها.

[381] يفرض الأمر 95-07 بموجب مادته 228 على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تبلغ مسبقا إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، مقدار أقساط التأمين وإعادة التأمين المطبقة.

في حالة ما إذا لم تردّ الشركة أو كانت ردودها وملاحظاتها غير مقنعة، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تقترح على الوزير المكلف بالمالية عقوبة السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، والذي لا يمكن أن يؤخذ إلا بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه. بعد ذلك يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى الشركة المعنية، ثم ينشر في الجريدة الرسمية. ومن ثمّ يمكن للشركة المعنية أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: نتائج سحب الاعتماد.

تنص المادة 238 من الأمر 95-07 على أنه: «يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية.» أي ينتج عن قرار السحب الكلي للاعتماد حل الشركة وتصفيتها، وذلك عكس قرار السحب الجزئي حيث تستمر الشركة في ممارسة نشاطاتها، بالنسبة لفروع إعادة التأمين التي لم يشملها السحب.

1/ الحل القانوني للشركة:

تخضع إجراءات التصفية بالنسبة لشركات إعادة التأمين البحري إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر 95-07، وإذا لم يوجد نص خاص تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري.

بالنسبة لشركات إعادة التأمين البحري فإن إجراءات التصفية ولو كانت ناتجة عن توقف عادي للشركة عن نشاطها، لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة وزير المالية وتحت رقابة لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تطلب تعيين وكيل متصرف قضائي يقوم بعملية التصفية تحت رقابة القاضي المحافظ بحسب نص المادة 238 من الأمر 95-07، يساعده في ذلك مفتشو التأمين.

وتنتهي التصفية التي يباشرها الوكيل المتصرف القضائي، إما بسبب عدم كفاية الأصول، أو بسبب انقضاء الديون، كما سبق وأن ذكرنا.

2/ مصير عقود إعادة التأمين:

تنص المادة 220 من الأمر 95-07 في فقرتها الأخيرة على التالي: «يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول.» وعليه يتعين على الوزير المكلف بالمالية، وعند إصدار قرار السحب الكلي في حق شركة إعادة تأمين بحري، أن يحدد مصير عقود إعادة التأمين التي أبرمتها مع المؤمنين، والتي ما زالت سارية المفعول، وهذا حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة المعنية من مؤمنين ووسطاء تأمين.

وتضيف المادة 238 من الأمر 95-07 أنه «على الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بأعمال تصفية الشركة المعنية بالحل، أن يأخذ بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.» وهذا معناه الحوادث التي لم يتم التعويض عنها. فبالنسبة لشركة إعادة التأمين البحري، تتطلب عمليات التعويض عن الأخطار ودفع المبالغ لشركات التأمين وقتا كبيرا، لذا يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أخذ ذلك في الحسبان عند عملية التصفية.

وفي الأخير فإن التعويضات المستحقة لفائدة المؤمنين تعتبر ديونا ممتازة تصنف بعد أجور المستخدمين، وتأتي قبل ديون الخزينة العمومية بحسب نص المادة 240 من الأمر 95-07.

الفصل الثاني

وسطاء إعادة التأمين البحري والخبراء

ليس لأغلب شركات التأمين وإعادة التأمين الموارِدُ البشرية والمادية الكافية للتواجد في جميع الدول، قصد عرض منتوجاتها التأمينية على الأفراد والشركات، لذا فهي تلجأ إلى وسطاء للتأمين ولإعادة التأمين.

وكذلك ليست للمؤمّن لهم العاديّين معرفة تامة وشاملة للمنتجات التأمينية المعروضة من طرف شركات التأمين، وليست لديهم الخبرة اللازمة لمناقشة شروط عقد التأمين ومعرفة أحسن العروض وأقل التكاليف، لذا فإنهم يلجؤون إلى وسطاء للتأمين.

الأمر نفسه ينطبق على إعادة التأمين البحري، فشركات التأمين وعلى الرغم من كونها شركات متخصّصة، إلا أنها غالبا ما تلجأ إلى وسيط لإعادة التأمين يبحث لها عن أفضل اتفاقيات إعادة التأمين، بل إن هناك من الهيئات الدولية المتخصصة في التأمين وإعادة التأمين كهيئة **اللويدز** مثلًا، من لا تتفاوض مع طالبي التأمين أو إعادة التأمين مباشرة، بل لا بد من تقديم طلب التأمين أو إعادة التأمين من طرف سماسرة التأمين أو إعادة تأمين المعتمدين لديها.

هذا ويعترف القانون الجزائري بنوعين من وسطاء التأمين وهما: الوكيل العام وسمسار التأمين، واللذان سنتحدّث عنهما في المبحثين الأول والثاني.

من جهة أخرى، يعرف عقد إعادة التأمين البحري سواء عند إبرامه أو عند وقوع الخطر المتنازل عنه بموجب اتفاقية إعادة التأمين البحري، تدخل خبراء تستعين بهم شركات التأمين وإعادة التأمين، وهو ما ستتم دراسته في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الوكيل العام.

تنص المادة 252 من الأمر 95-07 على أنه: «يعدّ وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر: 1- الوكيل العام للتأمين. 2- سمسار التأمين.»

ولم يكن موضوع الوساطة في عمليات التأمين وإعادة التأمين معروفا في القانون الجزائري قبل إصدار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وتعرف المادة 253 الوكيل العام بقولها: «الوكيل العام للتأمين شخص طبيعيّ يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين، بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

– كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور، قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،

– خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم.»

والقوانين الأساسية المنصوص عليها في هذه المادة هي المرسومان التنفيذيان، المرسوم رقم 95- 340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، والمرسوم رقم 95- 341 المتضمن للقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين المؤرخين في 30 أكتوبر 1995 [382].

وعليه سوف يتم التعريف بمهنة الوكيل العام في المطلب الأول، والتعرض لعقد التعيين في المطلب الثاني. أما في المطلب الثالث فسوف نتطرّق لدور الوكيل العام في عقد إعادة التأمين البحري.

المطلب الأول: التعريف بمهنة الوكيل العام.

تعتبر مهنة الوكيل العام للتأمين من أعمال الوساطة في التأمين، ويعتبر ممثلا لشركة التأمين في علاقاتها مع المؤمن لهم، فالمؤمن لهم إما أن يختاروا التعاقد مباشرة مع شركة التأمين، وإما أن يلجأوا إلى وكيل عام قصد تقديم طلب التأمين.

يتم اعتماد الوكيل العام للتأمين من قبل شركة التأمين التي تختاره، والاعتماد هنا يتجسد في عقد تبرمه الشركة مع الوكيل العام يطلق عليه عقد التعيين.

يكون الوكيل العام من الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، ويمكنه أن يمثل عدة شركات تأمين، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة، أي إذا كان يمثل عدة شركات تأمين، يتعين

---

[382] المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج. العدد 65 ليوم 31 أكتوبر 1995، ص. 11.

و المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج. العدد 65 ليوم 31 أكتوبر 1995، ص. 16.

عليه مراعاة الشرط الوارد في المادة 255 من الأمر 95-07 في فقرتها الثانية والتي تقضي بأنه : «لا يجوز للوكيل العام تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.»

ومؤدى هذا الشرط، أنه – على سبيل المثال – إذا تم اعتماد وكيل عام من قبل شركة تأمين "أ" في مجال تأمين السيارات، فلا يمكنه أن يقبل تمثيل شركة تأمين "ب" في مجال تأمين السيارات أيضا، بل يمكنه تمثيلها في عمليات تأمين أخرى غير تلك التي اتفق عليها مع شركة التأمين "أ".

يجب أن تتوفر في الوكيل العام عدة شروط منصوص عليها في المرسومين التنفيذيين المشار إليهما أعلاه، غير أنه بالخصوص يتعين أن تتوفر فيه الكفاءة المهنية والضمانات المالية، وهي إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، أو كفالة مصرفية[383].

تقع على الوكيل العام للتأمين عدة التزامات، أهمها ضرورة وضع خدماته وكفاءته تحت تصرف شركة التأمين التي يمثلها، وكذا تخصيص إنتاجه للشركة.

يستفيد الوكيل العام نظير خدماته من عمولة تدفعها له شركة أو شركات التأمين التي يمثلها، وتعرف بعمولة المساهمة مقابل العقود التي يجلبها، كما يمكنه أن يستفيد من عمولة التسيير، إذا فوّضت له الشركة التي يمثلها مهام تسيير عقد التأمين الذي جلبه[384].

تعتبر مهنة الوكيل العام مهنة حرة، أي أن الوكيل العام يمارسه باسمه ولحسابه الخاص، بمعنى أنه غير تابع لشركة التأمين من الناحية القانونية، وإن كانت هناك تبعية اقتصادية بينهما.

غير أنه ولحماية المتعاملين مع الوكيل العام وخصوصا المؤمن لهم، فإن شركة التأمين صاحبة التوكيل، تعد مسؤولة مدنيا عن الضرر المترتب عن أي خطإ أو إهمال أو إغفال من الوكلاء العامين

---

[383] حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مبلغ الكفالة التي يلتزم الوكيل العام بإيداعها ضمانا لأعماله، في حدود خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وتثبت إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية.

[384] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340.

المتعاقدين معها، ويعتبرون في مجال المسؤولية بمثابة مستخدمين وتطبق عليهم قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[385].

هذا ويحظر القانون على بعض الأشخاص المدانين ممارسة مهنة الوكيل العام، وهم الأشخاص المذكورون في المادة 263 من الأمر 95-07، وهو نص عام يتعلق بكافة وسطاء التأمين وليس الوكيل العام وحده[386].

المطلب الثاني: عقد التعيين.

إن عقد التعيين اتفاقية مكتوبة بين الوكيل العام وشركة التأمين، تحدد فيها الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه، ويجب أن تحدّد فيها أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام تحديدا دقيقا[387].

---

[385] تنص المادة 267 من الأمر 95-07 على أنه:" تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك"

[386] تنص المادة 263 من الأمر 95-07 على أنه:" لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.
كل إدانة عن محاولات لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.
يخضع المفلسون الذي لم يرد إليهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات "

[387] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341.

وتنص المادة 254 من الأمر 95-07 على أن «جمعية شركات التأمين يتعين عليها أن تعد العقد النموذجي للتعيين، وفي حالة انعدام هذا العقد، تعدّه إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات.»

يجب أن يبلغ مسبقا إلى لجنة الإشراف على التأمينات، كل عقد للتعيين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة، ويتعين أن يكون التبليغ في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله.

وعليه فإن عقد التعيين هو العقد الذي يحدّد التزامات وحقوق طرفيّ علاقة الوكالة المبرمة بين شركة تأمين والوكيل العام، معنى هذا أنه في غياب أي نص خاص في الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات والنصوص المطبقة له، نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، خصوصا عقد الوكالة التجاري المنصوص عليه في المادة 34 من القانون التجاري، وعند غياب النص نرجع إلى الشريعة العامة في القانون الخاص وهو القانون المدني، خصوصا عقد الوكالة المنصوص عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني.

وعند إبرام عقد التعيين مع الوكيل العام، يتعيّن على شركة التأمين إعلام الإدارة الجبائية بذلك طبقا للمادة 257 من الأمر 95-07.

وينتهي عقد التعيين المحدد المدة بانتهاء آجاله، غير أن عقد التعيين المبرم لأجل غير محدد لا يمكن فسخه من قبل أحد الطرفين إلا بعد إشعار الطرف الآخر، وأن أي فسخ أحادي يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بالتعويض للطرف المتضرر طبقا لأحكام التعويض المنصوص عليها في القانون المدني.

المطلب الثالث: دور الوكيل العام في عقد إعادة التأمين البحري.

بعد استعراضنا لماهية مهنة الوكيل العام، ورؤيتنا كيف أنه يعتبر ممثلا للمؤمن في مواجهة المؤمن لهم، يأتي السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوكيل العام في الوساطة بين المؤمن ومعيد التأمين؟

والجواب على هذا التساؤل يختلف بحسب كون معيد التأمين شركة تأمين عادية غير أنها تمارس عملية إعادة التأمين ضمن نشاطاتها عن طريق مديرية خاصة بذلك، أو أن معيد التأمين شركة متخصصة فقط في عمليات إعادة التأمين.

فإذا كان الأمر يتعلق بشركة متخصّصة فقط بعمليات إعادة التأمين، فهنا لا وجود لأي دور للوكيل العام، باعتبار أن شركة إعادة التأمين لا يمكنها أن توكل أي وكيل وأية وكالة عامة للقيام بإبرام عقود إعادة التأمين.

أما إذا كنا أمام حالة شركة هي في الأصل شركة تأمين غير أنها تمارس عمليات إعادة التأمين بصفة فرعية، فهنا يمكن لها أن تبرم عقد تعيين مع وكيل عام، يقوم بإبرام عقود التأمين بدلا عنها، ويمكن تصور في هذه الحالة أن تتقدم شركات تأمين لهذا الوكيل العام لإبرام عقود إعادة التأمين.

المبحث الثاني: سمسار إعادة التأمين البحري

تعتبر مهنة سمسار إعادة التأمين البحري من أقدم المهن، وقد رافقت عقد إعادة التأمين البحري منذ ظهوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وفي تلك الفترة كان دور سمسار التأمين البحري وإعادة التأمين البحري متمثّلًا في خلق علاقات بين المتفاوضين، إذ لم يكونوا يتكلمون لغة واحدة ولا يتعاملون بعملة واحدة، لذا كان دوره حماية المتعاقد الأجنبي بوضع بنود العقد الذي يربطه مع المتعاقد المحلي.[388]

[388] يراجع حول موضوع سمسار التأمين وإعادة التأمين:

-Ce qu'il faut savoir sur le courtier d'assurance, Interview de M. Abdelaziz BOUDRA, le Phare, n°129-janvier 2010, p.28.

-Isabelle MONIN-LAFIN, Courtage, vers un meilleur contrôle de l'intermédiation, la tribune de l'assurance, n°98-février 2006, p. 21.

-Le courtage à la diète, Dossier, la tribune de l'assurance, n°148-juin 2010, p.35.

-Spécial courtage, l'offensive la meilleure des défenses, Dossier, la tribune de l'assurance, n°137-juin 2009, p.32.

وقد كانت مهنة سمسار التأمين مهنة حرة تحكمها الأعراف البحري الدولية، إلا أن التشريعات رأت أنه من الأفضل تقنينها، نظرا لأهميتها وما تدرّه من أرباح على أصحابها، وكذا حمايةً لحقوق المتعاملين معهم.[389]

بالنسبة للتشريع الجزائري عرفت هذه المهنة وجودها في التشريع بموجب الأمر95-07 بموجب المواد من 258 منه، وقد صدر المرسوم التنفيذي المطبق لها رقم 95-340 المؤرخ في 20 أكتوبر 1995، أما فيما يخص سمسار إعادة التأمين هناك نص وحيد في القانون الجزائري وهو المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

وعليه سنتعرض لتعريف مهنة سمسار التأمين وإعادة التأمين البحري في القانون الجزائري في المطلب الأول، ثم لشروط ممارسة المهنة في المطلب الثاني، وبعد ذلك سوف ندرس الالتزامات المفروضة على السمسار، والعقوبات المقررة له في حال مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التعريف بمهنة سمسار إعادة التأمين البحري.

تعرف المادة 258 من الأمر 95-07 سمسار التأمين بقولها: «سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعدّ سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.»

بهذا يقدّم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا عن مهنة سمسار التأمين، فهو بالنسبة له شخص طبيعي أو شخص معنوي، عكس الوكيل العام الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا. ويمارس سمسار التأمين مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، كما يلزمه التشريع بأن يكون وكيلا للمؤمن له على خلاف الوكيل العام الذي يمثل شركة التأمين في عقد التأمين.

---

[389] ينظر:

-Isabelle MONIN-LAFIN et Sarah ROMEO, Lutte contre le blanchiment d'argent, l'ACP guide le pas des intermédiaires, l'argus de l'assurance, n°7203-11 février 2011, p.44.

-Mark E RUQUET, Reinsurance brokers report prices already on the rise, National Underwriter, P&C, Jan 12, 2009; 113,2; ABI/INFORM Global, p.66.

وإذا أسقطنا هذا التعريف على مهنة سمسار إعادة التأمين البحري، فيمكن القول أن سمسار إعادة التأمين البحري هو شخص طبيعي أو معنوي، يمارس مهنة التوسط بين المؤمن ومعيد التأمين بغرض اكتتاب عقد إعادة التأمين البحري.

فطالب إعادة التأمين البحري وهو المؤمن، والذي لا يعرف شيئا عن إعادة التأمين البحري في سوق معينة أو بلد معين ، يمكن أن يلجأ إلى شخص محترف له دراية بهذه السوق أو دراية بقوانين هذا البلد، هذا الشخص المحترف هو سمسار إعادة التأمين الذي يبحث للمؤمن عن أفضل الاتفاقيات وأحسن العروض، ليختار اتفاقية إعادة التأمين البحري التي تلائمه.

إضافة إلى هذا، هناك بعض الهيئات كهيئة **اللويدز** البريطانية، والتي لا تتفاوض مباشرة مع طالبي التأمين أو إعادة التأمين، بل يتعين أن يقدم الطلب بواسطة سماسرة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدين لديها يطلق عليهم Brokers at Lloyd's [390].

وتضيف المادة 259 من الأمر 95-07 بأن مهنة سمسار التأمين تعتبر نشاطا تجاريا، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق التاجر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد السمسرة.

ثارت في الفقه الفرنسي على وجه التحديد عدة نظريات، تتعلّق بعقد السمسرة في التأمين وإعادة التأمين، خصوصا وأن التشريعات المختلفة تجمع بين عدة وظائف لسمسار التأمين وإعادة التأمين، فإن كانت مهنته التوسط غير أنه يعتبر ممثلا للمؤمن له في عقد التأمين، ووكيلا للمؤمن في عقد إعادة التأمين.

وأقدم نظرية هي أن عقد السمسرة في التأمين هو عقد تأجير خدمات، وهذه النظرية كانت مدعومة بقرار قضائي صادر عن مجلس قضاء باريس في 13 مارس 1937، إلا أن الفقه تخلى عنها باعتبار أنها تنافي الاستقلالية القانونية لسمسار التأمين، حيث أنه غير تابع لأي آمر بالخدمة[391].

---

[390] لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، يراجع:

-Mikael HAGOPIAN, Dix leçons su la réassurance, p. 116.

النظرية الثانية هي نظرية الوكالة التجارية، وأن سمسار التأمين يعتبر وكيلا تجاريا، ومهما كانت نقاط التشابه بين الوظيفيتين، من حيث أن كليهما يعتبران مستقلين قانونيا واقتصاديا في ممارسة مهنتهما، وأن كليهما من الوسطاء ولديهما نشاطا واحدا هو التفاوض على العقود، إلا أن مهنة سمسار التأمين تتميز عن مهنة الوكيل التجاري بكونها تقتصر على الوساطة فقط، ولا تتعدى ذلك إلى إبرام العقود، عكس الوكيل التجاري الذي يمكنه إبرام العقود نيابة عن موكله[392].

النظرية الثالثة وهي أن عقد السمسرة في التأمين يعتبر عقد وكالة، هي النظرية التي يعترف بها المشرع الجزائري في مجال التأمين، من حيث أنه يعتبر سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

فهل يمكن التسليم ببساطة في مجال إعادة التأمين البحري بأن سمسار إعادة التأمين البحري هو وكيل للمؤمن، أم أن مهنته تقتصر فقط على جلب أحسن العروض بأحسن التكاليف، ووضعها أمام المؤمن ليختار أحسنها، ولا تتعدى مهمته ذلك إلى تقديم طلب إعادة التأمين إلى معيد التأمين، والتفاوض بشأن الاتفاقية وإبرام الاتفاقية كطرف ثالث مع المؤمن ومعيد التأمين؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعين لنا التمييز بين ما هو فقهي وما هو عملي، فبالرجوع إلى الفقه، وخصوصا الفرنسي منه نجد أنّه يميز بين عقد السمسرة وعقد الوكالة، من حيث أن عقد السمسرة هو عقد توسط فقط بين طرفين قصد التفاوض بشأن التعاقد، أما الوكالة فهو تمثيل الوكيل للموكل وتوقيع العقد نيابة عنه مع الطرف الآخر. وحتى بالنسبة لمكافأة السمسار المالية فهو يتلقاها فقط في حالة إبرام العقد، أما الوكيل فإنه يتلقى عمولاته حتى وإن تراجع الموكل عن تنفيذ العقد[393].

---

[391] حول النظريات التي ثارت حول الطبيعة القانونية لعقد السمسرة، يراجع على وجه الخصوص:

-Jean BIGOT et Daniel LANGE, Traité de droit des assurances, La distribution de l'assurance, Tome 2, L.G.D.J., Paris, 1999 et éd. DELTA, Beyrouth, 2000. p. 294.

[392] حول نظرية الوكالة التجارية، ينظر:

-Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op.cit., p. 295.

[393] حول موقف الفقه الفرنسي، يراجع:

-Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op. cit., p. 298.

ومن الناحية العملية، يلاحظ أن سمسار إعادة التأمين يبحث للمؤمن عن أفضل اتفاقيات إعادة التأمين، ويقدم طلبات التفاوض إلى معيدي التأمين باسمه وكيلا عن المؤمن ويبرم الاتفاقيات ممثلا له، غير أنه يتلقى عمولته من قبل معيد التأمين، وهذه هي خصوصية مهنة سمسار التأمين أو إعادة التأمين.

وكخلاصة لهذا الفرع يمكن القول أن طبيعة عقد السمسرة في إعادة التأمين البحري هي طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود، بحيث يعتبر فيها سمسار إعادة التأمين وكيلا للمؤمن، يبحث له عن أفضل العروض ويقدم طلبات إعادة التأمين باسمه، غير أنه لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن، ولكن من قبل معيد التأمين باعتبار أنه قد جلب إليه عقدا لإعادة التأمين.

الفرع الثاني: إبرام عقد السمسرة.

يسري على عقد السمسرة الأحكام العامة للعقود من حيث إبرامها، نفاذها وانتهاؤها، غير أن هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة أن يوضح فيه سمسار إعادة التأمين، وكذا في كافة الوثائق الأخرى، صفته كسمسار وليس فقط كمستشار في التأمينات. يتعين أيضا أن يوقع المؤمن على الوكالة الممنوحة للسمسار، والتي تدوّن بها جميع العمليات المراد من السمسار القيام بها أو ما يعبر عنها بمهام السمسار، وهي على وجه الخصوص:

أ- مهمة دراسة الأخطار والاتفاقيات المختلفة:

يقع على عاتق سمسار إعادة التأمين مهمة أولية، هي دراسة الأخطار التي قبلها المؤمن وقام بتغطيتها في عقود التأمين المختلفة، ودراسة اتفاقيات إعادة التأمين المطروحة في السوق، وتقديم للمؤمن دراسة وافية بالأرقام والإحصائيات عن مختلف العروض المطروحة، وتكاليفها وأسعارها والنتائج المترتبة عنها[394].

ب-مهمة تقديم طلب إعادة التأمين:

[394] حول هذه المهمة، يراجع:

-Jean BIGOT et Daniel LANGE, Idem. p. 328.

وهي المهمة الرئيسية لسمسار إعادة التأمين، فبعد دراسة السوق والاتفاقيات المختلفة والعروض المطروحة، وبعد الاتفاق على خيار معين، يقوم سمسار إعادة التأمين بتقديم طلب إلى معيد التأمين نيابة عن المؤمن، ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن ومعيد التأمين والسمسار[395].

ج- مهمة مساعدة المؤمن في حال وقوع الخطر المؤمن منه:

إذا وقع الخطر المؤمن منه في عقد إعادة التأمين البحري، وهو مطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض، هنا يلتزم سمسار إعادة التأمين بتقديم المساعدة للمؤمن، وهذه المساعدة تتمثل في: التصريح بالحادث، متابعة إجراءات التعويض، قبول عروض التعويض، ...[396]

وهنا قد يقتصر دور سمسار التأمين على هذه المهمات المذكورة أعلاه، أي حين يتعلق الأمر فقط بعملية جلب عقد إعادة التأمين، أي أن سمسار التأمين قد جلب عقد إعادة تأمين إلى معيد التأمين، وعليه يأخذ عمولة منه تسمى عمولة الجلب commission d'apport [397]. أما إذا قرر معيد التأمين منح سمسار إعادة التأمين مهمة تسيير عقد إعادة التأمين، فيلتزم السمسار في هذه الحالة بالتسيير الإداري والتقني للعقد، ويأخذ عمولة إضافية تسمى عمولة التسيير commission de gestion.[398]

المطلب الثاني: شروط ممارسة المهنة.

تخضع ممارسة مهنة سمسار إعادة التأمين لعدة شروط منصوص عليها في الأمر 95-07 وكذا المرسوم التنفيذي 95-340، منها ما هو إداري ومنها ما هو مالي ومهني.

---

[395] ينظر لمزيد من التفاصيل:

-Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op.cit., p.329.

[396] يراجع حول هذه المهمة:

-Jean BIGOT et Daniel LANGE, idem, p.331.

[397] تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 على أنه:" يحق لسمسار التأمين الذي يجلب وثيقة تأمين في مكافأة تتمثل في عمولة تحسب على أساس القسط الصافي من الحقوق والرسوم".

[398] تشير المادة 262 من الأمر 95-07 في فقرتها الثالثة على أنه بإمكان سمسار إعادة التأمين أن توكل له مهمة تسيير عقد إعادة التأمين، فيستحق عمولة أخرى تختلف عن عمولة الجلب، يطلق عليها عمولة التسيير.

الفرع الأول: حالات التنافي والشروط الإدارية.

تتنافي مهنة سمسار التأمين وإعادة التأمين مع كل نشاط تجاري آخر أو مماثل له، هذا ما قضت به المادة 264 من الأمر 95-07، وعليه لا يمكن لسمسار التأمين وإعادة التأمين ممارسة أية أنشطة تجارية أخرى ولا حتى نشاطات سمسرة أخرى، فمهنته تتنافى مع جميع هذه النشاطات.

بينما تشير المادة 263 من الأمر 95-07 إلى أنه لا يستطيع ممارسة مهنة السمسرة في التأمين وإعادة التأمين، الأشخاص الثابتة إدانتهم في جرائم القانون العام، وخصوصا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وإصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم المماثلة.

وبالنسبة لمسألة الشروط الإدارية لممارسة المهنة، تنص المادة 260 من الأمر 95-07 على أنه: «فضلا على الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.»

وعليه فإن مهنة سمسار إعادة التأمين مهنة خاضعة لترخيص من إدارة الرقابة، فلا يمكن لسمسار إعادة التأمين حتى وإن استوفى جميع الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة المهنة، أن يباشر نشاطه إلا بعد حصوله على الاعتماد.

غير أن الإشكال يطرح في القانون الجزائري في ماهية إدارة الرقابة، فقبل تعديل الأمر 95-07 كان مصطلح إدارة الرقابة يعني وزارة المالية، حتى أن المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 نص في مادته 4 على أنه: «تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.»

إلا أنه بعد تعديل الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04 تغيّر مفهوم إدارة الرقابة، وأصبحت تعني هيئة الضبط الجديدة في قطاع التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا ما نصت عليه المادة 209 المعدلة من الأمر 95-07 بقولها: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة، بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.»

ومما يدعم هذا الرأي، المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والتي أضافت المادة 204 مكرر 4 للأمر 95-07 ونصت على: «لا يمكن لسماسرة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في

اتفاقيات أو تنازلات لإعادة التأمين، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية، تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات مصادق عليها بمرسوم تنفيذي.»[399]

وقياسا بمنح الاعتماد والرخص لشركات إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، يمكن القول أنه إذا كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية منح الاعتماد لشركات إعادة التأمين الوطنية، ومنح التراخيص لشركات إعادة التأمين الأجنبية للنشاط في السوق الجزائرية، وكانت لجنة الإشراف على التأمينات مختصة بمنح التراخيص لسماسرة إعادة التأمين الأجانب للنشاط في السوق الجزائرية بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، فإنه يبقى من اختصاص اللجنة كذلك منح الاعتماد لسماسرة إعادة التأمين الجزائريين.

مع التأكيد أنه يتعين على المشرع تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليتماشى مع التعديلات التي أوردها المشرع على الأمر 95-07، سواء بموجب القانون 06-04 الذي أنشأ هيئة رقابة جديدة، أو بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تبقى مسألة أخيرة فيما يخص الاعتماد وهي مسألة رفض طلب الاعتماد وسحبه، فإذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-340 نجده يشير إلى أن مسألة رفض الاعتماد في المادة 10 منه بنصّها على أنه: «يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد رفضا كليا أو جزئيا بقرار»، وفي هذه الحالة يستطيع طالب الاعتماد أن يطعن في هذا القرار الذي يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر، أما في حالة عدم حصول التبليغ فقد اعتبر المشرع أن مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع ملف الاعتماد، وفي حال سكوت الوزارة الوصية تعتبر رفضا ويمكن أن يرفع المعنيّ طعنا في خلالها.

وأما بالنسبة لمسألة سحب الاعتماد فقد أشارت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340 إلى حالات السحب، وهي:

- أن يصبح سمسار التأمين غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،

[399] المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 49 ليوم 29 أوت 2010، ص. 13.

- أن يصرح بإفلاسه،

- أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته، أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

بينما أشارت المادة 12 من المرسوم أن سحب الاعتماد يصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وتشير المادة 13 إلى إجراءات السحب، وهي ضرورة إعذار سمسار التأمين ومنحه مدة لتقديم ملاحظاته، أما المادة 14 من المرسوم فتتيح لسمسار التأمين أن يرفع طعنا ضد قرار سحب الاعتماد.

هذا ونشير إلى أن الجهة المختصة بالنظر في الطعن فيما يخص قرار رفض الاعتماد أو قرار سحب الاعتماد، لم يبينها المرسوم وإنما ذكر فقط الجهة المختصة والتي كانت سنة إصدار هذا المرسوم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ثم حاليا مجلس الدولة باعتباره الجهة التي تنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المركزية.

بقي لنا أن نشير إلى أنه مع التسليم بأن لجنة الإشراف على التأمينات هي الجهة المخولة بمنح الاعتماد كما خلصنا إليه سابقا، وبالتالي يرجع إليها الحق في رفض طلب الاعتماد، وأيضا الحق في سحب الاعتماد، وهنا نعيد التأكيد على ضرورة مراجعة المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

الفرع الثاني: الشروط المهنية والمالية.

بالنسبة للشروط المهنية فتوجب المادة 265 على سمسار إعادة التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة، وهي المعارف التي حاول المرسوم التنفيذي رقم 95-340 تلخيصها في خبرات في الميادين القانونية والحسابية والتأمينية وهذا في المادتين 18 و19 منه، أما الشروط المالية فيمكن تلخيصها في شرطين أساسيين:

أ- امتلاك ضمانة مالية:

يتعرض المتعاملون مع سمسار إعادة التأمين، سواء مؤمنين أو معيدي تأمين، إلى خطر تعامل سمسار إعادة التأمين في أموالهم، سواء كانت أقساطا لإعادة التأمين مدفوعة من قبل المؤمنين، أو

كانت مبالغ تعويضات مدفوعة من قبل معيدي تأمين، دون أن يكون هذا السمسار تابعا لأية جهة يمكن مساءلتها إياه مدنيا.[400]

وعليه يخضع سمسار التأمين في هذه الحالة وباعتبار مهنته مهنة حرة ومستقلة، إلى التزام قانوني بضرورة توافره على ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال وفي كل حين. إذ تنص المادة 262 من الأمر 95-07 على أن: «كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركة التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال. ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن التزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين.»

وينطبق هذا الوضع على سمسار إعادة التأمين، حيث يلزمه القانون بضرورة امتلاك ضمانة مالية مخصصة، لتسديد الأموال التي سلمها له المؤمن قصد دفعها لمعيد التأمين وهي أقساط إعادة التأمين، أو الأموال التي سلمها له معيد التأمين قصد دفعها للمؤمن وهي مبالغ التعويضات.

وبالنسبة لمبلغ هذه الضمانة المالية فقد نصت عليها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 بقولها: «يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي، ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة للسمسار الذي يكون شخصا طبيعيا.

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.00 دج) بالنسبة لكل واحد من شركاء شركة السمسرة.

- أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور.»

ولإثبات وجود هذه الكفالة يتعين أن تقدم إلى هيئة الرقابة: شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية في حالة الكفالة لدى الخزينة العمومية، أو شهادة الكفالة المصرفية في حالة الكفالة المصرفية.

---

[400] يراجع:

-Stéphane CHOISEZ, Blanchiment de capitaux, le message de l'ACAM aux courtiers, la tribune de l'assurance, n°136-mai 2009, p. 46.

ب- إبرام عقد تأمين مسؤولية مدنية مهنية:

يمكن أن يرتكب سمسار إعادة التأمين أخطاء مهنية تضر بالمتعاملين معه، لذا وحماية لهم ألزمه القانون بإبرام عقد تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية، حتى يمكّن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض تدفعه شركة التأمين.[401]

وعليه نصت المادة 261 على أنه: «يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات الماليةن التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.» ويغطي هذا المسؤولية المدنية لسمسار إعادة التأمين أثناء تأديته لمهنته، والتي هي في الأساس مهنة التوسط بين المؤمن ومعيد التأمين، إضافة إلى توكله عن المؤمن بما فيها المهام المذكورة أعلاه، وأن أي خطأ مهني يسبب ضررا للمتعامل مع سمسار التأمين ينجر عنه مطالبة هذا الأخير بالتعويض. وهنا يمكن أن يجد المتضرر في عقد التأمين هذا الوسيلة المثلى للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه[402].

المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة على سمسار إعادة التأمين والعقوبات التي قد يتعرّض لها.

تقع على عاتق سمسار إعادة التأمين بموجب مهنته، عدة التزامات مفروضة عليه تجاه إدارة الرقابة وذلك حماية للمتعاملين معه، كما أن يخضع للعقوبات في حال الإخلال بالتزاماته.

الفرع الأول: التزامات سمسار إعادة التأمين.

تقع على عاتق سمسار إعادة التأمين عدة التزامات تجاه إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا لحماية للمتعاملين مع السمسار. ومن بين هذه الالتزامات أن يضع سمسار إعادة التأمين جميع الوثائق التجارية التي يصدرها في تعامله مع الجمهور، تحت مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات، والتي هي مخولة لذلك بموجب القانون. هذه الوثائق توضع قبل عرضها لدى اللجنة التي

---

[401] يراجع:

-Robert LE BLANC, Le courtage d'assurance, revue d'économie financière, 08-2005, p.177.

[402] حول هذه المسألة، ينظر:

Jean BIGOT et Daniel LANGE, Op.cit. p. 425.

يمكن أن تطلب إجراء تعديلات عليها. حيث تفحص جدية المعلومات الواردة في هذه الوثائق، وهي بذلك تضمن الشفافية لنشاط السماسرة[403].

كما يتعين على سماسرة إعادة التأمين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، إذا قرروا تكوين جمعيات مهنية، أن يودعوا طلبات المصادقة على القوانين الأساسية لهذه الجمعيات لدى لجنة الإشراف على التأمينات[404].

كما يقع على عاتق سماسرة إعادة التأمين الالتزام بضرورة إرسال جداول الحسابات والإحصائيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات[405].

أيضا تكون خاضعة لمصادقة لجنة الإشراف على التأمينات أي إجراءات تجميع سواء كانت تركيز أو توحيد لشركات وساطة للتأمين وإعادة التأمين[406].

الفرع الثاني: العقوبات.

يخضع سمسار إعادة التأمين إلى عقوبات في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وعلى عكس شركات إعادة التأمين التي قد تتعرض لعقوبات إدارية ومالية كما رأينا سابقا، فإن العقوبات المفروضة على سماسرة إعادة التأمين هي عقوبات مالية فقط، غير أنه هناك إحالة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

إذ تنص المادة 243 من الأمر 95-07 في فقرتها الرابعة على أنه: «يعاقب كل سمسار للتأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير»، وهذه الالتزامات هي ضرورة أن يسلم سماسرة إعادة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية.

---

[403] المادة 227 من الأمر 95-07.

[404] المادة 214 من الأمر 95-07.

[405] المادة 261 مكرر من الأمر 95-07.

[406] المادة 2/230 من الأمر 95-07.

أيضا تنص المادة 268 على أن: «كل شخص يكتتب أو يقترح عقدا من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليه في المادتين 244 و245 من هذا الأمر». وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أنهما تحيلان على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لجنحة النصب والاحتيال.

ويعاقب بعقوبة النصب والاحتيال نفسها كل سمسار إعادة التأمين قدّم تصريحا أو كتم معلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية، أو في وثائق أخرى مقدمة لإدارة الرقابة، أو تم نشرها أو أعلم بها الجمهور، وأيضا كل محاولة لذلك بحسب نص المادة 247 من الأمر 95-07.

أما المادة 247 مكرر من الأمر 95-07 فتشير إلى العقوبات المقررة على سمسار إعادة التأمين، والذي يخالف الالتزام بضرورة مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، والعقوبة هي غرامة قدرها 100.000 دج.

المبحث الثالث: خبراء إعادة التأمين البحري

يعتبر قطاع التأمين وإعادة التأمين قطاعا تقنيا، لما يحتويه من عمليات فنية وتقنية تحتاج إلى خبرات متخصصة سواء لدى شركات التأمين وإعادة التأمين، أو حتى عندما تحتاج هذه الشركات إلى إثبات الأخطار، فإنها تستعين بأشخاص لهم خبرات تقنية محددة.

لأجل ذلك، أشار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات - ولأول مرة - إلى موضوع الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين، بنصه على أنواع الخبراء الذين يمكن أن تستعين بهم شركات التأمين وإعادة التأمين.

وعليه سيتم التعرض إلى تعريف الخبير بصفة عامة والطبيعة القانونية لعقد الخبرة في مطلب أول، ثم إلى الخبرة المنجزة بعد وقوع الحادث وتحقق الخطر في مطلب ثانٍ.

أما المطلب الثالث فسوف يتم التطرق فيه إلى خبرة من نوع خاص، وهي المتعلقة بتقييم الأخطار عند إبرام العقود وتحديد أقساط التأمين وإعادة التأمين.

المطلب الأول: تعريف الخبير والطبيعة القانونية لعقد الخبرة.

تعرف الخبرة بأنها العمل الذي يؤديه الخبير، أي الشخص المتخصص في مجال ما. وبعبارة أخرى فإن الخبير هو ذلك التقني الذي يملك تخصصا ومعرفة دقيقة في مجال معين[407].

وتتنوع الخبرة بحسب المهام الموكلة للخبير، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب طريقة التعيين، فهي إما أن تكون اتفاقية وذلك في أغلب الأحيان، عندما يتفق طرفا عقد إعادة التأمين على تعيين خبير معين لإثبات وقوع الأخطار من عدمها. أو أن تكون قضائيةً وذلك حينما يلجأ القاضي في نزاع ما إلى تعيين خبير في مسألة فنية. أو أنها قد تكون قانونيةً أي منصوص عليها في القانون.

غير أنه مهما تكن مصادر الخبرة، فإنها كمبدأ عام غير إلزامية، فرأي الخبير يكون في الغالب غير ملزم لا بالنسبة للأطراف ولا بالنسبة للقاضي. ويمكن دائما اللجوء إلى خبرة مضادة متى احتاج الأطراف أو القاضي لذلك.

وبالنسبة لطبيعة عقد الخبرة، فالنظرية الغالبة في الفقه هي أن عقد الخبرة يعتبر عقد تأجير خدمات، وأن الخبرة مهنة حرة ومستقلة يمارسها الخبير باسمه ولحسابه الخاص، غير أن ذلك لا يمنع أن يتم تعيين الخبير وكيلا عن أحد طرفي عقد إعادة التأمين، وهنا تحكم عقد الخبرة قواعد عقد الوكالة[408].

وبالنسبة لممارسة الخبير لمهامه لدى شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين، سواء كان هذا الخبير خبيرا عاديا أو محافظ عواريات أو اكتواريا، فإن المادة 271 المعدلة من الأمر 95-07 توجب على الخبراء أن يكونوا معتمدين لدى جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، ومسجلين في القائمة المعدة لهذا الغرض.

---

[407] حول مسألة الخبرة في التأمين وإعادة التأمين، يراجع:

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Le contrat d'assurance, Tome3, L.G.D.J., Paris, 2000 et éd. DELTA, Beyrouth, 2003. p. 1056.

[408] حول الطبيعة القانونية لعقد الخبرة، ينظر:

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Le contrat d'assurance, Tome3, p. 1060.

وفي الجزائر، فإن هذه الجمعية المهنية والتي تجمع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، والمهتمة بانشغالات هذه الفئة هي الاتحاد الجزائري للمؤمنين ومعيدي التأمين Union Algérien des Assureurs et Réassureurs(UAAR).[409]

وهنا يتعين على الخبراء الراغبين في ممارسة مهامهم لدى شركات التأمين أو شركات إعادة التأمينن أن يكونوا معتمدين من طرف الاتحاد الجزائري للمؤمنين ومعيدي التأمين، والذي يقوم بوضع قائمة يسجل فيها الخبراء المعتمدين لديه.

المطلب الثاني: الخبير ومحافظ العواريات.

تلجأ شركات التأمين وإعادة التأمين غالبا إلى الخبرة عند وقوع الأضرار، وهناك نوعان من الخبراء في هذه الحالة بحسب نص المادتين 269 و 270 من الأمر 95-07.

تنص المادة الأولى وهي 269 من الأمر 95-07 عل أنه: «يعدّ خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة، في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.»

بداية يلاحظ على هذه التعريف أنه تعريف جامع للخبير وليس خاصا بحالة معينة، فالخبير هو الشخص المؤهل المختص الذي يقدم خدمة معينة عند تحقق الخطر، للبحث عن أسباب الحادث، وطبيعته، ومدى امتداد الأضرار الناجمة عنه، وتقييم هذه الأضرار إضافة إلى التزامه بالتحقق من وجود الضمان أصلا.[410]

---

[409] تنص المادة 214 من الأمر 95-07 على أنه:" يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.
يتمثل هدف الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.
تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولا سيما التأمين الاقتراني، والوقاية من الأخطار، ومحاربة كل عوائق المنافسة ،والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.
يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.
دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها..."

[410] ينظر حول مسألة الخبرة:

فالخبير تلجأ إليه شركة إعادة التأمين البحري، عند إبلاغها من طرف شركة التأمين بوقوع الحادث، فتكلفه بالبحث عن أسباب الحادث، وماهية طبيعته، والأضرار الناجمة عنه ومداها، فيقوم بتقييم هذه الأضرار، ويتأكد من وجود تغطية تأمينية بموجب عقد تأمين وعقد إعادة التأمين.

أما المادة الثانية وهي 270 من الأمر 95-07 فتشير إلى نوع خاص من الخبراء وهو محافظ العواريات بقولها: «يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة، والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر، والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.»

وعليه يلاحظ أن محافظ العواريات هو الخبير المتخصّص في معاينة الأضرار الحاصلة في ميدان التأمين وإعادة التأمين البحري. فبالنسبة لعقد إعادة تأمين بحري، تستعين شركات إعادة التأمين البحري بمحافظ العواريات لمعاينة وقوع الخطر البحري الذي يصيب السفن الناقلة أو البضائع المشحونة، والبحث عن أسباب وقوع الأضرار وتقييم الخسائر الناجمة عنها.[411]

أيضا من مهام محافظ العواريات تقديم توصيات إلى المؤمن بشأن ضرورة قيامه بالإجراءات التحفظية، ضد الغير المتسبب في وقوع الأخطار في الآجال المحددة، حتى يتمكن معيد التأمين من الرجوع عليه طبقا لدعوى الحلول المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 95-07.

أيضا من مهام محافظ العواريات تقديم توصيات للمؤمن لكي يتخذ جميع الإجراءات، حتى يقيه من وقوع الأضرار أو الحد من تفاقمها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 108 من الأمر 95-07.

وفي الأخير لا بد من ملاحظة أن مهام الخبراء ومحافظي العواريات والاكتواريين، وشروط اعتمادهم وممارسة لمهامهم وكيفية شطبهم من القائمة المعدة لذلك، من المفروض أن يتولاها التنظيم بحسب المادة 272 من الأمر 95-07، إلا أنه لحد الآن لم يصدر هذا التنظيم.

المطلب الثالث: الإكتواري.

Alain TOSETTI, Assurance, comptabilité, réglementation, actuariat, éd. économica, Paris, 2000, p. 56.

[411] العوارية هي مصطلح متداول في التأمين البحري وتعني الخسائر البحرية، باللغة الفرنسية Avaries.

تنص المادة 270 مكرر المستحدثة بموجب تعديل 2006 على أنه: «يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.»

لم يعرف التشريع الجزائري مهنة الإكتواري إلا سنة 2006، بعد تعديله للأمر 95-07 بموجب القانون 06-04، ومصطلح الإكتواري هو تعريب للمصطلح الفرنسي actuaire.

وأوّل ملاحظة على هذا الخبير أنه، على عكس الخبراء العاديين، شخص يشتغل في الغالب لدى شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين.

ثاني ملاحظة أن الإكتواري شخص له دراية واسعة بعلم الرياضيات، إذ أنه يقوم بعمليات حسابية معقدة للتوصل إلى تحديد أقساط التأمين، والتي تعتبر من أهم مهامه في عقود التأمين، لذا يطلق عليه أيضا خبير رياضيات.

وإذا كان الاكتواري في مجال التأمين يقوم بتحديد أقساط التأمين بناء على قانون الأعداد الكبيرة، فإنه في مجال إعادة التأمين والتي هي عملية مرتبطة أكثر بتسيير الأخطار المؤمن عليها، فإن الاكتواري يصبح مكلفا بتقييم الأخطار.[412]

تعدد لنا المادة 270 مكرر مهام الاكتواري في عدة نقاط، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- القيام بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، بهدف إعداد عقود التأمين وإعادة التأمين وتعديلها.
- تقييم الأخطار والأضرار الناجمة عنها، وتكاليف المؤمن ومعيد التأمين.
- تحديد مبالغ أقساط إعادة التأمين بالسهر على مردودية شركة إعادة التأمين.
- متابعة نتائج الاستغلال التجاري للشركة.
- مراقبة الاحتياطات المالية للشركة.

وفي مجال إعادة التأمين البحري، يمكن إضافة مهام أخرى للاكتواري، بحسب ما إذا تعلق الأمر بعملية التنازل عن الأخطار أو عملية قبولها من قبل معيدي التأمين.

---

[412] ينظر حول مهنة و دور الإكتواري:

-Jean BERTHON, Le rôle de l'actuaire dans le monde, revue d'économie financière, 08-2005, p. 125.

فإذا تعلق الأمر بعملية التنازل التي يقوم بها المؤمنين، فإن دور الاكتواري يكون في تحديد الأخطار المعدة للتنازل، مع ضرورة التأكد من أن الجزء المحتفظ به من الأخطار لا يعرّض شركة التأمين لخسارة محتملة في أموالها الخاصة أو احتياطاتها.

أما إذا تعلق الأمر بقبول التنازل من طرف معيدي التأمين، فإن دور الاكتواري في تجميع الأخطار المقبولة، تسيير هذا التجمع وتحديد الأخطار المحتفظ بها من قبل معيدي التأمين، وتلك التي يجب أن يعاد تأمينها لدى معيدي تأمين آخرين[413].

[413] يراجع حول هذه المسألة:

Jean – Sébastien LAGACE, Le domaine de l'assurance, www.act.ulaval.ca., 07/03/2010.

الفصل الثالث

هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية

اهتم المشرع الجزائري بقطاعي التأمين وإعادة التأمين واعتبرهما اثنين من أهم دعائم الاقتصاد الوطني، وتجسّد هذا الاهتمام عبر أولى النصوص المنظمة لقطاع التأمين وإعادة التأمين، والذي كان نصا ينظم كيفيات الرقابة على قطاع التأمين.

ثم تطورت هذه الرقابة إلى غاية تعديل سنة 2006 والذي أنشا بموجبه المشرع سلطة ضبط مستقلة لقطاع التأمين وإعادة التأمين وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وأعطى لها صلاحية الرقابة بجانب أجهزة الرقابة التقليدية، وأضاف المشرع أيضا سنة 2009 هيئة خاصة بتعريفات الأخطار.

إلى جانب أجهزة الرقابة والتي سيتم التعرض لهما في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل، فإن المشرع لم يغفل دور المؤسسات الاستشارية في هذا المجال عبر إنشائه سنة 1995 للمجلس الوطني للتأمينات والذي ستتم دراسته في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الوزير المكلف بالمالية ومديرية التأمينات

تعتبر وزارة المالية في الجزائر الجهاز التقليدي الرقابي على قطاع التأمينات، فقد أولاها المشرع منذ أولى النصوص التنظيمية المنظمة لقطاع التأمين مهمة الإشراف على شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين الأجنبية العاملة بالجزائر.

وتضطلع وزارة المالية بعدة وظائف، ابتداء من منح الاعتماد لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين الوطنية، ومنح التراخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، ومكاتب التمثيل لهذه الشركات، إلى الرقابة المستمرة على هذه الشركات، إلى توقيع العقوبات وغير ذلك من المهام.

ويختص الوزير المكلف بالمالية بعدة سلطات في هذا المجال، بينما تتكفل مديرية التأمينات بالوزارة بالجانب اللوجيستيكي، أي إعداد الملفات والتنسيق بين شركات التأمين وإعادة التأمين والوزير.

وحتى بعد إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006، ما زالت هذه الأجهزة التقليدية تمارس رقابتها على شركات التأمين وإعادة التأمين، ومازالت مديرية التأمينات بوزارة المالية تتكفل بالجانب اللوجيستيكي وتقدم الدعم أيضا للجنة.

المطلب الأول: الوزير المكلف بالمالية.

اضطلع الوزير المكلف بالمالية منذ الاستقلال بمهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، فكان الأمر المؤرخ في 27 مايو سنة 1966، والذي أقر مبدأ احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، والقرار المطبق له والصادر في التاريخ نفسه أي 27 مايو سنة 1966 من طرف وزير المالية والتخطيط [414]، قد منح للوزير مهمة الإشراف على تصفية شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، وتحويل محافظها التأمينية لصالح شركات التأمين الوطنية، هذه العملية يشرف عليها محافظ الحكومة المعين من طرف وزير المالية والتخطيط[415].

---

[414] القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 المنشئ لاحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر.ج.ج. ليوم 7 يونيو سنة 1966، ص. 422.

[415] أثارت تصفية شركات التأمين الفرنسية نزاعات طويلة الأمد دامت من سنة 1966 حتى سنة 2008 أين أبرم اتفاق بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 7 مارس 2008 يقضي بدفع الجزائر تعويضات للشركات الفرنسية مقابل امتلاك الجزائر لأصول هذه الشركات آنذاك، يراجع حول هذا الموضوع:

وعند إصدار المشرع لأول نص خاص بالتأمينات سنة 1980، وفي القسم الرابع منه والذي نص على مسألة الرقابة، أوكل المشرع مهمة الرقابة والإشراف إلى الوزير المكلف بالمالية، فوزارة المالية هي الجهة المخولة بإصدار نماذج عقود التأمين، وأيضا مختصة بتسعير الأخطار، وأيضا مراقبة الالتزامات المالية المفروضة على شركات التأمين وإعادة التأمين[416].

وفي ظل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وقبل تعديله استمر الوضع كما هو عليه، من منح الوزير المكلف بالمالية جميع الصلاحيات المتعلقة بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر عبر القسم الثاني من الكتاب الثالث منه، وفي المادة 210 والتي أشارت إلى مجموعة من الصلاحيات المخولة إلى إدارة الرقابة والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية[417].

غير أن أهم تطور وقع على أجهزة الرقابة في الجزائر كان سنة 2006، بتعديل الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04، والذي وزع صلاحيات الرقابة بين الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمين، وهي سلطة الضبط الجديدة في ميدان التأمين وإعادة التأمين.

ويمكن أن نلخص الدور الرقابي للوزير المكلف بالمالية حاليا في مسألتين هامتين:

الفرع الأول: منح الاعتماد والتراخيص.

احتفظ الوزير المكلّف بالمالية بسلطة منح الاعتماد ورفضه وسحبه، فقد نصت المادة 204 من الأمر 95-07 على أنه: «لا يمكن لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف المالية.»

-Gabriel Joseph DEZAIZE, Algérie : fin d'un contentieux de quarante deux ans dans les assurances, le Moci, n°1814 du 20mars au 2 avril 2008, p.35.

[416] المواد 183، 184 و 186 من القانون 80-07.

[417] تنص المادة 209 من الأمر 95-07 قبل التعديل في فقرتها الأخيرة:" ونعني بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية والذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات"

بينما تنص المادة 218 من الأمر في فقرتها الرابعة على أنه: «يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرر قانونا.»

وفيما يخص سحب الاعتماد، فقد نصت المادة 221 من الأمر في فقرتها الثانية على أنه: «يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية...»

وعليه، ومن خلال استقراء نصوص المواد السالفة الذكر، فإن الوزير المكلف بالمالية يختص بمنح الاعتماد لشركات إعادة التأمين الجزائرية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها، وهذا بعد طلب تتقدم به هذه الشركات مرفق بالملف المطلوب قانونا. وبعد دراسة الطلب المقدم، وإذا وافق الوزير عليه، يمكنه أن يسلم الاعتماد بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. أما إذا قرر الوزير رفض الطلب، فيجب أن يكون رفض الاعتماد مبرّرا قانونا ويبلغ للشركة المعنية، والتي يمكنها التقدم بطعن ضدّه.

أيضا يختص الوزير المكلف بالمالية بالنظر في تعديل الاعتماد المقدم لشركة إعادة التأمين طبقا لنص المادة 219 من الأمر 95-07، والتي نصت على أنه: «يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.»

وبالنسبة لسحب الاعتماد الذي يكون إما كليا أو جزئيا، والذي ينتج إما بموجب قرار تأديبي، أو في حالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، فهو أيضا من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وهذا بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

هذا بالنسبة لشركات إعادة التأمين الوطنية، أما بالنسبة لشركات إعادة التأمين الأجنبية والتي تريد ممارسة نشاطها في الجزائر، فلا يمكنها ذلك إلا بعد الحصول على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما نصت عليه المادة 204 مكرر 2 بقولها: «يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر، إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.»

وبالنسبة لفتح مكاتب تمثيل شركات إعادة التأمين الأجنبية في الجزائر، فهو يخضع كذلك إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، طبقا لنص المادة 204 مكرر 3 من الأمر 95-07.[418]

الفرع الثاني: العقوبات.

يختصّ الوزير المكلف بالمالية بإصدار عقوبات في حق شركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية المخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية. ويتقاسم الدور العقابي أيضا مع لجنة الإشراف على التأمينات.

تنص المادة 241 من الأمر 95-07 على مجموعة من العقوبات، ويختص الوزير المكلف بالمالية بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

ويقرر الوزير هذه العقوبات بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات[419]، بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات.

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي، وبعد أن كانت شركات التأمين وإعادة التأمين والتعاضديات خاضعة لوصاية وزير العمل، جاء قانون 12 جويلية 1940 الذي حوّل الوصاية من وزير العمل إلى وزير الاقتصاد والمالية، وهو الانتقال تم تجسيده عبر قانون التأمينات في مادته L 321-10.[420]

---

[418] ورد خطأ في صياغة المادة 204 مكرر 3 إذ نصت على أنه:" يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على **اعتماد** يمنحه الوزير المكلف بالمالية"، مع أن الصحيح هو أن فتح مكاتب التمثيل يخضع لتسليم رخصة و ليس اعتماد، وهذا ما جاء في الصياغة الفرنسية للمادة:

L'ouverture en Algérie de bureaux de représentation des sociétés d'assurance et/ou de réassurance est soumise à l'obtention d'une **autorisation** délivré par le ministre chargé des finances.

[419] في حالة سحب الاعتماد، يتعين احترام الإجراءات الواردة في المادة 221 من ضرورة اعذار الشركة المعنية مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام يوضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الاعذار.

[420] يراجع:

ويختص وزير الاقتصاد والمالية في التشريع الفرنسي أيضا بمنح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين والتراخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية، وأيضا بتوقيع العقوبات على الشركات المخالفة[421].

المطلب الثاني: مديرية التأمينات.

تلعب مديرية التأمينات بوزارة المالية دورا مهما في قطاع التأمين وإعادة التأمين، فهي مكلّفة بضمان الجانب اللوجيستيكي لأجهزة الرقابة في الجزائر، حتى وإن أغفل المشرع التطرق إليها صراحة إلا أنه أشار إليها في المادة 209 من الأمر 95-07، قبل التعديل بقوله في الفقرة الثانية : «وتعني إدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية، والذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات»، فالهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية هي مديرية التأمينات.

وحتى عند تعديل المادة 209 من الأمر 95-07 وإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة إضافية، حافظ على الصلاحيات نفسها الممنوحة لمديرية التأمينات بقوله: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.»

فمديرية التأمينات وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإن كانت لا تمارس الرقابة مباشرة على المتعاملين في مجال التأمين وإعادة التأمين، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في هذا المجال من خلال إشرافها على الجانب اللوجيستيكي، ونعني به توفير الوسائل البشرية والمادية لأجهزة الرقابة كي تمارس نشاطها.

فوزير المالية ومن خلال منصبه السياسي لا يمكنه التكفل بالأمور التنظيمية والتقنية، بل توكل هذه المهام إلى الموظفين العاملين بمديرية التأمينات وعلى رأسهم مدير التأمينات بالوزارة، فهم الذين

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, L.G.D.J., Paris, 1996 et éd. DELTA, Beyrouth, 2000., p. 432.

[421] ينظر:

-Jean BIGOT, idem, p. 458.

يقومون بإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بالاجتماعات المختلفة، وإرسال التبليغات وإيفاد اللجان، ودراسة كل كبيرة وصغيرة تخص المتعاملين في مجال التأمين وإعادة التأمين.

وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات نلاحظ أنها لا تحوز حتى على مقر خاص بها، فهي تعمل بواسطة الموظفين العاملين بمديرية التأمينات، والذين يقومون بإعداد مختلف التقارير وتهيئة الاجتماعات، وغير ذلك من الأمور التنظيمية والتقنية والإدارية.

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي، فإن مديرية التأمينات تم إنشاؤها سنة 1935، وأصبحت سنة 1940 تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، إلى غاية إصدار المشرع الفرنسي للمرسوم المؤرخ في 8 فبراير 1991، والذي ألغى هذه المديرية وحوّل اختصاصها إلى مديرية الخزينة، وأصبح مدير الخزينة يمارس المهام التي كانت ممنوحة لمدير التأمينات، وأصبحت مصلحة التأمينات بمديرية الخزينة تتكفل بالمهام الممنوحة سابقا لمديرية التأمينات[422].

المطلب الثالث: المكتب المختص بتعريفات الأخطار.

شكلت تعريفات الأخطار في مجال التأمينات موضوع اهتمام المشرع الجزائري منذ أولى النصوص الخاصة بالتأمينات، وقد مرت هذه العملية بتطور إلى أن استحدث المشرع جهازا مختصا بتعريفات الأخطار سنة 2009.

الفرع الأول: ماهية تعريفات الأخطار.

يقصد بتعريفات الأخطار، الأسعار التي تعتمدها شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين لأقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين، والخاصة بكل عملية تأمين أو إعادة تأمين على حدة.

فهذه التعريفات يتم حسابها وفق ضوابط حسابية وقانونية، ولا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين فرض أية أسعار تريدها، بل كانت هناك دوما رقابة على هذه التعريفات خصوصا في مجال التأمينات الإلزامية.

---

[422] يراجع:

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, p.433.

وبالرجوع إلى القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات، وفي المادة 184 منه، نجده يلزم شركات التأمين على الحصول على الموافقة المسبقة من قبل وزير المالية على تعريفات الأخطار المقترحة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، وفي الفقرة الثانية تعطى الإمكانية للوزير لتحديد هذه التعريفات.

بينما تحدد المادة 185 من القانون العناصر التي تتكون منها هذه التعريفات، وهذه العناصر هي: احتمالات وقوع الخطر، مصاريف اكتتاب وتسيير الخطر، وكل عنصر تقني آخر خاص بكل فئة من عمليات التأمين.

أما الأمر 95-07 فقد خصّص لهذه المسألة فصلا مستقلا وهو الفصل الرابع من الباب الثاني موضوع الدراسة، فبالإضافة إلى المادة 231 منه والتي نصت على إنشاء جهاز متخصص لتعريفات الأخطار لدى وزير المالية، فإن المادة 232 قد حدّدت العناصر المكونة لتعريفة الأخطار وهي: نوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر، نفقات اكتتاب وتسيير الخطر، وأي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

وفي مجال الرقابة على تعريفات الأخطار، فقد جاءت النصوص متوالية، فالمادة 233 من الأمر وفي مجال التأمينات الإلزامية، تذكر أن لجنة الإشراف على التأمينات تحدد التعريفات الخاصة باقتراح من الجهاز المتخصص في تعريفات الأخطار وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

أما في مجال التأمينات الاختيارية، فإنه يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين التي تعدها وذلك قبل الشروع في تطبيقها، ويمكن للجنة إدخال تعديلات عليها طبقا لنص المادة 234 من الأمر.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996 والمتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين[423]، هذا النص التنظيمي يحدد بدقة العناصر التي تكون التعريفة الخاصة بكل خطر في التأمين.

الفرع الثاني: إنشاء المكتب المتخصص في تعريفات الأخطار.

[423] المرسوم التنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ج.ر.ج.ج. العدد 5 ليوم 22 يناير سنة 1996، ص. 11.

بعد انتظار 14سنة استحدث المشرع سنة 2009 الجهاز المتخصص في تعريفات الأخطار، والذي أشار إليه سنة 1995 في المادة 231 من الأمر 95-07، والتي نصت على ما يلي: «يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصّص في مجال التعريفات. يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات، ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها. كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت. يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طرق التنظيم.»

وفي سنة 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت سنة 2009 والذي يحدد تشكيلة، وتنظيم وتسيير الجهاز المتخصص في مادة تعريفات التأمينات[424].

يتشكل هذا الجهاز والذي سماه المشرع "المكتب المتخصص في تعريفات التأمينات Bureau spécialisé de tarification des assurances B.S.T."، من 05 أعضاء:

- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثلين (2) عن جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين،
- خبير في التأمينات معين من قبل وزير المالية.

ويرأس المكتب ممثل وزير المالية، ويعين أعضاءه بموجب مقرر صادر عن وزير المالية، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة 02 من المرسوم).

أما عن تنظيم المكتب فإنه مزود بأمانة تحدد عملها النظام الداخلي للمكتب، ويتكفل بكل ما له علاقة بتعريفات الأخطار في مجال التأمين وإعادة التأمين، فيقوم بإعداد مشاريع التعريفات، دراستها وتحيينها (المادة 4 من المرسوم)

كما يمكن أن يستشار من قبل إدارة الرقابة في كل المسائل ذات الشأن، ويبدي رأيه في النزاعات المتعلقة بالتعريفات سواء من حيث تطبيقها أو تفسيرها، وحتى تحديد معايير لحسابها (المادة 5 من المرسوم).

---

[424] المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد تشكيلة الجهاز المتخصص في تعريفات التأمينات وتنظيمه وتسييره، ج.ر.ج.ج.، العدد 47 ليوم 16 غشت سنة 2009، ص. 8.

في مجال التأمينات الإلزامية، يمكنه أن يقترح على إدارة الرقابة التعريفات أو معايير لتحديد التعريفات، أما في مجال التأمينات الاختيارية فيمكن للمكتب اقتراح تعريفات على سبيل المرجعية tarifs de référence(المادة 6 من المرسوم).

أما عن سير المكتب فهو يجتمع في دورات عادية مرتين في السنة بناء على طلب من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إما بناء على طلب من رئيسه أو من 3 من أعضائه (المادة 8 من المرسوم).

أما المادة 9 من المرسوم فتحدد المواضيع التي يتداول فيها المكتب، وهي على الخصوص:

- ميزانية المكتب،
- التقرير السنوي لنشاط المكتب،
- جداول الحسابات للإيرادات والنفقات، وكذا جداول الحسابات السنوية لتسيير المكتب،
- تنظيم المكتب،
- النظام الداخلي للمكتب،
- أجور الموظفين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. تدون هذه القرارات في محاضر موقع عليها الرئيس والكاتب وتنقل في سجل خاص بذلك، وترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير المالية قصد المصادقة عليها وتعتبر قرارات المكتب تنفيذية بعد شهر من إرسالها إلى الوزير. (المواد 10، 11 و 12 من المرسوم).

تتشكل إيرادات المكتب أساسا من مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين والتي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، وأيضا من توظيف المكتب لأمواله (المادة 13 من المرسوم).

أما نفقات المكتب فتتمثل في مصاريف التسيير، ومصاريف الدراسات والخبرة (المادة 14 من المرسوم).

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي، فإننا نجد فيه هو كذلك جهازا مماثلا مختصا بالتعريفات يطلق عليه "المكتب المركزي للتعريفات Bureau central de tarification".

ويعتبر المشرع الفرنسي المكتب المركزي للتعريفات هيئة إدارية مستقلة، بمعنى أنه مستقل عن وزارة الاقتصاد والمالية، وإن كانت النصوص المتعلقة به مضمنة في الجانب التنظيمي في قانون التأمينات الفرنسي (المواد من R.250-1 إلى 6)[425].

يعين أعضاء المكتب بموجب مقرر من وزير الاقتصاد والمالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويكون الرئيس إما عضوا من مجلس الدولة أو عضوا من محكمة النقض، أو مستشارا في مجلس المحاسبة أو أستاذا في القانون، وتكون الدولة ممثلة في المكتب عن طريق محافظ الحكومة.

غير أن الخاصية الأساسية للمكتب هو احتواؤه على أربع هيئات هي: هيئة خاصة بتأمينات الكوارث الطبيعية، هيئة خاصة بتأمين السيارات، هيئة خاصة بالأجهزة الميكانيكية وهيئة خاصة بتأمينات البناء.

وعليه فإن أعضاءه يتوزعون على هذه المجموعات الأربع، فبالنسبة للهيئة الخاصة بتأمين السيارات، إضافة إلى الرئيس، نجد 6 ممثلين عن شركات التأمين وإعادة التأمين، و6 ممثلين عن الخاضعين للتأمين (3 ممثلين عن الناقلين، 3 ممثلون عن مستعملي وسائل النقل)، وينطبق الأمر نفسه على باقي الهيئات.

ويختص المكتب بكل المسائل المتعلقة بالتعريفات، غير أن ما يميز مكتب التعريفات الفرنسي عن نظيره الجزائري هو أنه يصدر قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي، وهناك قراران شهيران صادران عن مجلس الدولة الفرنسي يوضحان طبيعته كهيئة إدارية مستقلة[426].

المبحث الثاني: هيئات الرقابة على التأمينات ومفتش التأمين

---

[425] ينظر:

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, p. 434.

[426] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 7 نوفمبر 1984، Ste Cataba، وقرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 نوفمبر 1988، S.A.R.L. Comptoir du bâtiment de Montamisé مشار إليهما في:

-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, p. 434, n° 10.

بالإضافة إلى الأجهزة التقليدية للرقابة السابق دراستها والمتمثلة في وزارة المالية، والتي تمارس رقابتها بواسطة مديرية التأمينات أو مكتب تعريفات الأخطار، فإن هناك أجهزة استحدثها المشرع عبر تعديل الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04 وهما: لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشي التأمين.

غير أنه قبل التعرض لهذين الجهازين بالتفصيل في المطلبين الثاني والثالث، يتعين الإشارة ولو بصفة موجزة إلى وضعية الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر قبل قانون 06-04 وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول.

المطلب الأول: هيئات الرقابة قبل قانون 06-04

عرفت الجزائر قبل إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات اهتماما شديدا من قبل السلطات العمومية لموضوع الرقابة، ويكفي القول بأن أول نص تنظيمي لقطاع التأمينات كان القانون المؤرخ في 8 جوان 1963 الخاص بتنظيم كيفيات وطرق الرقابة على قطاع التأمين[427].

ويمكن تقسيم مرحلة ما قبل قانون 06-04 من الناحية التاريخية إلى مرحلتين، مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين ويبدأ من صدور الأمر المؤرخ في 27 ماي 1967، والذي أقرّ مبدأ احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، وإعادة التأمين في الجزائر ويستمر الاحتكار إلى غاية سنة 1995، وتبدأ المرحلة الثانية بإصدار المشرع للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، هذا الأمر ألغى احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح المجال للشركات الخاصة للنشاط في هذا القطاع.

الفرع الأول: مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين وإعادة التأمين.

أصدر المشرع الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المنشئ لاحتكار الدولة لعمليات التأمين، في سياق تأميم الدولة الجزائرية لمختلف النشاطات الاقتصادية الهامة في الدولة، كما أصدر التنظيم الذي صدر لتطبيقه وهو القرار المؤرخ في 27 ماي 1966 عبر وزير المالية والتخطيط آنذاك وقد أدى إلى نتيجتين:

---

[427] القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

النتيجة الأولى هي حل جميع شركات التأمين الأجنبية العاملة في الجزائر آنذاك، أين فرضت عليهم المادة الأولى من الأمر القيام بالتصفية، والتي يشرف عليها كلا من موظف خاص ينوب عن الشركة المعنية، وذلك تحت رقابة محافظ الحكومة المعين من قبل وزير المالية والتخطيط.

النتيجة الثانية هي السماح للشركات المعنية بالتصفية، بتحويل جزئي أو كلي لمحافظها التأمينية لصالح شركات التأمين الوطنية (المادة 6 من القرار).

وعليه فقد تمّ حل وتصفية جميع شركات التأمين الأجنبية العاملة بالجزائر وعددها آنذاك 270 شركة منها 66 شركة فرنسية، وبالمقابل تم إنشاء شركات تأمين وطنية وهي: الشركة الوطنية للتأمين SAA، والشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، والصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR، إضافة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR المنشأة سنة 1963.

ثم أصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بالتأمينات، وهو القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، أين كرس مبدأ احتكار الدولة لعمليات التأمين عبر مادته الأولى، بقولها: «إن احتكار الدولة لعمليات التأمين يمارس عبر شركة التأمين المملوكة للدولة.»

*** أجهزة الرقابة في ظل القانون 80-07:**

عالج القانون 80-07 مسألة الرقابة في القسم الرابع منه تحت عنوان "رقابة الدولة على التأمين"، في فصلين اثنين: الفصل الأول تحت عنوان "أهداف وميدان الرقابة"، والفصل الثاني خصّص لأحكام انتقالية تتعلق برقابة الدولة على شركات التأمين الأجنبية التي ما زالت في حالة تصفية.

أما عن أهداف وميدان الرقابة، فتنص المادة 182 من القانون 80-07 على أن هدف رقابة الدولة هو ضمان شرعية عمليات التأمين، وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، والمساهمة في تطوير قطاع التأمينات.

والنتيجة أن أجهزة الرقابة في ظل هذا القانون موكلة لوزارة المالية عبر مديرية التأمينات بالوزارة، فهي الجهة المخوّلة لإصدار نماذج عقود التأمين، وتسعير الأخطار، ومراقبة الالتزامات المالية المفروضة على شركات التأمين، وهي الاحتياطات والديون التقنية والأرصدة وغيرها، وما يقابلها من ضمانات.

الفرع الثاني: إنهاء احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين.

عرفت الجزائر مع نهاية سنوات الثمانينات وبداية التسعينات سلسلة من التحولات الجذرية في مجال الاقتصاد، وبدأت ما سمي بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي تميزت بالتركيز عل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي كانت تمثل النموذج الواضح للاقتصاد الموجه[428]، وبدأت الجزائر في مرحلة تحرير الاقتصاد عبر معالجة كل قطاع على حدا.

ولم يكن لقطاع التأمينات والذي هو عصب النشاط الاقتصادي أن ينأى عن هذه الإصلاحات، وبالتالي فقد أصدر المشرع الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والذي أنهى احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين عبر الشركات المملوكة للدولة، وفتح المجال للشركات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية للاستثمار في قطاع التأمينات، وذلك بإلغائها للأمر رقم 66-127 الخاص بإنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وأيضا إلغاء القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات.

*** أجهزة الرقابة في ظل الأمر 95-07:**

تعرّض الأمر 95-07 لمسألة الرقابة في القسم الثاني من الكتاب الثالث منه، تحت عنوان "رقابة الدولة على نشاط التأمين"، ونقرأ في المادة 209 قولها «إن رقابة الدولة على عمليات التأمين تمارس بواسطة إدارة الرقابة وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

- ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.»

وتشير المادة 210 من الأمر 95-07 إلى مجموعة من الصلاحيات مخولة لإدارة الرقابة، وإدارة الرقابة هنا هي وزارة المالية عن طريق مديرية التأمينات.

[428] صدرت في هذه المرحلة قوانين الإصلاح الاقتصادي وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وأهم هذه القوانين على الإطلاق القانون رقم 858-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.

أيضا، يساعد إدارة الرقابة في عمليات المراقبة والتفتيش الميدانية محافظون للتأمين، محلّفون تكون مهمّتهم الانتقال إلى مقرات شركات التأمين والمتعاملين قصد المراقبة والتفتيش للوثائق والمستندات، حسب نص المادة 212 من الأمر.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة بعد قانون 06-04.

بعد عشر سنوات من التطبيق العملي للأمر 95-07، وقصد إصلاح النقائص التي ظهرت في الواقع، لجأ المشرع إلى تعديل الأمر 95-07 بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

مست التعديلات التي جاء بها القانون 06-04 عدة جوانب، لكن أهم تعديل هو ما طرأ على المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلقة بالرقابة، بحيث استحدث المشرع هيئة رقابة جديدة في قطاع التأمينات بجانب وزارة المالية، وهي لجنة الإشراف على التأمينات. إذ نصّت المادة 209 المعدلة على ما يلي: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،

- ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.»

بالإضافة إلى تعديله للمادة 209 من الأمر 95-07، أضاف المشرع عدة مواد خاصة باللجنة وتركيبتها، طريقة التعيين وطبيعة أعضائها، طريقة اتخاذ القرارات وكذا تمويلها. وقد قام المشرع أيضا بتعديل جميع المواد المتعلقة بالرقابة، وإضافة مواد أخرى في حال استلزم الأمر ذلك.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة وتمويلها.

بالنسبة لتشكيل اللجنة، تنص المادة 209 مكرّر على أن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، وتضيف المادة 209 مكرر1 أن رئيس اللجنة يعين بموجب

مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وأن وظيفته هذه تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية. أما بالنسبة لأعضاء اللجنة الآخرين فهم محدّدون في المادة 209 مكرر 2 وهم:

قاضيان تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ويعيّنون هم أيضا بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بإضافة فقرة وهي: «يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدد قيمتها بموجب التنظيم.»[429]

وفيما يخص المراسيم التنظيمية المرتبطة بهذه المواد فقد صدر مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 يناير 2008 بتعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، وتعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات[430]، أما بالنسبة لمسألة التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-233 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يحدد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة[431].

أما عن تمويل اللجنة، فتنص المادة 209 مكر 3 على أن الدولة تتكفل بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات، وتعديلا لهذه المادة، أضاف المشرع عدة أحكام تتعلق بمسألة ميزانية اللجنة بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهذه الأحكام هي كما يلي:

إن الاعتمادات المخصّصة تكون مسجلة في ميزانية وزارة المالية. والآمر بالصّرف لهذه الاعتمادات هو رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، وهذه الاعتمادات هي مخصصة لتغطية:

---

[429] المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 42 ليوم 27 يوليو سنة 2008، ص. 15.

[430] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 يناير سنة 2008 المتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 4 ليوم 27 يناير سنة 2008، ص. 19.

[431] وقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-233 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2009 التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، وهو مبلغ 11.000 دينار جزائري عن كل اجتماع (ج.ر.ج.ج. عدد 41 ليوم 15 يوليو سنة 2009، ص. 5).

- نفقات التسيير،
- التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات،
- نفقات التجهيز،

وكل النفقات المرتبطة بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

– الفرع الثاني: أهداف الرقابة المخولة للجنة الإشراف على التأمينات وصلاحياتها.

1/ أهداف الرقابة المخولة للجنة الإشراف على التأمينات:

تتلخّص أهداف الرقابة الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات في هدفين رئيسيين: الهدف الأول هو حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، والهدف الثاني هو ترقية وتطوير سوق التأمين، بحسب نص المادة 209، ولأجل هذا منحت للّجنة صلاحيات رئيسية محددة في المادة 210 والتي تنص على أنه : «تكلّف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.»

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008 والذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات[432].

أولا: حماية مصالح المؤمن لهم.

يرمي المشرع الجزائري بتقريره لهذه القواعد، والأهداف إلى حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، وهم المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين. فبعد تقريره لعدة أحكام في القانون المدني،

[432] المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل سنة 2008 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 20 ليوم 13 أفريل سنة 2008، ص. 4.

خصوصا ما تعلق منها بعقود الغرر لحماية الطرف المذعن، وأيضا للأحكام الخاصة بعقد التأمين في القانون المدني والرامية لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين، فإن الأمر 95-07 يقرر أحكاما كثيرة متعلقة بحماية المؤمن لهم ومن بينها الأحكام التي جاءت بها المواد 210 وما بعدها:

1- الرقابة على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين:

إن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احترام شركات التأمين وإعادة التأمين، ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وذلك بمراقبة شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين.

والمقصود بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات الناجمة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين وإعادة التأمين، والمقصود بمراقبة شرعيتها أي مدى مخالفة هذه عقود التأمين واتفاقيات إعادة التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وتتحقق مصلحة المؤمن لهم عندما تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين باحترام هذه الأحكام التشريعية والتنظيمية.

ويخلص من هذا أن اللجنة تأخذ على عاتقها مهام المرفق العام في النظام الإداري الكلاسيكي، فالمرفق العام يجسد تدخل الدولة في قطاع معين ويسهر على شرعية الأعمال المرتبطة بهذا القطاع، وهنا فإن مفهوم الهيئة الإدارية المستقلة يظهر جليا من خلال منح اللجنة هذه الصلاحيات، فهي تكرس تدخل الدولة في قطاع التأمينات وتسهر على شرعية العمليات المرتبطة به[433].

2- الرقابة الوقائية:

وهو مصطلح يدل على رقابة الدولة على المسائل المالية لعمليات التأمين وإعادة التأمين. ففي إطار مهامها المتعلقة بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بضمان يسار جميع المتعاملين في قطاع التأمينات من شركات تأمين وإعادة تأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، ووكلاء عامين وسماسرة تأمين.

---

[433] ينظر:

-Rachid ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, éd. Berti, Alger, 2006, p. 109.

وعلى هذا فإن اللجنة، مخولة لمراقبة ومعاينة جميع العمليات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، من أجل ضمان أن هذه الشركات تقوم دائما بالوفاء بالتعهدات التي أبرمتها مع المؤمن لهم.

وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري قد عزّز من رأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك لتأهيلها بالرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين حتى يمكنها من مواجهة الأخطار المختلفة، والقدرة دائما على الوفاء بتعهداتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بتعديله للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995[434]، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.[435]

وفي هذا الإطار، فإن الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين فيما يخص عمليات تأمينات الأشخاص والرسملة ارتفعت من 200 مليون دينار إلى (1) مليار دينار، أما الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين فيما يخص عمليات تأمينات الأضرار فقد ارتفعت من 300 مليون دينار إلى (2) مليار دينار، وبالنسبة لشركات إعادة التأمين فإن الحد الأدنى ارتفع من 450 مليون دينار إلى (5) مليار دينار.

ومن بين إجراءات ضمان يسار شركات التأمين وإعادة التأمين قيام المشرع بتعديل المادة 216 من الأمر 95-07 بموجب القانون 06-04، وإلزام شركات التأمين وإعادة التأمين من إيداع المبالغ المذكورة أعلاه كليا ونقدا عند الاكتتاب، وبالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية فقد ألزمهم القانون بإيداع وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب.

---

[434] المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65 ليوم 5 نوفمبر سنة 1995، ص. 24.

[435] المرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 67 ليوم 19 نوفمبر سنة 2009، ص.6.

وحتى بالنسبة لسمسار التأمين وهو من وسطاء التأمين المنصوص عليهم قانونا، فإن المشرع ألزمه في المادة 262 من الأمر 95-07 أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية كافية لتسديد الأموال التي أوكلت له، قصد دفعها لشركات التأمين أو للمؤمن لهم.

وهذا يبيّن بوضوح رغبة المشرع الجزائري في إلزام شركات التأمين وغيرها من المتعاملين على تنفيذ تعهداتها إزاء المؤمن لهم، من خلال هذه الرقابة الوقائية أي قبل دخول شركات التأمين وإعادة التأمين في صعوبات مالية، أما إذا خالفت شركات التأمين هذه الإجراءات فإنه للجنة الإشراف على التأمينات إجراءات احترازية وعقوبات.

ثانيا: ترقية وتطوير سوق التأمين.

لقد تفطّن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال إلى الدور الكبير الذي يلعبه قطاع التأمين وإعادة التأمين في تحريك عجلة الاقتصاد، فلا وجود لاقتصاد حقيقي وإلى مبادرات استثمارية بدون وجود آلية للمستثمر تقيه من خطر وقوع أخطار تهدد مشروعه الاقتصادي، وهذه الآلية هي التأمين وإعادة التأمين، وإذا تمكن المتعاملون الاقتصاديون من الاستفادة من عروض التأمين المختلفة فإنهم يساهمون في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولذلك وجه المشرع اهتمامه منذ البداية ببسط الرقابة على هذا القطاع، لما يلعبه من دور في المجتمعات الحديثة، وأقرّ مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ترقية سوق التأمين وتطويره وتطهيره وذلك بغية إدماجه في نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وكأن التأمين وإعادة التأمين أصبحا وسيلة في يد الدولة لترقية نشاطاتها المختلفة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وحتى سياسية، إذا نظرنا إلى الأهمية التي توليها الدولة لعمليات إعادة التأمين والتي تعتبر وسيلة للحفاظ على العملة الأجنبية داخل الوطن.

أيضا وفي مجال تطهير سوق التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات من صلاحياتها التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة

التأمين، أي التحقق من أن هذه الأموال ليست لها أية خلفية غير شرعية ولا تدخل ضمن نطاق المحظورات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[436].

وقصد تطهير سوق التأمين، فإن المادة 217 من الأمر 95-07 قد حظّرت على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم بارتكاب جنح تتعلق بالسرقة أو الخيانة أو الاحتيال وغيرها من الجنح المشابهة لها، حظّرت عليهم تأسيس أو إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين، أو ممارسة مهنة وسيط للتأمين سواء وكيل عام أو سمسار للتأمين.

2/ صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات.

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بمجموعة من الصلاحيات والتي هي في الأصل مخوّلة للإدارة العامة، فبمقتضى النصوص المنشئة لها، فإنها مكلفة بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وأيضا على يسار شركات التأمين، وتسهر مع ذلك على سير وشفافية سوق التأمين. مما يعني أن هذه النصوص منحت للجنة سلطة السهر على تطبيق القانون فيما يخص هذا القطاع، ومنحت لها أيضا صلاحيات السلطة العامة.

هذه الصلاحيات مرتبطة بسير مرفق عمومي تستلزم الاحتكام إلى امتيازات السلطة العامة، يظهر لنا بوضوح الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات والتي وصفتها المادة 209 المعدلة بـــ"إدارة رقابة"، والتي ورثت هذه الصفة عن الوزير المكلف بالمالية.[437]

تتعدّد صلاحيات لجنة الإشراف على التأمين من حيث أنها جهة اعتماد وجهة رقابة وإشراف وجهة عقاب كذلك، وتقسّم إلى الرقابة والإشراف من جهة، ومن جهة أخرى إلى الإجراءات الاحترازية والعقوبات.

---

[436] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. عدد 21 ليوم 7 فبراير سنة 2005، ص.

[437] يراجع:

-Rachid ZOUAIMIA, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, éd. Office des publications universitaires, Alger, 05-2010, p. 52.

أولا: الرقابة والإشراف.

تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على المتعاملين في قطاع التأمينات، ولهذا منحت لها صلاحيات عديدة ومتعددة، ولم يخرج من نطاق صلاحياتها إلا ما احتفظ به الوزير المكلف بالمالية من منح الاعتماد، ورفضه منحها وسحبه للاعتماد، فيما يخصّ إنشاء شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

بداية، يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات[438].

وعند إنشاء الشركة وبمناسبة أية عملية زيادة في رأسمال الشركة، فإن اللجنة ملزمة بفحص كل المعلومات المتعلقة بالأموال، والتحقّق من أن هذه الأموال ليست لها أية خلفية غير شرعية، ولا تدخل ضمن نطاق المحظورات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تفحص العمليات المتعلقة بالتعريفات الاختيارية والتي تم تزويدها بها من قبل شركات التأمين أو التي تم تعديلها من قبل اللجنة، وأيضا احترام الشركات لنسب عمولات وسطاء التأمين، وكذلك احترامها لتعريفات التأمينات الإلزامية والتي هي من اختصاص إدارة الرقابة[439].

إن اللجنة مكلفة أيضا بضمان شرعية الشروط العامة لوثائق التأمين وأية وثيقة أخرى، وفي هذا الشأن فإن وضع الشروط العامة يخضع لموافقة مسبقة من قبل اللجنة في أجل 45 يوما من تاريخ استلام الطلب، ويضيف القانون أنه بإمكان اللجنة أن تفرض شروطا نموذجية[440].

إن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة بموجب القانون لمراقبة الوثائق التجارية التي يصدرها المتعاملون للجمهور. هذه الوثائق توضع أمامهم قبل عرضها لدى اللجنة التي يمكن أن تطلب إجراء تعديلات عليها[441].

---

[438] المادة 204 مكرر 1 من الأمر 95-07.

[439] المواد 233 و 234 و 235 من الأمر 95-07.

[440] المادة 227 من الأمر 95-07.

تفحص اللجنة في هذا الخصوص جدية المعلومات الواردة في هذه الوثائق وهي بذلك تضمن الشفافية لنشاط الشركات.

إن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة لفحص العقود التي تبرمها الشركات مع الوكلاء العامين في أجل 45 يوما قبل تاريخ بداية العقد[442]، كما تتلقى طلبات المصادقة على القوانين الأساسية للجمعيات المهنية للوكلاء العامين والسماسرة وأيضا التعديلات التي تجرى عليها.

ولأجل القيام بهذه المهام على أكمل وجه، فإن اللجنة تتلقى محاضر التحقيق التي يجريها مفتشو التأمين المحلفون، الذين يقومون بمراقبة وتحقيق الوثائق داخل مقرات الشركات في أي وقت يختارونه، وعلى جميع العمليات المتعلقة بنشاط الشركاتcontrôle sur pièces et sur places .

وفي هذا الإطار، وعندما يلاحظ مفتشو التأمين أن هناك نقائص متعلقة بالقوانين واللوائح السارية المفعول، يقومون بالنصّ عليها في المحاضر ويقومون بتوقيع المحاضر (02 مفتشان على الأقل)، وأيضا يقوم الأشخاص المعنيون بهذه المخالفات بتوقيع هذه المحاضر، وتكون لهذه الأخيرة قوة ثبوتية لحين إثبات العكس[443]. وعندما تكون هذه المخالفات ذات طبيعة جزائية، فإن اللجنة تقوم بإخطار النيابة العامة قصد المتابعة الجزائية[444].

وفي إطار مهامها المتعلقة بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وأيضا المساهمين في شركات التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بضمان يسار جميع متعاملي القطاع (شركات تأمين وإعادة تأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، الوكلاء العامّين، سماسرة التأمين...) واحترام الإجراءات الوقائية المتعلقة بهذا المجال.

---

[441] المادة 3/227 من الأمر 95-07.

[442] يخضع عقد التعيين الذي يبرمه الوكيل العام مع شركة التأمين للفحص المسبق من قبل لجنة الإشراف على التأمينات (المادة 254 من الأمر 95-07).

[443] اعتبر المشرع محضر المخالفة الموقع من قبل مفتشين (2) للتأمين على الأقل وموقع أيضا من قبل المخالف بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس (المادة 4/212 من الأمر 95-07).

[444] المادة 5/212 من الأمر 95-07.

هذا واللجنة مخولة لمراقبة ومعاينة جميع العمليات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، من أجل ضمان أن هذه الشركات تقوم دائما بالوفاء بالتعهدات التي أبرمتها مع المؤمن لهم، وأن عملياتها موافقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، خصوصا ما تعلق منها بوجوب مسك الدفاتر والسجلات، والمحدّدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولأجل القيام بمهامها، فإن المشرع ألزم المتعاملين بضرورة أن ترسل مجموعة من الوثائق إلى اللجنة قبل 30 يونيو من كل سنة كآخر آجل، ويتعلق الأمر بوثائق تسمح بمراقبة الوضعية المالية لكل متعامل وظروف استغلالها، وهي: الميزانية، والتقرير الخاص بالنشاط، وجداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، والتي تتحدّد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[445].

وفي هذا الخصوص، فإن اللجنة مخولة لإعطاء استثناءات فيما يخص الأجل المذكور أعلاه، حسب العناصر المقدمة في طلب الاستثناء في حدود ثلاثة (3) أشهر.

الالتزام نفسه يقع على عاتق سماسرة التأمين، الذين يلزمون بإرسال جداول الحسابات والإحصائيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات[446].

ويفرض القانون على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية كذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحساب نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية[447].

من جانب آخر، يمكن للجنة أن تطلب من محافظي الحسابات أن يوافوها بجميع المعطيات، والمعلومات الضرورية المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

---

[445] المادة 226 المعدلة من الأمر 95-07، أما قبل التعديل فإن الأجل الممنوح لإرسال الوثائق إلى إدارة الرقابة هو 31 يوليو من كل سنة.

[446] المادة 261 مكرر من الأمر 95-07.

[447] لم يكن هناك تحديد لأجل النشر في الجرائد اليومية في المادة 226 قبل التعديل، أما حاليا بعد التعديل فإن أجل النشر هو 60 يوما كحد أقصى.

وعندما يلاحظ محافظو الحسابات أية اختلالات، فإن عليهم واجب إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات[448].

وكهيئة رقابة، فإن اللجنة مخولة لأن تلجأ وتطلب خبرة، لتقييم كلي أو جزئي للأصول والخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، وتنجز هذه الخبرة على حساب الشركات المعنية[449].

إن الخبرة موجهة أساسا لضمان أن العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تحترم القواعد الوقائية، وتبرز التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي تلتزم الشركات بتكوينها، وفي هذا الإطار فإنه يتعين أن تقابل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، أصول معادلة لها تتمثل في سندات وودائع وقروض وقيم منقولة وأية سندات مماثلة، كأصول عقارية أو أية أصول أخرى.

من جهة أخرى، فإن أية تغييرات مهمة من شأنها أن تحدث تأثيرا على حياة الشركة، يتعين أن تبلغ إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وبالخصوص كل طلبات تحويل المحفظة جزئيا أو كليا، والتي يتعين تبليغها إلى الدائنين لوضع ملاحظاتهم، وبعد ذلك توضع لمصادقة اللجنة عليها والتي تتأكد من أن عملية التحويل هذه لا تؤثر على مصالح المؤمن لهم[450].

إضافة إلى هذا يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات، بكل تغيير يطرأ على رأسمال الشركة، وبذلك فإن كل مساهمة في رأسمال الشركة والتي تتعدى نسبة 20% من رأسمالها، تخضع لموافقة مسبقة من اللجنة. كذلك فإن كل مساهمة للشركة والتي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة تخضع إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات[451].

---

[448] المادة 212 مكرر من الأمر 95-07.

[449] المادة 224 مكرر من الأمر 95-07.

[450] المادة 229 من الأمر 95-07.

[451] المادتان 228 مكرر و 228 مكرر 2 من الأمر 95-07.

من جهة ثانية، يفرض القانون على شركات التأمين عندما تقوم: «بإبرام أي اتفاق يخصّ التعريفات، أو الشروط العامة والخاصة للعقود، أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي» بوضعه تحت التبليغ المسبق إلى اللجنة تحت طائلة البطلان[452].

إن هذه الأحكام تسمح بالتحقق من أن هذه الاتفاقات لا تقع ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، وخصوصا الأحكام المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتي جاءت في المادة 06 من الأمر بقولها: «تعتبر الاتفاقات محظورة، متى كان الهدف منها، أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة أو تقييد أو تضليل كل حرية للمنافسة في سوق واحد أو في جزء منه، الأعمال والأفعال الممركزة أو المتفق عليها صراحة أو ضمنيا، خصوصا التي تؤدي منها إلى:

- تحديد الدخول إلى السوق أو القيام بنشاطات تجارية،
- تحديد أو مراقبة الإنتاج، المسارات، الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو منابع التموين،
- عرقلة أي تحديد للسعر عن طريق حرية المنافسة عن طريق العمل على ارتفاعه أو انخفاضه،
- فرض على المتعاملين التجاريين شروطا غير متعادلة،[453] ...

من جهة أخرى، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تفرض رقابة على عمليات التجميع بين شركات التأمين، وهنا فإن القانون يفرض على الشركات المعنية بمشروع التجميع أن تقوم بإشهار مشروع التجميع عن طريق إشعار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية قبل وضعها لمصادقة اللجنة.

---

[452] المادة 228 من الأمر 95-07.

[453] المادة 6 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43 ليوم 20 يوليو سنة 2003.

أيضا تكون خاضعة لمصادقة لجنة الإشراف على التأمينات، أي إجراءات تجميع سواء كانت تركيز أو توحيد شركات التأمين وإعادة التأمين أو أيّ شركات وساطة للتأمين[454].

ثانيا: الإجراءات الاحترازية والعقوبات.

إن فعالية عمليات الرقابة والإشراف التي تقوم بها اللجنة، تفرض أن تمنح للجنة أدوات تمكنها من فرض هذه الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين، وأن تمنح لها أيضا سلطة عقاب للمخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وعليه فقد منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات مجموعة من الإجراءات الاحترازية حماية للمؤمن لهم وللمساهمين في شركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك في حالة إذاما خالف المتعامل الاقتصادي في مجال التأمينات الأحكام التشريعية والتنظيمية، أو قام بأيّ إجراء من شأنه أن يقلّص من هامش الملاءة لديه، أو يؤثر على تنفيذه للتعهدات التي تعاقد بشأنها مع المؤمن لهم أو المنخرطين أو ذوي حقوقهم. وكذلك عندما تكون الوقائع أو القرارات التي اتخذها من شأنها أن تؤثر على وضعيته المالية، أو على حساب نتائج الاستغلال أو حتى على رأسمال الشركة، فهنا يكون من صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ إجراءات الوقاية والاحتراز، والتي من شأنها تسوية وضعية الشركة أو المتعامل الاقتصادي.

1- الإجراءات الاحترازية:

إذا أظهرت التحقيقات والمراقبة وجود مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية، من شأنها أن تهدّد حقوق ومصالح المؤمن لهم أو المساهمين، فإن المشرع الجزائري قد قرّر مجموعة من الإجراءات من شأنها تسوية وضعية الشركة ودعم وضعها المالي، وتطوير أساليب التسيير داخل الشركة حتى تتماشى مع أهداف تطوير الشركة.

إن المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تقرر أنه: «إذا كان تسيير شركة التأمين من شأنه أن يعرّض حقوق ومصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات بإمكانها أن:

[454] المادة 230 من الأمر 95-07.

- تقلّص نشاط الشركة في فرع واحد أو عدة فروع للتأمين.

- تقلّص، أو تمنع، حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر الأصول حتى وضع إجراءات التسوية الأساسية.

- تعيّن مسيّر مؤقت لاستخلاف هيئات التسيير، من أجل المحافظة على رأسمال الشركة وتسوية وضعيتها.»

عند استقراء هذه الأحكام، نجد أن المشرع قد أعطى للجنة التأمينات الحق في التدخل لتسيير الشركة، والحدّ من حريتها في استعمال أموالها[455].

2- العقوبات التأديبية:

تتقاسم لجنة الإشراف على التأمينات مع الوزير المكلف بالمالية صلاحيات إصدار العقوبات التأديبية في مواجهة شركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية والمتعاملين في قطاع التأمين.

بالنسبة للعقوبات التي يصدرها الوزير المكلف بالمالية وبناء على اقتراح المجلس الوطني للتأمينات، فإن الوزير المكلف بالمالية يقرر:

- سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي،

- التحويل التلقائي لجزء أو كل محفظة عقود التأمين.

أما لجنة الإشراف على التأمينات فهي مخولة لإصدار العقوبات التالية:

- عقوبة مالية،

---

[455] وهنا المشرع الجزائري قد خالف المنهج الذي اعتمده بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى كاللجنة البنكية مثلا أين تكتفي هذه الأخيرة بإعذار أو إنذار المتعامل الاقتصادي المخالف، لا أن تتدخل في التسيير كما في حالة لجنة الإشراف على التأمينات.
يراجع لمزيد من التفاصيل:
-Rachid ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, p. 116.

- الإنذار،

- التوبيخ،

- إيقاف مؤقت لأحد أو عدة مسيّرين مع أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت[456].

وأوّل ملاحظة على العقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات، أنها لم ترد بشكل تسلسلي بحيث لا نعلم درجة العقوبات وما يقابلها من مخالفات، وهل هذا التسلسل تسلسل تدرجيّ للعقوبة أم الأمر متروك للسلطة التقديرية للجنة.

إضافة إلى هذا، ما عدا العقوبات التي لها طابع معنوي كالإنذار والتوبيخ، فإن العقوبة المالية والتي هي مرتبطة بالغرامة المالية محدّدة من قبل المشرع في بعض الحالات بطريقة جامدة لا تترك للجنة أي سلطة تقديرية، ومثال ذلك: عدم تبليغ اللجنة بالميزانية وتقرير النشاط وجداول الحسابات والإحصائيات أو أية وثيقة أخرى، الغرامة المقررة لها هي 10.000 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الالتزام.[457]

أيضا عدم نشر الميزانية وحساب النتائج فغرامتها هي 100.000 دج[458]، أما بالنسبة لسمسار التأمين الذي لا يودع جداول الحسابات والإحصائيات أو أية وثيقة أخرى فإن الغرامة هي 1.000 دج عن كل يوم تأخير[459].

في حالات أخرى ترك المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المالية المناسبة، بأن وضع نسبا معينة كحد أقصى، ومثاله ما قررته المادة 356 فيما يخص تعريفات التأمينات الإلزامية، والتي قرّر إخضاعها لنسبة 1% من رقم الأعمال كحد أقصى. أيضا فيما يخص

---

[456] المادة 241 من الأمر 95-07

[457] المادة 1/243 من الأمر 95-07 والتي تحيلنا على المادة 1/226 من الأمر لتحديد الركن المادي للجريمة.

[458] المادة 2/243 من الأمر 95-07 والتي تحيلنا على المادة 2/226 من الأمر لتحديد الركن المادي للجريمة.

[459] المادة 3/243 من الأمر 95-07 والتي تحيلنا على المادة 261 من الأمر والمتعلقة بسمسار التأمين.

الصفقات فإن المتعاملين الذي لا يحترمون الأحكام القانونية الخاصة بالمنافسة، يخضعون لعقوبة مالية لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة[460].

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي فإن إدارة الرقابة الحالية على قطاع التأمينات وهي "هيئة الرقابة الوقائية" Autorité de Contrôle Prudentiel ACP والتي عوضت "لجنة الرقابة على التأمينات" Commission de contrôle des assurances CCA.

فهيئة الرقابة الوقائية جاءت بعد عدة تعديلات مسّت القانون الفرنسي عبر إدخال توصيات الاتحاد الأوروبي، ويمكن أن نلخص هذا التطور كما يلي، في البداية كانت رقابة سوق التأمينات من اختصاص وزارة المالية عن طريق مديرية التأمينات، يساعدها مفتشون مراقبون للتأمين[461]. وبعد تعديل 1989 عبر القانون رقم 89-1014 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، والذي يوصف بأنه أهم تعديل لقانون التأمينات بعد سنة 1930[462]، فإن رقابة شركات التأمين قسمت بين هيئتين: هيئة إدارية مستقلة وهي لجنة الرقابة على التأمينات CCA، ووزارة المالية عن طريق مديرية الخزانة[463].

في سنة 2003، وعبر قانون الضمان المالي رقم 2003-706 مؤرخ في 1 أوت 2003، حصل تعديل جديد في أجهزة الرقابة حيث استبدل المشرع الفرنسي لجنة الرقابة على التأمينات CCA بلجنة جديدة وهي لجنة مراقبة التأمينات، التعاضديات وهيئات الادّخار (CCAMIP)، وسميت لاحقا بهيئة رقابة التأمينات والتعاضديات Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles .ACAM

---

[460] المادة 248 مكرر 1 من الأمر 95-07.

[461] يراجع لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي لأجهزة الرقابة على قطاع التأمينات:
-Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, p. 431.

[462] صدر قانون التأمين البري الفرنسي بتاريخ 13 يوليو 193ه، ويعتبر حجر الأساس بالنسبة للتأمينات، وتم تقنين النصوص التشريعية والتنظيمية ككل بالمرسومين الذي يحملان رقم 666-667 المؤرخان في 1976/07/16 واصبح في فرنسا الآن تقنينا للتأمين .Code des assurances

[463] يعتبر تعديل سنة 1989 من أهم التعديلات التي مست قانون التأمينات الفرنسي، بإنشائه لأول مرة لهيئة تنظيم مستقلة بقطاع التأمين وهي لجنة مراقبة التأمينات Commission de contrôle des assurances.

في سنة 2010، أصدر المشرع الفرنسي تعديلا جديدا على جهاز الرقابة، بأن عوض هيئة ACAM بهيئة جديدة ووسّع من دائرة نشاطها، بحيث لم تعد تقتصر على قطاع التأمينات، وإنما كل القطاع المصرفي والمالي، وهذه الهيئة هي هيئة الرقابة الوقائية Autorité de Contrôle Prudentiel ACP.[464]

وعلى المستوى الأوروبي، فإن هيئة الرقابة على قطاع التأمينات هي الهيئة الأوروبية للتأمينات والمعاشات المهنية Autorité européenne des assurances et des pensions professionnelles (AEAPP) وهذا بداية من 1 يناير 2011، وقد أنشأت هذه الهيئة بموجب التنظيم رقم 2010/1094 للبرلمان الأوروبي والاتحاد مؤرخ في 24 نوفمبر 2010، وقد عوّضت هذه الهيئة اللجنة الأوروبية لمراقبي التأمين والمعاشات المهنية المنشأة سنة 2003.[465]

المطلب الثالث: مفتش التأمينات.

من بين التعديلات التي جاء بها قانون 06-04 تعديله للمادة 212 من الأمر 95-07، واستبدال المحافظين المراقبين commissaires-contrôleurs بمفتشين للتأمين inspecteurs d'assurance.

ويعتبر مفتش التأمينات جهازا رقابيّا مثله مثل باقي أجهزة الرقابة الأخرى، وإن كان يتميز عليها في أنه يمكنه الانتقال إلى مقرات الشركات للتحقيق والتفتيش، وفي ذلك تنص المادة 212 المعدلة على ما يلي: «دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسيّ يحدّد عن طريق التنظيم.

---

[464] لمزيد من التفاصيل حول تطور أجهزة الرقابة في القطاع المالي والتأمينات في فرنسا، يراجع:
-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Op.cit., p. 239.

[465] حول هذه الهيئة، ينظر على وجه الخصوص:

-Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, Idem., p. 263.

-Sonia LODS, Passeport européen pour la réassurance, la tribune de l'assurance, n°132-janvier 2009, p. 34.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين...»

وإذا اكتشف المفتشون أثناء التحقيق وقوع شركة ما في مخالفة، يثبتون ذلك ويسجلون المخالفة في محضر يوقع عليه مفتشان (2) على الأقل. وهنا للشركة المعنية أن تدلي بأية ملاحظة أو تحفّظ تراه ضروريا، كما على ممثلها القانوني أن يوقع على المحضر، ومن ثمّ ترسل المحاضر إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

من بين المسائل التي يختص بها مفتش التأمين أيضا، مساعدة القاضي المنتدب في مراقبة الوكيل المتصرف القضائي المكلف بتسيير عملية التصفية القضائية لشركات التأمين أو شركات إعادة التأمين، ويكون المفتشون هنا معيّنون من قبل لجنة الإشراف على التأمينات[466].

المبحث الثالث: المجلس الوطني للتأمينات

إلى جانب الهيئات الرقابية، يعرف قطاع التأمينات هيئة استشارية لدى وزير المالية، هي المجلس الوطني للتأمينات المستحدث بموجب الأمر 95-07 في مادته 274.

يتشكل المجلس الوطني للتأمينات من العديد من الأعضاء، في محاولة من المشرع جعله أكثر تمثيلا لمختلف مكونات قطاع التأمينات.

يمكن للمجلس استحداث عدة لجان متخصصة بداخله إضافة إلى لجنة الاعتماد المنصوص عليها قانونا.

أعطى المشرع للمجلس عدة صلاحيات، وإن كان رأيه يعتبر استشاريا فقط.

المطلب الأول: التعريف بالمجلس وتشكيلته وتنظيمه.

عرفت المادة 274 من الأمر 95-07 المجلس الوطني للتأمينات بقولها: «يُحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية. ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره.»

[466] المادة 238 من الأمر 95-07.

وعليه فإن المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري لدى وزير المالية، يستشار في جميع المواضيع المتعلقة بقطاع التأمين وإعادة التأمين.

يتكون المجلس من عدة أعضاء ممثلين لقطاعات مختلفة لها علاقة بالتأمين حسبما جاء في نص المادة 276 المعدلة من الأمر 95-07 والتي تنص على أنه «يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من:

- ممثلي الدولة،
- ممثلي المؤمنين والوسطاء،
- ممثلي المؤمن لهم،
- ممثلي مستخدمي القطاع،
- ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين...»

وقد فصلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه[467]، في تشكيلة الأعضاء بقولها: «يترأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتأمين، ويساعده نائب رئيس يعيّن من بين ممثلي المؤمن لهم.

يتكون المجلس الوطني للتأمين من:

- مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل كل وزارة من الوزارات الآتية تعينه السلطة السلمية، وينبغي أن تكون له رتبة مدير مركزي على الأقل:

* وزارة العدل،

* وزارة الصناعة والطاقة،

* وزارة السكن،

* وزارة الفلاحة،

[467] المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه، ج.ر.ج.ج. عدد 65 ليوم 31 أكتوبر سنة 1995، ص. 9.

* وزارة النقل،

* وزارة التجارة.

- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل،

- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسيّر رئيسي،

- ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العامين، والآخر يمثل السماسرة، ويعيّنهما زملاؤهما،

- أربعة (4) ممثلين للمؤمن لهم، تعينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر،

- ممثلين (2) لموظفي قطاع هيئات التأمين، أحدهما يمثل الإطارات التي تعينهما الهيئات المؤهلة.

يحدّد الوزير المكلف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم.»

غير أن ما يلاحظ على هذه التشكيلة، أنها لا تراعي التعديل الذي قام به المشرع على الأمر 95-07 وأيضا تعديله للمادة 276 من الأمر، بحيث أضيف إلى التشكيلة ممثل عن لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة رقابة، وأيضا ممثلي الخبراء والإكتواريين وذلك ما هو واضح من القرار الصادر في 27 نوفمبر 2007 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات[468].

أما فيما يخص كيفية عمل المجلس، فإن المرسوم التنفيذي رقم 95-339 جاء مفصلا لهذه المسائل، فقد نصّت المادة 11 من المرسوم على أن المجلس يزوّد بكتابة دائمة ويعيّن الوزير المكلف بالمالية كاتب أو أمين المجلس بقرار وزاري.

---

[468] قرار وزاري مؤرخ في 26 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 03 ليوم 20 يناير سنة 2008، ص. 33.

يجتمع المجلس الوطني للتأمينات في دورة واحدة مرة على الأقل في السنة، ويحدّد الوزير جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس، ويبلغ جدول الأعمال إلى جميع الأعضاء في أجل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع[469].

يسجل كاتب المجلس التوصيات والآراء المصادق عليها في محضر ويرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية[470]، ويعدّ المجلس تقريرا سنويا عن الوضع العام في قطاع التأمين ويرسل إلى الوزير الأول عن طريق وزير المالية[471].

أما بالنسبة لتمويل المجلس فقد نصّت المادة 17 من المرسوم على أن تمويل المجلس يكون من مساهمات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومساهمات الوسطاء، وقد فصلت المادة 18 في مسألة ميزانية المجلس بقولها: «تشتمل الميزانية على ما يأتي:

الإيرادات:

- مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين،
- مساهمات وسطاء التأمين،

وتحسب مساهمات شركات التأمين ومساهمات وسطائه اعتمادا على نسبة رقم أعمالها.

النفقات:

النفقات هي جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجان التقنية. وتغطي خصوصا ما يأتي:

*الإيجار وتكاليفه،

* أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون،

* مكافآت الخبراء، عند الاقتضاء،

ج.ر.ج.ج. عدد 03 ليوم 20 يناير سنة 2008، ص. 33.

[469] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339.

[470] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339.

[471] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339.

* النفقات المختلفة.

ويحدّد الوزير المكلف بالمالية بتعليمة كيفيات تطبيق هذه المادة.»

المطلب الثاني: لجان المجلس.

تنص المادة 275 من الأمر 95-07 على أنه: «يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة»، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-339 يلاحظ أنه أشار إلى لجنة واحدة وهي لجنة "الاعتماد" في نص المادة 7 منه، وأشار إلى أنه يمكن للمجلس إحداث لجان تقنية أخرى بداخله (المادة 10 من المرسوم).

- لجنة الاعتماد:

يستمد المجلس الوطني للتأمينات صلاحية إبداء الرأي فيما يخص منح الاعتماد، أو تعديله أو سحبه من نصوص المواد 218 و219 و221 من الأمر 95-07. إذ تنصّ المادة 218 بخصوص منح الاعتماد على أنّه «يسلّم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.»

أما تعديل الاعتماد، فقد أشارت المادة 219 من الأمر على أنه: «يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.»

أما سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي، فقد أشارت المادة 221 إلى أنه: «يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.»

وعليه جاءت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 في هذا الإطار بقولها: «تحدث في المجلس الوطني للتأمينات لجنة تدعى "لجنة الاعتماد"، يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه.»

يرأس لجنة الاعتماد مدير التأمينات بوزارة المالية، ويمكن أن تضم في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات (المادتين 7 و9 من المرسوم).

يتعيّن أن يسجل الرأي المتعلق بمنح الاعتماد أو سحبه في كل ملف تدرسه اللجنة، ويرسله رئيسها إلى الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس.

يعتبر المجلس الوطني للتأمينات جهازا استشاريا، لذا فهو يستشار في جميع المسائل المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وتنصّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي على أنه: «يتداول المجلس الوطني للتأمينات في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال...»

أما المادة 3 من المرسوم التنفيذي فقد نصت على أنه «يمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن يقدّم للوزير المكلف بالمالية، جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.

كما يمكنه أن يقترح، طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بما يأتي:

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء،
- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات،
- تنظيم الوقاية من الأخطار.»

وعلى أساس ما سبق يمكن أن نلخص الصلاحيات الرئيسية للمجلس الوطني للتأمينات في:

- إبداء الرأي في المسائل التي يستشيرها فيه وزير المالية، خصوصا تلك المتعلقة بالاعتماد والعقوبات التي يختصّ بإصدارها الوزير،
- إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بقطاع التأمين بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه،
- إبداء الرأي في الشروط العامة لعقود التأمين وإعادة التأمين وفي التعريفات المطبقة في مجال التأمينات الإلزامية،
- تقديم التوصيات في إطار تحسين ظروف عمل شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء،
- تقديم التوصيات فيما يخصّ الوقاية من الأخطار المختلفة.

الخاتمـــــــــــــــــة

في ظل الأزمة المالية العالمية والتي أصابت أغلب المؤسسات المالية والشركات بالإفلاس، وعدم القدرة على السداد، وفي ظل الهزات العنيفة والتي شهدها قطاع التأمين في العشرية الأخيرة جراء وقوع الكثير من الكوارث، نخص منها بالذكر: الأعاصير البحرية التي تعاقبت على الولايات المتحدة الأمريكية (إعصار شارلي Charley سنة 2004، إعصار كاترينا Katrina، ويلماWilma، ريتا سنة 2005، إعصار إكسنثيا Xynthia سنة 2011)، إعصار اليابان سنة 2012، غرق السفينة الإيطالية كوستا كونكورديا سنة 2012[472]، يبقى

[472] يراجع حول مستقبل صناعة إعادة التأمين:

-M. MEHBALI, Quels impacts du tremblement de terre au Japon sur les sociétés mondiales de réassurance, bulletin des assurances, CNA, n° 15, 2ème trimestre 2011, p 3.

-Emmanuelle BERNARD, Xynthia : une procédure d'indemnisation complexe, l'argus de l'assurance, n°7164-16 avril 2010, p.22.

-Xynthia : une addition bien salé, La rédaction, l'argus de l'assurance, n°7158-5 mars 2010, p.10.

-Mikael HAGOPIAN, Dix leçons sur la réassurance, p. 230.

لصناعة إعادة التأمين دورا بارزا في ترميم هذه الكوارث والمحافظة على القدرة المالية لشركات التأمين وقدرتها على مواجهة التزاماتها تجاه زبائنها.

غير أنه ولكي يقوم معيد التأمين بهذا الدور على أكمل وجه يتعين توفر مجموعة من الشروط أهمها على الإطلاق ضرورة التنسيق الوثيق بينه وبين شركات التأمين المتنازلة.

ويمكن أن نخلص في خاتمة هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأتية:

- إن هذه الدراسة جاءت لتسلط الضوء على عملية إعادة التأمين، والتي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للدول، فكل اقتصاد قوي يعتمد على عملية التأمين، وكل عملية تأمين تعتمد على عملية إعادة التأمين.

- إن دراسة إعادة التأمين اقتضت منا دراسة عقد إعادة التأمين وجوانبه القانونية، وعملية إعادة التأمين وجوانبها الفنية، وقطاع إعادة التأمين وجوانبه التنظيمية، لكي تخرج الدراسة متكاملة حول هذا الموضوع.

- يعتبر عقد إعادة التأمين البحري، عقد تأمين بحري، يصنف ضمن عقود التأمين على المسؤولية، أين يقوم المؤمن البحري بالتأمين على مسؤوليته في الدين الذي يترتب في ذمته من رجوع المؤمن له عليه.

- يشتمل عقد إعادة التأمين البحري على أركان عامة كغيره من العقود وعلى أركان خاصة وهي الخطر وقسط إعادة التأمين، و الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري هو مطالبة المؤمن له المؤمن بالتعويض و التزام المؤمن البحري بدفعه.

- يأخذ إعادة التأمين البحري شكل عقد متى تعلق الأمر بعملية إعادة تأمين واحدة ويسمى بإعادة التأمين الاختياري، وقد يأخذ شكل اتفاقية متى تعلق الأمر بعدة عمليات لإعادة التأمين ويسمى بإعادة التأمين الإجباري أو الإتفاقي.

- أنه مهما كانت الكيفيات والطرق التي يبرم بها العقد أو الاتفاقية والشروط التي يتضمنها، فإن هدف عملية إعادة التأمين هو تقسيم الأخطار أو نتائجها بين المؤمن ومعيد التأمين.

- أن عقد إعادة التأمين هو عقد تابع لعقد التأمين الأصلي، فلا يمكن تصور وجوده في ظل غياب عقد تأمين أولي.

- أن المؤمن وفي كل الحالات التي يتنازل فيها عن كل الأخطار المضمونة أو على جزء منها يبقى المسؤول الوحيد تجاه المؤمن له.

- يقوم إعادة التأمين على مبدأين رئيسين، مستمدان من الأعراف والعادات البحرية، وهما مبدأ حسن النية ووحدة المصير.

- ترتكز عملية التنازل والتي يقوم بها المؤمن على تحديد طاقة اكتتابه وطاقة احتفاظه، ونسب التنازل.

- تهدف شركة التأمين والتي تلجأ إلى عملية إعادة التأمين إلى تحقيق توازنها المالي بصفة أساسية.

- يتميز إعادة التأمين بطابعه الدولي، وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة تهتم به من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED، وعقد مؤتمر سنوي يجمع بين مختلف الفاعلين والخبراء في مجل التأمين وإعادة التأمين وهو مؤتمر مواعيد سبتمبر RVS والذي ينعقد في مدينة مونتي كارلو سنويا.

- تلجأ الدول بصفة عامة إلى تنظيم عمليتي التأمين وإعادة التأمين ومراقبة نشاط المتعاملين الاقتصاديين العاملين فيهما.

- تكون شركات إعادة التأمين البحري إما شركات تجارية أو شركات ذات شكل تعاضدي ، وتسري على شركات إعادة التأمين البحري المنشئة شركات تجارية الأحكام العامة الخاصة بالشركات التجارية بالإضافة إلى أحكام خاصة تتعلق برأسمال الشركة والاعتماد والتصفية.

- في الجزائر، تقوم ثلاث أجهزة برقابة شركات إعادة التأمين، وهم الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين، و جهاز استشاري وهو المجلس الوطني للتأمينات.

- يمكن أن تتم عملية إعادة التأمين بصفة مباشرة بين المؤمن ومعيد التأمين، غير أن تتم في الغالب بتدخل وسطاء التأمين وبالأخص سمسار إعادة التأمين.

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد اهتم المشرع الجزائري بعملية إعادة التأمين من خلال تنظيم نشاطها ومراقبة الشركات الناشطة في قطاع إعادة التأمين، وإن كان اهتمامه أقل بعقد إعادة التأمين والذي لم يخصص له إلا مادتين فقط.

غير أن ما يلاحظ على معالجة المشرع الجزائري لهذا العقد هو التعديل الذي قام به سنة 2006 على المادة 208 بموجب القانون 06-04، والذي عدل من إلزامية إعادة التأمين ولم يجعلها تلقائية بالنسبة لجميع العمليات كما كانت قبل 2006،ـــ وإنما ترك مسألة إلزامية إعادة التأمين لقرار الوزارة الوصية وهي وزارة المالية.

وبالنسبة للجزائر والتي تعتمد في اقتصادها على تصدير المحروقات، عن طريق النقل البحري، وتستورد أغلبية المنتجات المختلفة عن طريق النقل البحري أيضا، فإن عقود النقل

البحري يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الجزائري[473]، هذا العقد الذي يعتمد على عقد التأمين البحري لتعويض الخسائر التي يتعرض لها المجهزون والشاحنون، غير أن ضخامة الأموال المستثمرة في مجال التجارة البحرية، وجسامة الأخطار البحرية من شأنها أن تؤثر على قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها.

إن الجزائر والتي تقوم بإعادة التأمين الخارجي في حدود 246 مليون دولار سنويا، حسب تصريح للسيد مدير الصندوق المركزي لإعادة التأمين، مدعوة أكثر للإهتمام بهذا القطاع، ومنح هيئات إعادة التأمين الداخلية القدرة على قبول نسب التنازل داخليا عوض أن يتم اللجوء إلى إعادة التأمين الأجنبي[474].

إن قطاع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر ما يزال فتيا، وهذا ما جعل شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية تتوافد في السنوات الأخيرة على الجزائر لفتح فروع لها أو مكاتب تمثيل، أو الدخول في شراكة مع شركات التأمين الوطنية[475]، وما الإعتمادات الأخيرة الذي منحته لجنة الإشراف على التأمينات ل 16 سمسار إعادة تأمين أجنبي إلا دليل على الأهمية الكبيرة التي توليها الجزائر لهذا القطاع[476].

---

[473] حول أهمية النقل البحري في إنعاش الاقتصاد الجزائري، يراجع:

-Fatima BOUKHATMI, Le contrat de transport de marchandises par mer en droit algérien , le Phare, n°39, juillet 2002, p.06.

[474] حول هذا التصريح، يراجع:

-Kamel DERKOUCHE, L'Algérie se réassure annuellement à hauteur de 246 millions de dollars, le Phare, n° 148- aout 2011, p. 28.

[475] حول هذا الموضوع، يراجع:

-MAGHREB, un marché qui s'ouvre, Dossier, l'argus de l'assurance, n°115-septembre 2007, p. 92.

-Jean-Pierre DANIEL, L'Algérie ouvre ses portes : faut-il y aller ?, la tribune de l'assurance, n° 127-septembre 2008.

[476] ينظر:

-Marché, liste des courtiers de réassurance étrangers autorisés, Bulletin des assurances, CNA, n° 18 1er trimestre 2012, p.6.

إن العوامل السالف ذكرها تجعل لصناعة إعادة التأمين بصفة عامة، ولإعادة التأمين البحري بصفة خاصة مستقبلا في العالم كله، وفي الجزائر بصفة خاصة مما يتعين على المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بتنظيم عمليات إعادة التأمين ووضع الإطار القانوني المنظم لها.

ففي الوقت الذي نجده يولي إهتماما للإطار التنظيمي لشركات إعادة التأمين وللرقابة على هذه الشركات، نجده قد اغفل تنظيم الجوانب الموضوعية لعقد إعادة التأمين بأن أفرد له مادتين فقط في الأمر 95-07، وهما المادتين 04 و 05 منه، ولقد امتنع المشرع الجزائري عن وضع إطار قانوني مفصل لعقد إعادة التأمين مسايرة منه لموقف المشرع الفرنسي المتمثل في قانون 1967/07/03.

غير أن المشرع الجزائري لا يمكنه أن يتخذ هذا الموقف لاختلاف البيئتين اختلافا واضحا ففي حين أن التأمين البحري في فرنسا تحكمه قواعد وأعراف بحرية، وأن الاجتهاد القضائي للمحاكم الفرنسية يعمل بصورة مستمرة على تغطية النقص التشريعي وعلى معالجة الحوادث المستجدة، فإن التأمين البحري في الجزائر ما يزال حديثا مما يتعين على المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بعقد إعادة التأمين بصفة عامة، بتبيان طبيعته القانونية، وأركانه الخاصة، ووضع الإطار القانوني لها وتبيان أحكام الخطر موضوع إعادة التأمين، ومعالجة مسألة قسط إعادة التأمين وطريقة حسابه، والعمولات التي تحسم منه، وغيرها من المسائل الفنية، والإجراءات المقررة لتحصيله والجزاءات المترتبة عن عدم دفعه.

أيضا، يتعين على المشرع الجزائري معالجة تكوين وإنشاء عقد أو اتفاقية إعادة التأمين البحري بصفة خاصة، وتصنيفه ضمن عقود إعادة التأمين، وبحث أطرافه وأركانه، وخصائصه، والالتزامات المترتبه عنه، وأثاره على أطرافه وعلى الغير وخصوصا المؤمن له، ومعالجة طرق إنهاء العقد وكيفية حل النزاعات المرتبطة، وغيرها من المسائل والتي تكون الإطار القانوني لهذا العقد، وذلك لسد الفراغ الموجود في الجزائر من ناحية الأعراف والعادات البحرية، و في غياب الإجتهاد القضائي للمحاكم الجزائرية.

إن هذه التوصيات والتعديلات المقترحة في هذه الأطروحة يتعين أن تتم وفق رؤية شاملة وعامة، بمعنى أن معالجة المشرع الجزائري لقطاع التأمين بصفة عامة ولعملية إعادة التأمين بصفة خاصة لا ينبغي أن تكون معالجة جزئية ومحدودة، وضمن تعديلات من حين لآخر للأمر

95-07، وترك الأحكام مبعثرة بين الجانب التشريعي والذي يمثله الأمر 95-07، والجانب التنظيمي والصادر بموجب مراسيم تنفيذية.

إن اقتراحنا ينصب حول عملية تجميع النصوص المنظمة للتأمين وإعادة التأمين في تقنين واحد يتضمن جميع المسائل المتعلقة بها سواء كانت مسائل تشريعية أو مسائل تنظيمية، ولا بأس من اعتماد التجربة الفرنسية في هذا المجال نظرا لثبوت نجاعتها، بحيث يتم تقسيم هذا التقنين إلى قسمين: قسم يتعلق بالأحكام التشريعية وقسم ثاني يتعلق بالأحكام التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والهدف من وضع هذا التقنين يتمثل أساسا فيما يلي:

- تمكين جميع الباحثين في قطاع التأمينات من رجال قانون وحامين وقضاة و أساتذة قانون، و أيضا جميع الفاعلين في القطاع من شركات تأمين وإعادة تأمين ووسطاء تأمين من مرجع واحد يتضمن جميع النصوص الخاصة بتنظيم القطاع في جانبيه التشريعي والتنظيمي.

- تسهيل مهمة الإطلاع على الأحكام المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين بالنسبة للمتعاملين الأجانب من رجال أعمال وشركات تأمين وإعادة تأمين وباحثين بهدف تشجيع سياسة الإستثمار في الجزائر، من خلال معرفة المستثمرين الأجانب للأحكام القانونية في مجال التأمين وإعادة التأمين الذي يعتبر قطاعا حيويا للإقتصاد.

- تمكين المواطن والمؤسسات الإقتصادية من مرجع واحد يرصد جميع الأحكام المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ضمن سياسة تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن حتى لا يضيع حقه لجهله بالقوانين.

قائمـــــة أهـــــــم المراجـــــع

أولا: باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- جلال وفاء محمدين، التأمين البحري بوثيقة الإشتراك (وثيقة التأمين العائمة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
- عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع)، المجلد الثاني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، المجلد السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

- عز الدين فلاح، التأمين: مبادئه، أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، درا المعرفة، الجزائر، 2000.
- مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008.

2- المراجع الخاصة:

- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، عمان، ط1، 2008.
- سليم إسكندر يازجي، الرائد في أعمال التأمين وإعادة التأمين، دمشق، 2009.

3- المحاضرات:

- الدكتور حبار محمد (الإبن)، مجموعة دروس في القانون البحري، مقدمة لطلبة الماجستير، قسم القانون الخاص، شعبة قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران- السانية، 1999-2001، (غير منشورة).

4- مجموعة القرارات القضائية:

- بوبكر سخري، القانون البحري مدعم باجتهادات المحكمة العليا"، دار هومة، الجزائر، 2003.
- المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية-عدد خاص-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

5- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- **القوانين:**

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، ليوم 12 أوت سنة 1980، ص. 856).
- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري (ج.ر.ج.ج.، العدد 47 لسنة 1998، ص.32).
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج.ر.ج.ج.، العدد 21 ليوم 7 فبراير 2005).
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، العدد 15 ليوم 12 مارس سنة 2006، ص.3).
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر.ج.ج.، العدد 21 ليوم 23 أبريل سنة 2008، ص.3).
- قانون المالية التكميلي لسنة 2008، (ج.ر.ج.ج.، العدد 42 ليوم 27 يوليو سنة 2008، ص.15).
- قانون المالية التكميلي لسنة 2010، (ج.ر.ج.ج.، العدد 49 ليوم 29 أوت 2010، ص. 13).
- **الأوامر:**
- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 06 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 47 لسنة 1966، ص 430).
- الأمر رقم 74-25 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على المراكب البرية وبنظام التعويض، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية سنة 1988 (ج.ر.ج.ج.، العدد 78 لسنة 1974، ص.56).
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني (ج.ر.ج.ج.، العدد 101 لسنة 1975، ص. 990).

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري (ج.ر.ج.ج.، العدد 101 لسنة 1975، ص. 1073).
- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات (ج.ر.ج.ج.، العدد 13 لسنة 1975، ص. 3)
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر.ج.ج.، العدد 43 ليوم 20 يوليو سنة 2003).
- **المراسيم:**
- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 07).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 09).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية وسحبه منهم، ومكافآتهم، ومراقبتهم، (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 11).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 16).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 22).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 65 لسنة 1995، ص. 24).

- المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 76 لسنة 1995، ص. 08).
- المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم (ج.ر.ج.ج.، العدد 5 لسنة 1996، ص. 09).
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 يناير سنة 2008 المتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 يناير سنة 2008 المتضمن تعيين قائمة أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، (ج.ر.ج.ج.، العدد 4 ليوم 27 يناير سنة 2008، ص. 19).
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 افريل سنة 2008 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، (ج.ر.ج.ج.، العدد 20 ليوم 13 أفريل سنة 2008، ص.4).
- المرسوم التنفيذي رقم 09-233 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2009 الذي يحدد التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، (ج.ر.ج.ج.، العدد 41 ليوم 15 يوليو سنة 2009، ص.5).
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، (ج.ر.ج.ج.، العدد 67 ليوم 19 نوفمبر 2009، ص.6).
- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين (ج.ر.ج.ج.، العدد 53 ليوم 15 سبتمبر سنة 2010، ص. 5).

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages généraux :

- Alain TOSETTI, Assurance ; comptabilité, réglementation, actuariat, éd., économica, Paris, 2000.
- André FAIVRE ROCHEX et Guy COURTIEU, Le droit des assurances obligatoires, L.G.D.J., Paris, 2000.
- Axelle ASTIANGO-LA RIZZA, L'assurance et les tiers ; variations sur le thème de la complexité des relations contractuelles, Tome 6, éd., Defrénois, E.J.A., 2004.
- Bernard BEIGNIER, Droit du contrat d'assurance, 1e éd. PUF., 1999.
- Bertrand DU MARAIS, Droit public de la régulation économique, Presse de Sciences PO et DALLOZ, Paris, 2004.

- Code des assurances français, commenté sous la direction de : Bernard BEIGNIER et Jean-Michel DO CARMO SILVA, édition 2012, LexisNexis, 2012.
- Didier KRAJESKI, Droit des assurances, 2e éd., Montchrestien, 2008.
- Hubert GROUTEL et Claude J.BERR, Droit des assurances (mementos), 10e éd., Dalloz, 2004.
- Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, tome2 ; la distribution de l'assurance, L.G.D.J., Paris, 1999.
- Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, tome3 ; le contrat d'assurance, L.G.D.J., Paris, 2002.
- Jean BIGOT, Traité de droit des assurances ; l'intermédiation d'assurance, 2e éd., L.G.D.J., 2009.
- Jérôme BONARD, Droit des assurances, 2e éd., Lexis-Nexis, Litec, 2007.
- Juris-classeur, Pratique des assurances des particuliers ; personnes et biens, Groupe lexis nexis, 2003.
- Lamy Transport, L'assurance, éd.2011, Lamy, France.
- Muriel CHAGNY et Louis PERDRIX, Droit des assurances, L.G.D.J., 2009.
- Pierre BONASSIES et Christian SCAPEL, Droit maritime, 2e éd., L.G.D.J., Paris, 2010.
- Pierre-Grégoire MARLY et Vincent RUOL, droit des entreprises d'assurance, Revue Banque éd., Paris,2011.
- Rachid ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, Berti éd., Alger, 2006.

- Rachid ZOUAIMIA, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, O.P.U., Alger, 05-2010.
- Sébastien BAUGENDRE, Contrat d'assistance et activité d'assurance, L.G.D.J., Paris, 2000.
- Sylvestre GOSSOU, La distribution de l'assurance par les banques, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2006.
- Thierry TAURAN, Les assurances, publibook, Paris,2004.
- Véronique NICOLAS, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, L.G.D.J., 1996.
- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, 10 éd., Dalloz, Paris, 1998.
- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, 12 éd. Dalloz, Paris.

2-Ouvrages spéciaux :

- Alfred DE COURCY, Les deux sortes de traités de réassurance, libraire cotillon, Paris, 1885.
- Bruno DE MORI, Le contrat de réassurance : étude comparé, institut international de Rome pour l'unification du droit privé, société des nations, Rome, 1936.
- Charles VILLOTTE, Nature technique et juridique de la réassurance, Imprimerie Chastrusse Frères BRIVE.
- CNUCED, Problème de réassurance dans les pays en voie de développement, étude du secrétariat de la CNUCED, Guide des répertoires de matériel industriel, NATIONS UNIES, New York, 1973.
- Franck TURGNE, L'arbitrage en matière d'assurance et de réassurance, économica, 2007.

- Jacques BLONDEAU et Christian PARTRAT, La réassurance; approche technique, éd. économica, Paris, 2003.
- Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, tome1 ; entreprises et organismes d'assurance, L.G.D.J., Paris,1996.
- Jean-François WHALIN, La réassurance, Larcier, 2007.
- Joseph GOBERT, Réassurance : importance économique, Imprimerie A. De Reume, Bruxelles, 1923.
- Jules LEFORT, Réassurance globale, cession de portefeuille et assurances, Jules Lefort, éd. L'assurance moderne, 1909.
- Lamy Assurances, La réassurance, éd. 2011, Lamy, France.
- Mikael HAGOPIAN, Dix leçons sur la réassurance, l'argus, Paris, 1981.
- Pierre M.J.BLANC, Qu'est-ce que la réassurance, société d'éditions l'assurance française.
- Paul SUMIEN, Traité théorique et pratique des assurances terrestres et de la réassurance, 3e éd., Dalloz, Paris, 1931.

3-Thèse et mémoires :

- Cantau GUILLEMETTE, La réassurance maritime, mémoire de magister, soutenue en 2006, CDMT, université Aix-Marseille, cdmt.droit.u.3mrs.fr.
- Léon LANDOUSY, De la réassurance en matière maritime : thèse pour le doctorat, éd. A.Giard et E.Brière, Paris, 1892.

4-Articles :

- Angela ENRIQUEZ, Réassurance, des renouvellements en eaux calmes, la tribune de l'assurance, n° 140-octobre 2009.
- Angela ENRIQUEZ, Réassurance, vers une poursuite de l'érosion tarifaire, la tribune de l'assurance, n° 128-octobre 2008.
- Bertrand MAHOT et Christian JIMENEZ, Les captives de réassurance : une nouvelle approche de la gestion des risques, revue d'économie financière, 2005/08.
- Catherine DUFRENE, Réassurance, la fin d'une ambition, l'argus de l'assurance, n° 6973 14 avril 2006.
- Ce qu'il faut savoir sur le courtier d'assurance, Interview de M. Abdelaziz Boudraa, le Phare, n° 129- janvier 2010.
- Catherine DUFRENE et Marie LUGISLAND, Réassurance, ambiance de plomb à Monte-Carlo, l'argus de l'assurance, n° 7183-17 septembre 2010
- Christian HERZOG, Réassurance, un marché stable et technique, la tribune de l'assurance, n° 110-mars 2007.
- Denis KESSLER, La fin du cycle traditionnel en assurance et réassurance de dommages ?, revue d'économie financière, 2005/08.
- Fatima BOUKHATMI, Le contrat de transport de marchandises par mer en droit algérien, le Phare, n°39, juillet 2002, p.06.
- Hamid BESRI, Réassurance et privatisation, finances et développement au Maghreb, n° 14 et 15 janvier 1995.
- Isabelle MONIN LAFIN, Courtage, vers un meilleur contrôle de l'intermédiation, la tribune de l'assurance, n°98-février 2006.

- Isabelle MONIN LAFIN et Sarah ROMEO, lutte contre le blanchiment de capitaux, l'ACP guide le pas des intermédiaires, l'argus de l'assurance, n° 7203 – 11 février 2011.
- Jean-Louis BELLANDO, Jean BIGOT et Mikael HAGOPIAN, Le contrôle de la réassurance, R.G.A.T.
- Jean BERTHON, Le rôle de l'actuaire dans le monde, revue d'économie financière, 2005/08.
- Kamel DERKOUCHE, L'Algérie se réassure annuellement à hauteur de 246 millions de dollars, le Phare, n° 148- aout 2011.
- La réassurance retrouve des couleurs, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 150-septembre 2010.
- La réassurance, un métier à part, problèmes économiques, n°2.667, 31 mai 2000.
- La réassurance attendue au tournant, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 115-septembre 2007.
- Le courtage à la diète, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 148-juin 2010.
- Maghreb, un marché qui s'ouvre, Dossier, l'argus de l'assurance, n° 6965-17 février 2006.
- Marie LUGISLAND, Réassureurs, des renouvellements sous les signe de l'apaisement, l'argus de l'assurance, n° 7151-15 janvier 2010.
- Marie LUGISLAND, Réassureurs, l'achat de réassurance très différencié selon les programmes, l'argus de l'assurance, n°7166-7167-30 avril 2010.

- M. MEHBALI, Quels impacts du tremblement de terre au Japon sur les sociétés mondiales de réassurance, Bulletin des assurances, CNA, n° 15 2ème trimestre 2011.
- Michel DELATTE, Comparaison de réassurance, une méthode graphique élémentaire, la tribune de l'assurance, n° 124-mai 2008.
- Mikael HAGOPIAN, L'arbitrage, mode alternatif de résolution des différends d'assurance et de réassurance, revue de jurisprudence commerciale, numéro spécial, Paris, N° 45, Année 1, Janvier 2001.
- Mikael HAGOPIAN, La matière juridique de la réassurance, L.G.D.J., Paris.
- Mikael HAGOPIAN, Quo Vadis reassurance? R.G.D.A., 2001, n°2.
- Pascal KEREBEL, La captive de réassurance : une filiale bancaire à part entière, revue banque, n° 566-janvier 1996.
- Patrick THOUROT, La régulation de la réassurance, revue d'économie financière, numéro hors série.
- Réassurance, un marché moins tendu que prévu, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 99-mars 2006.
- Réassurance, a l'aube des réformes, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 127-septembre 2008.
- Réassurance, bras de fer sur le rocher, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 139-septembre 2009.
- Richard GHELDRE, Le nouveau cadre réglementaire et prudentiel de la réassurance française : entre évolution et révolution, L.G.D.J., Paris.
- Robert LEBLANC, Le courtage d'assurance, Robert LEBLANC, revue d'économie financière, 2005/08.

- Sonia LODS, Passeport européen pour la réassurance, la tribune de l'assurance, n° 132- Janvier 2009.
- Spécial courtage, l'offensive la meilleure des défenses, Dossier, la tribune de l'assurance, n° 137-juin 2009.
- Stéphane CHOISEZ, Blanchement de capitaux, le message de l'ACAM aux courtiers, la tribune de l'assurance, n° 136-mai 2009.
- Stéphane TUFFERY, Réassurance, calme plat sur le rocher, la tribune de l'assurance, n° 116-octobre 2007.
- Stéphane TUFFERY, Réassurance, les renouvellements débutent dans le calme, la tribune de l'assurance, n° 105-octobre 2006.
- Programme d'optimisation en réassurance, Vicky Carter et Serge Mussard, la tribune de l'assurance, n° 133-février 2009.

5-Revues et recueils de jurisprudence (en français et en anglais) :

- Bulletin des assurances, CNA, n° 15 2ème trimestre 2011.
- Bulletin des assurances, CNA, n° 18 1er trimestre 2012.
- Business Insurance. Chicago: Oct 26, 2009. Vol. 43, Iss.38.
- Business Insurance. Chicago: oct27, 2008. Vol.42, Iss.43.
- Business Insurance. Chicago: Jan10, 2005. Vol.39, Iss.2.
- Finances et développement au Maghreb, n° 14 et 15 janvier 1995.
- Journal of Risk and Insurance. Malvern: Sep 2009. Vol.76, Iss.3.
- L'argus de l'assurance, n° 7151-15 janvier 2010.
- L'argus de l'assurance, n° 7204-18 février 2011.
- L'argus de l'assurance, n°7166-7167-30 avril 2010.
- L'argus de l'assurance, n° 7158-5 mars 2010.
- L'argus de l'assurance, n° 7183-17 septembre 2010.

- L'argus de l'assurance, hors série, mars 2006.
- L'argus de l'assurance, n° 7204- 28 janvier 2011.
- La tribune de l'assurance, n° 127-septembre 2008.
- La tribune de l'assurance, n° 124-mai 2008.
- La tribune de l'assurance, n° 128-octobre 2008.
- La tribune de l'assurance, n° 110-mars 2007.
- La tribune de l'assurance, n° 136-mai 2009.
- La tribune de l'assurance, n° 133-février 2009.
- La tribune de l'assurance, n° 140-octobre 2009.
- La tribune de l'assurance, n° 116-octobre 2007.
- La tribune de l'assurance, n° 139-septembre 2009.
- La tribune de l'assurance, n° 115-septembre 2007.
- La tribune de l'assurance, n° 105-octobre 2006.
- La tribune de l'assurance, n° 99-mars 2006.
- La tribune de l'assurance, n° 156-mars 2011.
- La tribune de l'assurance, n° 132- Janvier 2009.
- La tribune de l'assurance, n° 150-septembre 2010.
- La tribune de l'assurance, n°98-février 2006.
- La tribune de l'assurance, n° 148-juin 2010.
- La tribune de l'assurance, n° 137-juin 2009.
- Le Phare, n° 78-octobre 2005.
- Le Phare, n°39, juillet 2002.
- Le Phare, n° 148- aout 2011.
- Le Phare, n° 129- janvier 2010.
- Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence, Paris.
- National Underwriter. P&C; Dec1, 2008; 112, 45; ABI/INFORM Global.

- National Underwriter. P&C; Jan19-Jan26, 2009; 113, 3; ABI/INFORM Global.
- Problèmes économiques, n°2.667, 31 mai 2000.
- Revue Banque, n° 566-janvier 1996.
- Revue de jurisprudence commerciale, numéro spécial, Paris, N° 45, Année 1, Janvier 2001.
- Revue d'économie financière, numéro hors série.
- Revue d'économie financière, 2005/08.
- Revue Générale des Assurances de Transport.
- Revue Générale de Droit des Assurances, 2010, n° 3.
- Risk Management and Insurance Review. Mount Vernon: Fall 2008.vol.11, Iss.2.
- Risk Management. New York: Oct 2009. Vol.56, Iss.8.

ثالثا: المذكرات و المقالات باللغة الإنجليزية:

Articles and thesis:

- Caroline MC DONALD, Reinsurers expect hardening Market but don't anticipate skyrocketing prices, National Underwriter. P&C; Jan19-Jan26, 2009; 113, 3; ABI/INFORM Global.
- J David CUMMINS, Philippe TRAINER, Securitization, insurance and reinsurance, Journal of Risk and Insurance. Malvern: Sep2009. Vol.76, Iss.3.

- John B ROSENQUEST III, Reinsurance, Risk Management. New York: Oct 2009. Vol.56, Iss.8.
- Kenneth A FROOT, The intermediation of financial risks: evolution in the catastrophe reinsurance market, Risk Management and Insurance Review. Mount Vernon: Fall 2008.vol.11, Iss.2.
- Peta MILLER, Hull rates' drifting upward as market seeks profitability, Business Insurance. Chicago: Jan10, 2005. Vol.39, Iss.2.
- Mark E RUQUET, Reinsurance brokers report prices already on the rise, National Underwriter. P&C, Jan12, 2009; 113, 2; ABI/INFORM Global.
- Sally ROBERTS, Electronic reinsurance placements gaining acceptance, Business Insurance. Chicago: oct27, 2008. Vol.42, Iss.43.
- Slike FENKEN, Christian LAUX, Catastrophe bonds and reinsurance: the competitive effect of information-insensitive triggers, Journal of Risk and Insurance. Malvern: Sep 2009. Vol.76, Iss.3.
- Susanne SCALAFANE, Reinsurance demand, prices on the rise, National Underwriter. P&C; Dec1, 2008; 112, 45; ABI/INFORM Global.
- Zack PHILLIPS, High prices, low losses deter state cat funds from buying reinsurance, Business Insurance. Chicago: Oct 26, 2009. Vol. 43, Iss.38.
- Yohanna MESA, Approximate Reinsurance Premiums, a thesis for the Degree of Master of science, Concordia University, Montréal, Québec, Canada, Marsh, 2002.

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــــــــة.....01

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف إعادة التأمين ومبادئه.....10

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام إعادة التأمين.....10

المطلب الثاني: تعريف إعادة التأمين.....15

المطلب الثالث: الفرق بين إعادة التأمين والأنظمة المقاربة له.....18

المطلب الرابع: مبادئ إعادة التأمين.....21

المبحث الثاني: آليات إعادة التأمين البحري.....23

المطلب الأول: الإشكاليات التقنية لشركات التأمين.....24

المطلب الثاني: مفهوم الطاقة أو السقف.....26

المطلب الثالث: أنواع الطاقة.....30

المطلب الرابع: مفهوم التنازل وكيفياته.....31

المبحث الثالث: أهداف إعادة التأمين البحري.....35

المطلب الأول: تحقيق التوازن المالي لشركة التأمين.....35

المطلب الثاني: تسويق منتجات جديدة والدخول لأسواق جديدة.....36

المطلب الثالث: الحصول على مساعدات تقنية لشركة التأمين.....36

المطلب الرابع: دولية نظام إعادة التأمين البحري.....37

المبحث الرابع: التطور التشريعي لنظام إعادة التأمين في الجزائر.....42

المطلب الأول: احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين.....43

المطلب الثاني: إنهاء الاحتكار عبر الأمر 95-07.....44

المطلب الثالث: إلزامية إعادة التأمين بموجب المادة 208 من الأمر 95-07.....46

المطلب الرابع: إنهاء الإلزامية بتعديل المادة 208 من الأمر 95-07.....48

القسم الأول

الطبيعة القانونية لإعادة التأمين البحري وأنواعه.

الفصل الأول

دراسة عقد إعادة التأمين البحري وتحديد أطرافه.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين البحري.....56

المطلب الأول: استعراض النظريات التي بحثت في طبيعة عقد إعادة التأمين.....56

المطلب الثاني: خصائص عقد إعادة التأمين البحري.....53

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن كون عقد إعادة التأمين البحري عقد تأمين أضرار بحري..66

المبحث الثاني : أركان عقد إعادة التأمين البحري.....69

المطلب الأول: الأركان العامة للعقود وتطبيقها على عقد إعادة التأمين البحري.....70

المطلب الثاني: الخطر محل عقد إعادة التأمين البحري.....73

المطلب الثالث: قسط إعادة التأمين.....81

المبحث الثالث: أطراف عقد إعادة التأمين البحري والتزاماتهما.....84

المطلب الأول: المؤمن المتنازل والتزاماته.....84

المطلب الثاني : معيد التأمين والتزاماته.....95

المطلب الثالث: المركز القانوني للمؤمن له.....105

الفصل الثاني

طرق إعادة التأمين البحري.

المبحث الأول: إعادة التأمين الاختياري.....110

المطلب الأول: إجراءات التعاقد.....111

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إعادة التأمين الاختياري.....114

المطلب الثالث : مزايا وعيوب إعادة التأمين الاختياري.....117

المبحث الثاني: إعادة التأمين الإجباري (الاتفاقي).....120

المطلب الأول: إجراءات التعاقد.....121

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إعادة التأمين الاجباري.....122

المطلب الثالث : مزايا وعيوب إعادة التأمين الاجباري.....124

المبحث الثالث: إعادة التأمين الاختياري- الاجباري (طريقة الغطاء المفتوح).....126

المطلب الأول: إجراءات التعاقد.....126

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إعادة التأمين بطريقة الغطاء المفتوح.....127

المطلب الثالث : مزايا وعيوب إعادة التأمين بطريقة الغطاء المفتوح.....128

الفصل الثالث

أنواع إعادة التأمين البحري.

المبحث الأول: اتفاقية إعادة التأمين البحري التساهمية.....132

المطلب الأول: اتفاقية إعادة التأمين بالمحاصة.....133

المطلب الثاني: اتفاقية إعادة التأمين بما يجاوز حد الطاقة.....139

المطلب الثالث : امكانية المزاوجة بين الإتفاقيات التساهمية.....148

المبحث الثاني: اتفاقية إعادة التأمين البحري غير التساهمية.....149

المطلب الأول: اتفاقية إعادة التامين فيما يجاوز حدا معينا من الكوارث.....151

المطلب الثاني: اتفاقية إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسائر.....157

المطلب الثالث : الأحكام المشتركة لاتفاقيات إعادة التأمين غير التساهمية.....160

المبحث الثالث: اتفاقيات إعادة التأمين البحري غير رئيسية.....163

المطلب الأول: طريقة الغطاء المزدوج.....164

المطلب الثاني: إعادة التأمين المتقابل.....165

المطلب الثالث : طريقة الحساب المشترك.....167

القسم الثاني

تنظيم ومراقبة نشاط إعادة التأمين البحري.

الفصل الأول

شركات إعادة التأمين البحري.

المبحث الأول: إنشاء واعتماد شركات إعادة التأمين البحري.....172

المطلب الأول: الأحكام المشتركة بين شركات إعادة التأمين.....172

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات ذات الشكل التعاضدي.....178

المطلب الثالث: اعتماد شركات إعادة التأمين.....182

المبحث الثاني: سير شركات إعادة التأمين البحري.....188

المطلب الأول: تسيير وإدارة شركات إعادة التأمين.....188

المطلب الثاني: النظام المالي لشركات إعادة التأمين.....198

المطلب الثالث: التعديل الهيكلي لشركات إعادة التأمين البحري.....200

المبحث الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية.....202

المطلب الأول: إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.....202

المطلب الثاني : إجراءات التصفية.....207

المطلب الثالث: سحب الاعتماد والآثار المترتبة عنه.....210

الفصل الثاني

وسطاء عملية إعادة التأمين البحري والخبراء.

المبحث الأول: الوكيل العام.....216

المطلب الأول: التعريف بمهنة الوكيل العام.....217

المطلب الثاني: عقد التعيين.....219

المطلب الثالث : دور الوكيل العام في إعادة التأمين البحري.....220

المبحث الثاني: سمسار إعادة التأمين البحري.....220

المطلب الأول: التعريف بمهنة سمسار إعادة التأمين البحري.....221

المطلب الثاني: شروط ممارسة المهنة.....225

المطلب الثالث : الالتزامات المفروضة على سمسار إعادة التأمين البحري والعقوبات 230

المبحث الثالث: خبراء إعادة التأمين البحري.....232

المطلب الأول: تعريف الخبير والطبيعة القانونية لعقد الخبرة.....233

المطلب الثاني: الخبير ومحافظ العواريات.....234

المطلب الثالث: الاكتواري.....235

الفصل الثالث

هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية

المبحث الأول: الوزير المكلف بالمالية و مديرية التأمينات.....240

المطلب الأول: الوزير المكلف بالمالية.....240

المطلب الثاني: مديرية التأمينات.....244

المطلب الثالث: المكتب المختص تعريفات الأخطار.....245

المبحث الثاني: هيئات الرقابة على التأمينات ومفتش التأمين.....250

المطلب الأول: هيئات الرقابة قبل قانون 06-04.....250

المطلب الثاني: هيئات الرقابة بعد قانون 06-04.....253

المطلب الثالث: مفتش التأمينات.....269

المبحث الثالث: المجلس الوطني للتأمينات.....270

المطلب الأول: التعريف بالمجلس وتشكيلته.....270

المطلب الثاني: لجان المجلس 274

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس.....275

خـــــــــــــاتمـــــــــــة.....276

قائمة بأهم المراجـــــــع 283

فهرس الموضوعات 299